رؤيـــة VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

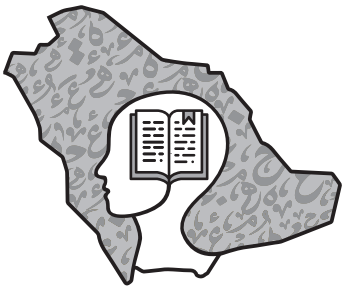

المؤتمر العلمي للحسبة

انتماء وطني وأمن فكري

جامعة أم القرى 27-29 / 5 / 1439هـ الموافق 13-15 / 2 / 2018م

المحور الثاني

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

ح جامعة ام القرى ،

فهرسة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أبحاث المؤتمر العلمي للحسبة: إنتماء وطني وأمن فكري / المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مكة المكرمة ١٤٣٩هـ

٥ مج

١- الحسبة. ٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أ. العنوان

ديوي ٢٥٧,٢ ٤٢٥٧ / ١٤٣٩

رقم الإيداع :٤٢٥٧ / ١٤٣٩

ردمك: ٥ - ٣٣ - ٨١٨٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٦ - ٣٦ - ٨١٨٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٣)

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨م

محفوظة جميع الحقوق
لجامعة أم القرى

مطبعة جامعة أم القرى

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة

هاتف/ ٠٠٩٦٦ ٢٥٥٠١٠٠٠

ص.ب / ٧١٥

موقعنا على الإنترنت
WWW.uqu.edu.sa

فهرس الموضوعات

الموضوع	اسم الباحث	رقم الصفحة
أحاديث السمع والطاعة لولاة الأمر وأثرها في تحقيق الأمن الفكري	د. إبراهيم بني سلامة	٧
الإنكار على الولاة دراسة حديثية	د. عبد الرحمن بن عمري بن عبد الله الصاعدي	٧١
منهج السلف في مناصحة ولاة الأمر قواعده وأثره في وقاية المجتمع من الانحراف.	د. علي بن عبده بن محمد بن عصيمي حكمي	١٩١
الحسبة ودورها في تعزيز القيم الوطنية وحفظ الأمن الفكري دراسة تربوية	د. سميرة بنت سالم بن عبدالله باجابر	٢٤٥
نموذج السيرة الذاتية للباحثين		٣٠٣

أحاديث السمع والطاعة لولاة الأمر
وأثرها في تحقيق الأمن الفكري

د. إبراهيم بني سلامة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وآله وسلم.

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُون}[١]

{يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[٢]

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا}{يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}[٣]

وبعد:

فإن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد. صلى الله عليه وسلم. وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

من المعلوم بداهة أن الله تعالى جعل من غايات خلق الإنسان أن يعمر الأرض وفق شرعه سبحانه، قال جل ذكره: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُون}[٤]، ومهمة المستَخْلَف أن يقوم بأوامر مستَخلِفه على الوجه الذي يرضيه عنه، ولذا فإن الإنسان الموحد يجعل نصب عينيه دائما

١ – سورة آل عمران: ١٠٢
٢ – سورة النساء: ١
٣ – سورة الأحزاب: ٧٠، ٧١
٤ – سورة البقرة: ٣٠

ضوابط الشريعة كي يعمر الأرض بما يرضي الله سبحانه

ولعله لا يخفى أن هذه العمارة لا بد لها من رعاية تتمثل بسلطة قوية تحفظ قوانين وقواعد الرعاية الشرعية للكون، وهذه السلطة لا تكمل إلا براعٍ ورعية يكمل بعضهم الآخر، ويعين كل منهما صاحبه على تتميم هذه المهمة الجليلة، ولذا فقد جعل الله تعالى لكل من الطرفين على الآخر حقوقا، ورتب عليه واجبات، فجعل للراعي حق السمع والطاعة في غير معصية، والنصح بالحق، والدعاء بالخير، والإعانة بالمعروف، وجعل للرعية حق العمل بما يعود عليها بالخير ويحرسها من الشر ويمكن لها العيش الكريم من خلال نشر العدل وإقامة الشرع

وحيث أن التقصير صفة بشرية فقد يقع الخلل من أحد الطرفين في تحقيق مطالب الآخر لذا رسمت الشريعة طريقة التعامل بين الراعي والرعية بالطريقة التي تضمن أمن المجتمع واستقراره وتقدمه

وبما أن السلطان بشر قد يعدل، وقد يجور، وقد يُحسن، وقد يُسيء فقد أكدت الشريعة على بيان حكمها في هذه المسألة التي تجاذبها طرفان ووسط، فطرف بر للحاكم كل ما يصدر عنه ولو كان ظلما، وزين كل ما يقع منه ولو كان وزرا، وطرف اعتبر كل زلة كبيرة أو صغيرة سوأة لا تغتفر فراح يضخم الخلل وينشر الزلل ثم تراه ينزع يد الطاعة ويشق عصا الجماعة، وأما الوسط فلا يشارك بالمعصية، ولكن يبقى على البيعة وينصح بالحكمة فإن قُبل منه فخير وهناء وإلا فقد أدى ما عليه وهو من التبعة براء

ولقد حاولت في هذا البحث الذي سميته (أحاديث السمع والطاعة لولاة الأمر، وأثرها في تحقيق الأمن الفكري) تتبع الأحاديث الواردة في حق السمع والطاعة للأمير فوجدت المرفوع منها يزيد على مائة حديث صحيحة عدا الموقوف والمقطوع، فانتخبت منها المناسب لهذا البحث

وقد كان اختياري لهذه الأحاديث تبعا لأمرين وهما بروز أهميته بحيث يكون ممثلا

لما تركته – غالبا–، وكونه مما دار حوله الجدال وثارت حوله الشبهات صحة أو معنى فوقع اختياري على ما يزيد على عشرين حديثا بعضها في الصحيحين أو أحدهما، وبعضها خارجها، هذا سوى ما يرد من أحاديث أخرى أثناء التعليق

فأقوم بدراسة الأحاديث ما كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه دون دراسة لسنده، وما كان خارجهما فأقوم بدراسته والحكم عليه بعد تخريجه، ثم أقوم بدراسة متون الأحاديث لتقرير الأحكام والفوائد، والرد على الشبهات، ثم أذيل في نهاية كل مطلب بأهم آثار هذه الأحاديث في تحقيق الأمن الفكري، علما أنني أقدم في ترتيب الكتب الصحيحة مع تقديم الكتب الستة، فإن كانت الكتب متقاربة في هذا الشأن فلا أتبع فيها ترتيبا معينا

منبها إلى أن حديث حذيفة – رضي الله عنه – قال رسول الله: (اسمع وأطع للأمير وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك) بالرغم من صحته وثبوته إلا أنني لم أذكره هنا، لكونه يستحق الإفراد في دراسة مستقلة لكثرة ما تعرض له من شبهات، عسى الله أن يعيننا على اخراج هذه الدراسة قريبا إنه جواد كريم

أما عن الدراسات السابقة في الموضوع فهي دراسات مبثوثة في بطون الكتب، أو هي دراسات لبعض هذه الأحاديث، بل ربما لبعض جوانبها، فناسب جمع ما أمكن منها مع التركيز على الأهم تبعا لظروف العصر، ورد الشبهات المثارة حولها

هذا وقد جعلت هذا البحث ضمن الخطة التالية:

المقدمة: وفيها سبب البحث وأهميته وخطته

دراسة أهم أحاديث السمع والطاعة، ورد الشبه المثارة حولها، وجعلتها في خمسة مطالب:

المطلب الأول: السمع والطاعة للأمير والصبر عليه إلا في معصية

المطلب الثاني: النصيحة لولي الأمر

المطلب الثالث: تحريم التحزب والعصبية وخطر التفرق

المطلب الرابع: صحة ولاية المتغلب

المطلب الخامس: تحريم الخروج على ولي الأمر بالقول أو الفعل

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث

المطلب الأول: السمع والطاعة للأمير والصبر عليه إلا في معصية

المسألة الأولى: السمع والطاعة ولو كان مستأثرا بالخيرات

١-الحديث الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ.)[١]

٢-الحديث الثاني: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)[٢]

قلت: دلت هذه الأحاديث الكريمة على لزوم طاعة الأمير ولو استأثر بالخيرات دون رعيته، وقد أجمع العلماء على ذلك

قال أبو الحسن الأشعري رحمه الله: (وأجمعوا – أي العلماء – على السمع والطاعة لأئمة المسلمين)[٣]

وليس ذلك من باب الخنوع والذل كما يصوره بعضهم، بل هو من باب تقديم

---

١ – أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤/٦) برقم: (١٨٣٦) (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الْأمراء فِي غير معصية) والنسائي في «المجتبى» (٨٢٠/١) برقم: (٢/٤١٦٦) (كتاب البيعة، باب البيعة على الأثرة) والنسائي في «الكبرى» (١٧١/٧) برقم: (٧٧٢٨) (كتاب البيعة، البيعة على الأثرة) والبيهقي في «سننه الكبير» (١٥٥/٨) برقم: (١٦٧٠٢) (كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ وَمَنْ يَنُوبُ عَنْهُ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ) وأحمد في «مسنده» (١٨٧٩/٢) برقم: (٩٠٧٥) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه،) والبزار في «مسنده» (٣٤٧/١٥) برقم: (٨٩١٥) مرويات أبي هريرة

٢ – أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧/٩) برقم: (٧٠٥٥) (كتاب الفتن، باب قول النبي سترون بعدي أمورا تنكرونها)، (٧٧/٩) برقم: (٧١٩٩) (كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس) ومسلم في «صحيحه» (١٦/٦) برقم: (١٧٠٩)، (١٦/٦) برقم: (١٧٠٩)، (١٦/٦) برقم: (١٧٠٩)، (١٦/٦) برقم: (١٧٠٩) (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الْأمراء فِي غير معصية) ومالك في «الموطأ» (٦٣٢/٣) برقم: (٤٣٥/١٦٢٠) (كتاب الجهاد، الترغيب في الجهاد) وابن حبان في «صحيحه» (٤١٢/١٠) برقم: (٤٥٤٧) (كتاب السير، ذكر وصف السمع والطاعة اللذين يبايع الإمام رعيته عليهما)، (٤٢٥/١٠) برقم: (٤٥٦٢) (كتاب السير، ذكر التخصيص الثاني الذي يخص عموم تلك اللفظة التي ذكرناها)، (٤٢٨/١٠) برقم: (٤٥٦٦) (كتاب السير، ذكر خبر يصرح بالتخصيصين اللذين ذكرناهما) وغيرهم

٣ – رسالة إلى أهل الثغر ص٢٩٦

المصلحة الراجحة المتمثلة بتحقيق الأمن وتوحيد الكلمة ولَمّ الصف على المتوهمة المتمثلة بمطالب العدالة في شؤون المال والمناصب ولو كانت جماعية

قال النووي: (الأثرة: هي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم، أي: اسمعوا وأطيعوا، وإن اختص الأمراء بالدنيا، ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم

وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين؛ فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم)[١]

وقد شدد الإمام أحمد على ضرورة الطاعة للأمير ولو جار وظلم فقد روى حنبل ابن إسحاق عنه قال: (في ولاية الواثق اجتمع فقهاء بغداد – أبو بكر بن عبيد وإبراهيم بن علي المطبخي وفضل بن عاصم – فجاءوا إلى أبي عبد الله، فاستأذنت لهم، فقالوا: يا أبا عبد الله، هذا الأمر قد تفاقم وفشا– يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك – فقال لهم أبو عبد الله: فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبد الله ساعة وقال لهم: عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر، ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه، ومضوا ودخلتُ أنا وأبي علي أبي عبد الله بعدما مضوا، فقال أبو عبد الله: نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد، وما أحب لأحد أن يفعل هذا، وقال أبي: يا أبا عبد الله، هذا عندك صواب؟ قال: لا هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر)[٢]

قلت: فهذا فيه الرد على من يدعي أن الصبر على ولي الأمر يعني الذلة وتقبل الجور، بل هو عين التعقل وموافقة السنة التي أكدها أئمتنا بلزوم الطاعة وعدم شق عصا الجماعة، مع الإنكار القلبي والدعاء للأمير بالصلاح حتى يستريح بر أو يُستراح من فاجر

١ – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥٣٨/١٢)
٢ – رواه حنبل في كتابه (ذكر محنة الإمام أحمد) (ص٧٠)، والخلال في (السنة) (ص٩٠)

المسألة الثانية: السمع والطاعة ولو كان عاصيا إلا أن يأمر بمعصية

٣-الحديث الثالث: عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[١]

٤-الحديث الرابع: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا نَسْأَلُكَ عَنْ طَاعَةِ مَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ، وَلَكِنْ مَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ، يَذْكُرُ الشَّرَّ، فَقَالَ: « اتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا)[٢]

أخرجه ابن أبي عاصم فقال: حدثنا الحسن بن علي، ثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن عثمان بن قيس الكندي، عن أبيه، عن عدي بن حاتم

قلت: وهذا سند صحيح ولا يضره ما قيل من تغير حفظ حفص بن غياث لكونه من رواية ابنه عمر عنه قديما كما أن تغيره يسير قال ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر[٣]

٥-الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (طَاعَةُ الإِمَامِ حقٌّ عَلَى المرءِ المسْلِمِ مَا لَمْ يُأمَرْ بمَعْصِيَةَ اللهِ فإنْ أُمِرَ بمَعْصِيَةَ اللهِ فَلا طَاعَةَ لَه)[٤]

أخرجه ابن عساكر عن سليمان بن عبد الرحمن نا عبد الرحمن بن مغراء عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة

قلت: وهذا سند حسن فسليمان بن عبد الرحمن: صدوق حسن الحديث[٥]،

١ – أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه برقم ٧٠٦٨، وأحمد في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه برقم ١٢١٦٢

٢ – أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة باب في ذكر السمع والطاعة برقم ١٠٦٩، وأبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة كثير بن شهاب برقم ٥٨٦١

٣ – التقريب برقم ١٤٣٠

٤ – أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق برقم ٣٨٧٦٢، وتمام في فوائده برقم ٦٨

٥ – التقريب برقم ١٨٣٧٦

وعبد الرحمن بن مغراء: صدوق تُكلم في حديثه عن الأعمش[١]

قلت: دلت هذه الأحاديث أن طاعة ولي الأمر لازمة ولو كان الحاكم عاصيا، وقد يُحاول بعضهم تفسيره بأنه خاص بالحاكم الصالح الذي وقعت منه الهفوة بظلم نفسه أو غيره، لكن كما ترى هذه الأحاديث ناطقة بأن ولي الأمر لو كان عاصيا فإنه تجب طاعته لكن دون متابعته أو تأييده على معصيته بالقول أو العمل مع اتباع مراحل النصح المعروفة، بحيث ينصح للحاكم إن أمكنه الوصول إليه، فإن عجز فيوصل نصحه لمن يثق به من أهل الخير الذين لديهم القدرة للوصول للحاكم، فإن عجز عن ذلك كله، فإنه يُنكر في نفسه ويدعو للإمام بالصلاح والاستقامة

قال أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه –: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[٢]

قال ابن تيمية رحمه الله: (الصبر على جور الأئمة أصل من أصول أهل السُنة والجماعة)[٣]

قال الإمام المجدد المصلح محمد بن عبد الوهاب: (والجامع لهذا كله: أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره أن ينصح برفق خِفيَّة ما يشترف – أي ما يطلع عليه – أحد، فإن وافق وإلا استلحق عليه رجلاً يقبل منه بخفية، فإن لم يفعل فيمكن الإنكار ظاهراً، إلا إن كان على أمير ونصحه ولا وافق، واستلحق عليه ولا وافق، فيرفع الأمر إلينا خفية)[٤]

---

١ – التقريب برقم ٢٢٤٤٥

٢ – أخرجه البخاري مسلم في «صحيحه» (٥٠/١) برقم: (٤٩)، (٥٠/١) برقم: (٤٩)، (٦١/١) برقم: (٨٠)، (٢٠/٣) برقم: (٨٨٩) والنسائي في «المجتبى» (٣٣٧/١) برقم: (١/١٥٧٥)، (٣٣٨/١) برقم: (١/١٥٧٨)، (٩٦٩/١) برقم: (٢/٥٠٢٣)، (٩٦٩/١) برقم: (٣/٥٠٢٤) وأبو داود في «سننه» (٤٤٣/١) برقم: (١١٤٠)، (٢١٤/٤) برقم: (٤٣٤٠) والترمذي في «جامعه» (٤٣/٤) برقم: (٢١٧٢) وابن ماجه في «سننه» (٣٢٥/٢) برقم: (١٢٧٥)، (٣٣١/٢) برقم: (١٢٨٨)، (١٤٥/٥) برقم: (٤٠١٣)

٣ – الفتاوى ١٧٩/٢٨

٤ – الدرر السنية ١٢١/٩

قلت: لكن طاعة ولي الأمر لازمة في غير معصية الله سبحانه فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة

قال النووي – رحمه الله –: (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك) قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره، مما ليس بمعصية، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة، كما صرح به في الأحاديث الباقية، فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية)[١]

لكن لا تعارض بين أحاديث ترك الطاعة إذا أمر بمعصية الله وأحاديث الطاعة المطلقة للوالي المسلم العاصي، وذلك أنه يلزم التفريق بين ما إذا أمر بمعصية، وبين وقوعه هو بالمعصية، فإنه إن أمرك بمعصية فلا تُطع أبدا إلا في حالة الإكراه الشديد بالظاهر دون الباطن، أما إن وقع هو بمعصية فلا تشاركه تلك المعصية لكن لا تنزع يدك من طاعة ولا تفرق الجماعة بل تصبر وتنصح وتدعو

ولذا فلا يصح ترك الطاعة والخروج على ولي الأمر بحجة جوره لأن جوره ليس معصيةً أمرك بها، وإنما معصية قام هو من فعلها. كما لو عاقر النساء، أو أكل أموال الناس، أو ضربك أنت، وقد أُمرت بالصبر على هذا، أما لو أمرك بظلم وأذية الناس وأكل مالهم فهنا أمرٌ منه لك بالمعصية، فلا تسمع ولا تطع

عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: (قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أبا أمية، لعلك إن تخلف بعدي، فأطع الإمام وإن كان عبدا حبشيا، إن ضربك فاصبر، وإن أمرك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن ظلمك فاصبر، وإن أمرك بأمر ينقص دينك فقل: سمعا وطاعة، دمي دون ديني)[٢]

المسألة الثالثة: أثر وفوائد أحاديث هذا المطلب في تحقيق الأمن الفكري

١ – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج [٥٣٨/١٢+٥٣٧]

٢ – رواه البيهقي في الكبرى (١٦٤٠٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٧١١) والخلال في السنة (٥٤) والآجري في الشريعة (٧١)

المتأمل في هذه الأحاديث يتأكد لديه أن أثرها في تحقيق الأمن ظاهر بيّن وذلك من خلال التركيز على جمع الكلمة وتوحيد الصف، والذي يُعد من أعظم النعم التي أمتن الله بها علينا

قال تعالى: {وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللّهُ هُوَ الَّذِيَ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِين}{وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم}[١]، وقد أكد القرآن أن التآلف واجتماع الكلمة، لا يكون إلا على أساس العقيدة الصافية والشريعة الحقة ولا فضل لأحد إلا بقدر تحقيقه لهذه العقيدة

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير}[٢]، والنبي صلى الله عليه وسلم يخاطب الناس بقوله: (يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٣]

أخرجه الإمام أحمد قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق

قلت: هذا سند صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر كما هو معلوم، وأما اختلاط سعيد الجريري فلا يضر لكونه من رواية إسماعيل ابن علية وقد سمع منه قبل الاختلاط[٤]، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح[٥]

قلت: ومن أهم هذه الفوائد ما يلي:

١- التخلص من الفتن والمصائب، وذلك أن طاعة السلطان تحول دون الخلاف

١ - سورة الأنفال: (٦٢، ٦٣)
٢ - سورة الحجرات: (١٣)
٣ - أخرجه الإمام أحمد ٥٥٨/١٠ رقم ٢٣٩٧٢
٤ - الكواكب النيرات ١/ ١٧٨ رقم (١٧٨/١)
٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٢٦٦/٣)

الذي يؤدي لانتشار الفتن ولذا حث النبي صلى الله عليه وسلم على اجتناب الفتن والهروب منها قال لحذيفة عن الشر الذي يقع في آخر الزمان: (تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ)[١]

٢- الوقوف أمام التحديات المعاصرة، فإن عالمنا الإسلامي اليوم يواجه تحديات معاصرة، وذلك أن المسلمين يعيشون اليوم ظروفا شديدة، فمواجهتها تحتم التكاتف والتلاحم

٣- إظهار عظمة الإسلام، وقوة الإيمان، هذا الدين هو الذي وحده استطاع أن يؤلف القلوب وأن يوحد الكلمة في مجتمع قبلي شديد التعصب، فكانت مِنّة الله عليه، يقول الله جل وعلا: {وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُون}[٢]

٤- إرعاب العدو وصد عدوانه، فإن الأمة إذا اجتمعت كانت قوة لا تغلب، إذا نظر الأعداء إلينا قوة متماسكة منتظمة بعضنا يشد أزر بعضٍ، ويقوي بعضنا بعضا، وينصح بعضنا بعضا كانت قوة لا تغلب، أما إذا بقينا ضعافاً ينهشنا العدو من كل جانب شرقا وغربا فإنه كلما وجد فرصة انقض على علينا قتلا وتشريدا، فاجتماعنا قوة لا تُغلب

---

١ - أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٩/٤) برقم: (٣٦٠٦)، (٢٠٠/٤) برقم: (٣٦٠٧)، (٥١/٩) برقم: (٧٠٨٤) ومسلم في «صحيحه» (٢٠/٦) برقم: (١٨٤٧)، (٢٠/٦) برقم: (١٨٤٧) وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٣/١) برقم: (١١٧)، (٢٩٨/١٣) برقم: (٥٩٦٣) والحاكم في «مستدركه» (١١٣/١) برقم: (٣٨٥)، (١٢١/١) برقم: (٤١٦)، (٤٣٢/٤) برقم: (٨٤٢٤)، (٤٣٢/٤) برقم: (٨٤٢٦)، (٥٠٢/٤) برقم: (٨٦٢٨) والنسائي في «الكبرى» (٢٦٤/٧) برقم: (٧٩٧٨)، (٢٦٥/٧) برقم: (٧٩٧٩) وأبو داود في «سننه» (١٥٣/٤) برقم: (٤٢٤٤)، (١٥٥/٤) (بدون ترقيم)، (١٥٥/٤) (بدون ترقيم)، (١٥٥/٤) (بدون ترقيم) وابن ماجه في «سننه» (١٢١/٥) برقم: (٣٩٧٩)، (١٢٢/٥) برقم: (٣٩٨١)

٢ - سورة آل عمران: (١٠٣)

المطلب الثاني: النصيحة لولي الأمر

المسألة الأولى: النصيحة له بالسر لا بالعلن

٦-الحديث الأول: قَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ لِهِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ: أَلَمْ تَسْمَعْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلا يُبْدِهِ عَلانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ)[١].

روى الإمام أحمد هذا الحديث قال: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثني شريح بن عبيد الحضرمي عن عياض بن غنم به.

قلت: وهذا سند صحيح ثابت رواته ثقات.

ورواه ابن أبي عاصم عن عمرو بن عثمان حدثنا بقية حدثنا صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد عن عياض بن غنم به.

وهذا سند حسن لحال بقية بن الوليد فهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء[٢]، (قال أحمد: إذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوه، وإذا حدث بقية عن المعروفين مثل بحير بن سعيد وغيره قُبل، وقال ابن معين: صالح، وقال مرة: إذا حدث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره فأما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا وإذا كنى ولم يسم اسم الرجل فليس يساوى شيئا)[٣].

ورواه الحاكم والبيهقي والطبراني من طرق عن عبد الله بن سالم، حدثني محمد بن الوليد بن عامر – وهو الزبيدي – ثنا الفضيل بن فضالة يرده إلى ابن عائذ، يرده ابن عائذ إلى جبير بن نفير أن عياض بن غنم.

قلت: وهذا سند إن لم يكن صحيحا بذاته فإنه لا يقل عن الحسن، فيه فضيل

---

١ – أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٢٣٤/٦) برقم: (١٥٥٦٨) وابن أبي عاصم برقم ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، والحاكم (٢٩٠/٣) برقم: (٥٣٠٥)، والبيهقي في الكبرى (١٦٤/٨) برقم (١٦٧٥٧)، (٦١٢١)، (١٦٦٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٦٧/١٧) برقم: (١٠٠٧) وابن عساكر تحت ترجمة عياض بن غنم برقم ٥٤٨٦

٢ – التقريب ٩٣١٩

٣ – تهذيب الكمال ترجمة رقم ٧٣٨

بن فضالة، قال الذهبي: وكان ثقة[١]، وقال ابن حجر: مقبولٌ أرسل شيئا[٢]، وذكره ابن حبان في الثقات[٣]

ورواه أيضا من طريق محمد بن عوف حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أبي عن ضمضم بن زرعة عن شريح

وهذا سند ضعيف لضعف محمد بن إسماعيل قال أبو داود: لم يكن بذاك[٤]، وقال ابن حجر: عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع[٥]

وأخرجه ابن أبي عاصم من طريق محمد بن عوف حدثنا عبد الحميد بن إبراهيم عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن الفضيل بن فضالة.

لكن هذا سند ضعيف أيضا لحال عبد الحميد بن إبراهيم قال أبو حاتم: ليس بشيء، رجل لا يحفظ وليس عنده كتب، وقال النسائي: ليس بثقة[٦]، وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه ذهبت كتبه فساء حفظه[٧].

قلت: فالحديث بهذه المتابعات، أو من بعض طرقه صحيح ثابت بلا ريب، أما تدليس بقية فلا يضر لكونه صرَّح بالتحديث عند ابن أبي عاصم كما سبق.

قلت: هذا الحديث دال بوضوح وجلاء أن النصح لولي الأمر لا يكون بالعلن، بل العاقل من يتحين لنصيحته أفضل السبل التي تؤتي ثمارها، ونحن نلحظ أن الحديث وجه لطريقة النصح وأدبه فقال: (فلا يُبده علانية.....فيخلو به) أي يكون النصح سرا فيما بينهما لا على الملأ، ثم دلنا الحديث على أدب النصيحة: (فيأخذ بيده) كناية عن المحبة وإرادة الخير.

---

١ – تاريخ الإسلام ١٣٨/٣ رقم ٢٠٩
٢ – التقريب ٧٨٦/١ رقم ٥٤٧١
٣ – تهذيب الكمال ٣٠٤/٢٣ رقم ٤٧٦٨
٤ – تهذيب الكمال ترجمة رقم ٥٠٦٧
٥ – التقريب ٣٧٠٣٤
٦ – تهذيب الكمال ٣٧٠٤
٧ – التقريب ٢١١١٢

لذا من أراد لنصيحته لولي الأمر أن تجد مسلكها فعليه اختيار الوقت المناسب والحالة المناسبة والأسلوب المناسب.

وهذا الذي بينته هو منهج السلف رضوان الله عليهم فقد تكاثرت عنهم الروايات المؤكدة على لزوم النصيحة بالسر لولي الأمر.

قيل لأسامه بن زيد رضي الله عنه: (ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله! لقد كلمته فيما بيني وبينه – وفي رواية البخاري قال: إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم، إني أكلمه في السر – ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه)[١].

قال النووي رحمه الله موضحا قصد أسامة رضي الله عنه: («قوله: أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من افتتحه» يعنى المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ، كما جرى لقتلة عثمان رضي الله عنه)[٢]

قال الحافظ ابن حجر قال المهلّب: أرادوا من أسامة أن يكلم عثمان.... فقال أسامة: (قد كلمته سراً دون أن أفتح بابًا) أي: باب الإنكار على الأئمة علانية، خشية أن تفترق الكلمة ثم قال الحافظ–: وقال عياض: مراد أسامة: أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام؛ لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطّف به، وينصحه سرًا، فذلك أجدر بالقبول)[٣]

وقد اعتبر سلفنا أن نقد ولاة الأمر علنا من الغيبة المنهي عنها، وذلك أن أصل الغيبة محرمة إلا لمصلحة غالبة كالجرح والتعديل، ولما كانت المصلحة منعدمة في نقد

١ – أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢١/٤) برقم: (٣٢٦٧)، (٥٥/٩) برقم: (٧٠٩٨) ومسلم في «صحيحه» (٢٢٤/٨) برقم: (٢٩٨٩)، (٢٢٤/٨) برقم: (٢٩٨٩) والحاكم في «مستدركه» (٨٩/٤) برقم: (٧١٠٢) والبيهقي في «سننه الكبير» (٩٤/١٠) برقم: (٢٠٢٦٦) وأحمد في «مسنده» (٥١٠١/٩) برقم: (٢٢١٩٨)، (٥١٠٤/٩) برقم: (٢٢٢٠٨)، (٥١٠٥/٩) برقم: (٢٢٢١٤)، (٥١١٠/٩) برقم: (٢٢٢٣٤)، (٥١١٠/٩) برقم: (٢٢٢٣٥) والحميدي في «مسنده» (٤٧٠/١) برقم: (٥٥٧) والطبراني في «الكبير» (١٦٤/١) برقم: (٣٩٥)، (١٦٥/١) برقم: (٤٠٢)

٢ – شرح مسلم ١٦٠/١٨:

٣ – فتح الباري (٥١/١٣)

السلطان علنا عاد الحكم لأصله

أخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن سعيد بن حبير قال: قلت لابن عباس آمر إمامي بالمعروف؟ فقال ابن عباس: (إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنت فاعلاً ففيما بينك وبينه، ولا تغتب إمامك)[١]

بل ثبت عن بعضهم أن النكير بالعلن من الخروج على ولاة الأمر الذي توعد النبي أصحابه بقتلٍ كقتل عاد

عن سعيد بن جمهان[٢] قال: (أتيت عبد الله بن أبي أوفى[٣] وهو محجوب البصر فسلمت عليه فقال: من أنت؟ قلت: أنا سعيد بن جهمان. قال: ما فعل والدك؟ قلت: قتلته الأزارقة. قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كلاب النار. قلت: الأزارقة[٤] وحدهم أو الخوارج كلها؟ قال: بل الخوارج كلها. قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم ويفعل. فتناول بيدي فغمزها غمزة شديدة ثم قال: يا ابن جمهان عليك بالسواد الأعظم فإن كان السلطان يسمع منك فائته في بيته فأخبره بما تعلم فإن قبل منك وإلا فدعه فلست بأعلم منه)[٥]

قلت: سنده جيد قال الهيثمي: رجاله ثقات رواه أحمد والطبراني، وقال الألباني:

١ – أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٦٥٧/٤) برقم: (٨٤٦) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٩/٢١) برقم: (٣٨٤٦٢)

٢ – (سعيد بن جمهان الأسلمي، أبو حفص البصري قال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال أبو أحمد بن عدي: روي عن سفينة أحاديث لا يرويها غيره، وأرجو أنه لا بأس به، فإن حديثه أقل من ذلك. وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: ثقة) انظر تهذيب الكمال ١٠/ ٣٧٦ رقم ٢٢٤٦

٣ – (عبد الله بن أبي أوفى، واسمه علقمة بن خالد أخو زيد بن أبي أوفى لهما ولأبيهما صحبة، شهد بيعة الرضوان) تهذيب الكمال ١٤/ ٣١٧ رقم عباد بن شيبان٣١٧١

٤ – (هم أتباع نافع بن الأزرق، الذين يعدون أشد فرق الخوارج تطرفاً في الأفكار والمبادئ وجنوحاً إلى العنف، وكان زعيم هذه الفرقة هو أول من أحدث الخلاف بين الخوارج لتطرفه، فقد برئ من القاعدين، الذين لا يخرجون معه للقتال، كما قال بكفر من لم يهاجر إليه فضلاً عن إباحته أموال ودماء مخالفيه، وتكفيره لمرتكب الكبيرة وحكمه بخلوده في النار) مقالات الإسلاميين (١٥٧/١)، العالم الإسلامي في العصر الأموي ٤٥٦

٥ – أخرجه ابن أبي عاصم السنة (٤٣٨/٢) رقم (٩٠٥) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٣٢/٦) رقم (١٠٤٢٩)

(إسناده حسن رجاله ثقات وفي حشرج بن نباتة كلام من قبل حفظه وفي التقريب: صدوق يهم. ونحوه سعيد من جمهان)[١]

وثبت عن عبد الله بن عكيم أنه قال: (لا أعين على دم خليفة أبداً بعد عثمان. فيقال له: يا أبا معبد أو أعنت على دمه؟ فيقول: إني أَعُدُّ ذِكر مساويه عوناً على دمه)[٢]

فانظر أيها الموفق كيف اعتبر عبد الله بن عكيم مجرد الكلام في الوالي إعانة على سفك دمه والتشجيع وأن ذلك من الخروج على ولي الأمر، فأين دعاة الثورات والاعتصامات من هذا الهدي السلفي المنضبط بنور النبوة

قال الشيخ الألباني:» (يعني المجاهرة بالإنكار على الأُمراء في الملأ لأن في الإنكار جهارا ما يخشى عاقبته، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهارا إذ نشأ عنه قتله)[٣]

المسألة الثانية: الدعاء له ولو كان عاصيا

٧-الحديث الأول: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَحِمَ اللهُ مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَحَفِظَهَا حَتَّى يُبَلِّغَهَا غَيْرُهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلهِ، وَالنُّصْحُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللُّزُومُ لِجَمَاعَتِهِمْ[٤].

قلت: روى هذا الحديث عن زيد رضي الله عنه عباد بن شيبان[٥] وهو صحابي،

١ – السنة ٤٣٨/٢ رقم ٩٠٥

٢ – أخرجه ابن سعد في طبقاته ١١٥/٦، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢٣١/١-٢٣٢، وصححه عبد السلام بن برجس في معاملة الحكام ٨٨.

٣ - تحقيق مختصر صحيح مسلم

٤ – أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٧٠/١) برقم: (٦٧) (كتاب العلم، ذكر رحمة الله جل وعلا من بلغ أمة المصطفى ﷺ حديثا صحيحا عنه) (٤٥٤/٢) برقم: (٦٨٠) (كتاب الرقائق، ذكر وصف الغنى الذي وصفناه قبل، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٣/٥) برقم: (٥٨١٦) (كتاب العلم، الحث على إبلاغ العلم، وأبو داود في «سننه» (٣٦٠/٣) برقم: (٣٦٦٠) (كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، والترمذي في «جامعه» (٣٩٣/٤) برقم: (٢٦٥٦) (أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، والدارمي في «مسنده» (٣٠٢/١) برقم: (٢٣٥) (مقدمة المؤلف، باب الاقتداء بالعلماء)، وابن ماجه في «سننه» (١٥٦/١) برقم: (٢٣٠) (أبواب السنة، باب من بلغ علما) (٢٢٧/٥) برقم: (٤١٠٥) (أبواب الزهد، باب الهم بالدنيا، وأحمد في «مسنده» (٥٠٥١/٩) برقم: (٢١٩٩١) مسند زيد بن ثابت رضي الله عنه.

٥ – (عباد بن شيبان الأنصاري السلمي، والد أبي هبيرة يحيى بن عباد، له ولأبيه صحبة) تهذيب الكمال ١٤/ ١٢٧ رقم عجلان المدني٣٠٨٢

وأبان بن عثمان وهو ثقة فاضل، وعجلان المدني[١] مولى فاطمة بنت عتبة[٢] وهو متوسط، قال الحافظ: «لا بأس به»[٣]، فأما حديث أبان فقد رواه خلق عن شعبة بن الحجاج عن عمر بن سليمان القرشي عن عبد الرحمن بن أبان عنه، وهذا سند صحيح ثابت.

وأما حديث عجلان ففيه عراك بن خالد: لين الحديث قال أبو حاتم: «مضطرب الحديث، ليس بقوي»[٤]، وأما حديث عباد بن شيبان رضي الله عنه ففيه ليث بن أبي سليم قال الترمذي: «قال محمد: كان أحمد يقول: ليث لا يفرح بحديثه، قال محمد: وليث صدوق يهم»[٥]، لكن استشهد به البخاري في صحيحه[٦]، فهي متابعات جيدة تزيد حديث أبان قوة.

٨-الحديث الثاني: عَنْ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ. وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قُلْنَا: أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ. إِلَّا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ)[٧].

١ – (عجلان المدني، مولى المشمعل، ويقال: مولى حكيم، روى عن: أبي هريرة، وروى عنه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، قال النسائي: عجلان مولى المشمعل ليس به بأس، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات) تهذيب الكمال ١٩/ ٥١٧ رقم ٣٨٧٩

٢ – (فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، لها صحبة، بايعت النبي ﷺ على أن لا يزنين ولا يسرقن، فوضعت يدها على رأسها حياء) الثقات ٣/ ٣٣٥

٣ – التقريب (٦٧١/١) رقم ٤٥٦٦

٤ – تهذيب التهذيب (٨٨/٣)

٥ – تهذيب التهذيب: (٤٨٤/٣)

٦ – تهذيب الكمال: (٢٧٩/٢٤)

٧ – أخرجه مسلم في كتاب الإمارة/باب خيار الأئمة وشرارهم برقم ١٨٥٥، والدارمي في كتاب الرقاق/باب في الطاعة ولزوم الجماعة برقم ٢٨٣٩، وأحمد في مسند عوف بن مالك برقم ٢٣٩٨١، ٢٣٩٩٩، والنسائي في الكبرى في جماع أبواب الرعاة/باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه، وإنكار المنكر من أموره بقلبه، وترك الخروج عليه برقم ١٦٦٢٣

قلت: مضت سنة السلف على الدعاء للسلطان لأن بصلاحه صلاح الأمة، وإن من علامة السنة أن يُكثر المسلم من الدعاء لولي الأمر، ومن العجب أن ترى بعضهم يدعو على سلطانه بالمصائب، ثم يتمنى خيره ووصله، في حين أن العاقل يعلم أن الدعاء بالصلاح والتوفيق يرجع على الرعية بالخير.

قال البربهاري رحمه الله: (إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم انه صاحب سُنة إن شاء الله). ثم روى قول الفضيل بن عياض رحمه الله: (لو كان لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان)[١].

وقال الإمام الطحاوي: (ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة)[٢].

علما أن الدعاء لولي الأمر بالخير لا يقتصر على الحاكم الصالح فقط، بل غير الصالح أولى بالدعاء لما في ذلك من رجاء صلاحه.

قال البربهاري: (فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم، وإن ظلموا وإن جاروا، لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين)[٣].

وقال أبو بكر الإسماعيلي: (ويرون – أي أهل السنة والجماعة – الصلاةَ؛ الجمعة وغيرها، خلف كل إمام مسلم، براً كان أو فاجرا... ويرون الدعاء لهم بالصلاح والعطف إلى العدل)[٤].

المسألة الثالثة: أثرها في تحقيق الأمن الفكري

إن مما لا شك فيه أن هذه الشريعة العظيمة أعطت كل ذي حق حقه، ومن ذلك حق ولي الأمر، لما في مراعاة ذلك من نِعم تتحقق للرعية والمجتمع، ومنها:

١ – شرح السنة للبربهاري (١١٣) رقم ١٢٧
٢ – متن الطحاوية بتعليق الألباني (ص: ٦٩)
٣ – شرح السنة للبربهاري (ص: ١١٤)
٤ – اعتقاد أئمة الحديث (ص: ٧٥)

١- تحقيق الأمن وقوة الإنتاج وبالتالي تحقيق العيش الكريم

٢- تقوية علاقات الود والمحبة بين أفراد المجتمع وولي أمرهم، وزيادة الثقة بينهم بحيث يصبحون قوة واحدة، ولو حصل جور من أو تعد من بعضهم

٣- دليل على المحبة الصادقة، محبة الإيمان التي يهون أمامها كل شيء، وذلك دليل على محبة الله سبحانه قالل جل ذكره: {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيم}[١].

٤- تحصيل الثواب والأجر الذي يترتب على حسن رعاية حقوق كل من الراعي والرعية، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك: ولك بمثل)[٢].

قلت: ولعله من المناسب بيان بعض حقوق ولي الأمر، لأن معرفة الشيء يعين على مراعاته، والحرص على القيام به.

١- السمع والطاعة بالمعروف، والصبر على جوره وظلمه، مالم يقع منه الكفر البواح الذي عندنا من الله فيه برهان، لما يترتب على ذلك من مفاسد عظيمة وشرور مستطيرة منها سفك الدماء واغتصاب الأعراض وزوال الأمن وتسلط الكفار وغير ذلك.

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا}[٣].

---

١ - سورة آل عمران: ٣١

٢ - أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٦/٨) برقم: (٢٧٣٢)، (٨٦/٨) برقم: (٢٧٣٢)، (٨٦/٨) برقم: (٢٧٣٣)، (٨٧/٨) برقم: (٢٧٣٣) وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٨/٣) برقم: (٩٨٩) وأبو داود في «سننه» (٥٦٣/١) برقم: (١٥٣٤) وابن ماجه في «سننه» (١٤٢/٤) برقم: (٢٨٩٥) والبيهقي في «سننه الكبير» (٣٥٣/٣) برقم: (٦٥٢٤) وأحمد في «مسنده» (٥٠٨٠/٩) برقم: (٢٢١٢١)، (٥٠٨١/٩) برقم: (٢٢١٢٢)، (٦٧١٩/١٢) برقم: (٢٨٢٠٦)، (٦٧٢٠/١٢) برقم: (٢٨٢٠٧) وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (٩٨/١) برقم: (٢٠١) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٤/١٥) برقم: (٢٩٧٦٨)، (٨٦/١٥) برقم: (٢٩٧٧٠)، (٨٦/١٥) برقم: (٢٩٧٧١) والطبراني في «الكبير» (٢٥٤/٢٤) برقم: (٦٥١)

٣ - سورة النساء: (٥٨)

٢- الدعاء له بالصلاح والمعافاة، وترك غيبته، بل قال الفضيل: لو كان لي دعوة مستجابة لجعلتها للسلطان، فيلح أهل السنة في أوقات الإجابة في الدعاء له بالهداية والصلاح والمعافاة.

٣- ترك إسقاط هيبته التي تجر إلى الخروج عليه، بل يُربى الناس على الدعاء له والصبر على جوره وظلمه، وعلى النصيحة له بالطرق الصحيحة.

٤- نصيحته سراً، لما سبق بيانه من أهمية النصيحة سرا، فإن العاقل يلتمس أنسب السبل لنجاح نصيحته ومن أفضلها السرية في النصيحة..

٥- التعاون معه على البر والتقوى، ومشاركته في الخير كالحج والجهاد والجماعة ونحو ذلك كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم مع الحجاج.

المطلب الثالث: تحريم التحزب والعصبية وخطر التفرق

المسألة الأولى: خطورة التفرق وتحريم العصبية

٩-الحديث الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ)[1].

---

١ - أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠/٦) برقم: (١٨٤٨) (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن)، (٢١/٦) برقم: (١٨٤٨)، (٢١/٦) برقم: (١٨٤٨)، (٢١/٦) برقم: (١٨٤٨) (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن) وابن حبان في «صحيحه» (٤٤١/١٠) برقم: (٤٥٨٠) (كتاب السير، ذكر وصف الراية العمية التي أثبت لمن قتل تحتها بهذا الاسم) والنسائي في «المجتبى» (٨١٠/١) برقم: (١/٤١٢٥) (كتاب تحريم الدم، باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية) والنسائي في «الكبرى» (٤٦٢/٣) برقم: (٣٥٦٦) (كتاب المحاربة، التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية) وابن ماجه في «سننه» (٩٥/٥) برقم: (٣٩٤٨) (أبواب الفتن، باب العصبية)، وأحمد في «مسنده» (١٦٧٠/٢) برقم: (٨٠٥٩)، (١٦٩٤/٢) برقم: (٨١٧٦)، (٢١٣٩/٢) برقم: (١٠٤٧٧)، (٢١٣٩/٢) برقم: (١٠٤٧٨) مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

١٠-الحديث الثاني: عن عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)[١].

١١-الحديث الثالث: عَنْ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَاسْتَذَلَّ الْإِمَارَةَ لَقِيَ اللهَ وَلَا حُجَّةَ لَهُ)[٢].

قلت: أخرجه الإمام أحمد من طريق إسحاق بن سليمان وأبي عاصم النبيل ومحمد بن بكر حدثنا كثير بن أبي كثير، حدثنا ربعي بن حراش، عن حذيفة، وأخرجه الحاكم بأسانيده من طريقي إسحاق بن سليمان وأبي عاصم النبيل، ثنا كثير.

قلت: فهذا اسناد مداره على كثير بن أبي كثير أبي النضر التميمي قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: مستقيم الحديث[٣]، وقال الحافظ: مقبول[٤].

قلت: فمثله حديثه حسن بشواهده، بل قد يرقى إلى درجة الصحة بالشواهد السابقة، لكن في سنده أيضا حامد بن أبي حامد المقرئ لم يرد فيه جرح ولا تعديل فهو مجهول إلا أنه لم يتفرد به بل تابعه الإمام أحمد كما في المسند[٥]، فصح الحديث

---

١ – أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢/٦) برقم: (١٨٥١)، (٢٢/٦) برقم: (١٨٥١)، (٢٢/٦) برقم: (١٨٥١) (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٩/١٠) برقم: (٤٥٧٨) (كتاب السير، ذكر إثبات موت الجاهلية بالمفارق جماعة المسلمين)، والحاكم في «مستدركه» (٧٧/١) برقم: (٢٥٩) (كِتَابُ الْإِيمَانِ، من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه)، (١١٧/١) برقم: (٤٠٢) (كتاب العلم، من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)، وأحمد في «مسنده» (١١٧٥/٣) برقم: (٥٤٨٦)، (١٢٠١/٣) برقم: (٥٦٥١)، (١٢٢٤/٣) برقم: (٥٧٨٠)، (١٢٨٧/٣) برقم: (٦١٥٦)، (١٣٠٨/٣) برقم: (٦٢٧٥)، (١٣٥٢/٣) برقم: (٦٥٣٤) مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

٢ – الحاكم في «مستدركه» (١١٩/١) برقم: (٤٠٨)، (١١٩/١) برقم: (٤٠٩) (كتاب العلم، من فارق الجماعة واستذل الإمارة لقي الله ولا حجة له عند الله)، (١٠٤/٣) برقم: (٤٥٨٧) (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، رؤيا عثمان النبي ﷺ يقول له أفطر عندنا)، وأحمد في «مسنده» (٥٥٣٣/١٠) برقم: (٢٣٧٥٥)، (٥٥٣٣/١٠) برقم: (٢٣٧٥٦)، (٥٥٣٤/١٠) برقم: (٢٣٧٦٢)، (٥٥٧٤/١٠) برقم: (٢٣٩٣٤) مسند حذيفة بن اليمان.

٣ – تهذيب التهذيب: (٤٦٥/٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (١٥٦/٧)

٤ – تقريب التهذيب: (٨٠٩/١)

٥ – المسند (٥٥٣٣/١٠) برقم: (٢٣٧٥٥)

ولله الحمد، قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات[١]

١٢-الحديث الرابع: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَوْصِنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُشْرِكُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ، وَتَعْتَمِرُ، وَتَسْمَعُ، وَتُطِيعُ، وَعَلَيْكَ بِالْعَلَانِيَةِ، وَإِيَّاكَ وَالسِّرَّ)[٢].

قلت: أخرجه الحاكم بأسانيده عن عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن إسحاق الصغاني ومحمد بن أيوب – ثلاثتهم – ثنا محمد بن الصباح، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه الطحاوي من طريق إبراهيم بن أبي داود الصوري حدثنا محمد بن الصباح به.

قلت: هذا سند صحيح رجاله ثقات، لكن رُوي الحديث موقوفا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الحاكم: سمعت علي بن عيسى، يقول: سمعت الحسين بن محمد بن زياد، يقول: ثنا محمد بن رافع، ثنا محمد بن بشر، قال: حدثنيه عبيد الله بن عمر العمري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، قال: جاء أعرابي إلى عمر فسأله عن الدين، فقال: يا أمير المؤمنين، علمني الدين، قال: «تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وعليك بالعلانية وإياك والسر، وإياك وكل شيء تستحي منه» قال: فإذا لقيتُ الله قلت: أمرني بهذا عمر بن الخطاب، فقال: «يا عبد الله خذ بهذا فإذا لقيت الله تعالى فقل ما بدا لك»

أي وقع الخلاف على عبيد الله بن عمر فرُوي عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، ورُوي عنه عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمر موقوفا

قلت: هذا الموقوف في سنده علي بن عيسى الحبري لم يذكره أحد في كتب

---

١ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٢٢٢/٥)

٢ – أخرجه الحاكم في كتاب الإيمان/إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله ٢٢٣/١ برقم ١٧٠، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» برقم: (٢٦٥٨)، وابن أبي عاصم برقم ١٠٧٠ من طريق محمد بن الصباح حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

الرجال إلا مغلطاي في إكمال التهذيب ولم يزد على قوله: (روى عنه الحاكم في كتاب الإكليل)[١]، فهو مجهول.

بينما رُوي المرفوع من طرق صحيحة ثابتة فمثلا رواه الطحاوي عن إبراهيم بن أبي داود الصوري به، ورواه الحاكم من طرق صحيحة عن ثلاثة أئمة – كما سبق – وهذه أسانيد صحيحة تماما.

كما أشار الحاكم لعلة أخري في الموقوف وهي أنه لا يُعرف لعبيد الله بن عمر عن شيخه يونس إلا حديث الإمارة، فمجيء هذه الرواية يُعتبر مخالفا للمشهور عنه عند أهل الحديث مما يثير في النفس ريبة، ويُعد قرينة مرجحة لرواية المرفوع.

قال الحاكم: (قال القباني[٢]: قلت لمحمد بن يحيى: أيهما المحفوظ، حديث يونس، عن الحسن، عن عمر، أو نافع، عن ابن عمر؟ فقال: محمد بن يحيى حديث الحسن أشبه. قال الحاكم: «فرضي الله عن محمد بن يحيى تورع عن الجواب حذرا لمخالفة قوله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ولو تأمل الحديثين لظهر له أن الألفاظ مختلفة، وهما حديثان مسندان وحكاية، ولا يحفظ لعبيد الله، عن يونس بن عبيد غير حديث الإمارة)[٣].

قلت: فهذا حاله في يونس بن عبيد بينما حاله في نافع أنه أرجح الناس فيه عند بعض أئمة النقد.

قال ابن أبي حاتم: (نا محمد بن إبراهيم، عمرو بن علي – يعني – الصيرفي قال: ذكرت ليحيى بن سعيد قول عبد الرحمن بن مهدي: إن مالكا في نافع أثبت من عبيد الله بن عمر؟ فغضب، وقال: هو أثبت من عبيد الله؟

حدثني أبي قال: سألت أحمد بن حنبل، عن مالك، وعبيد الله، وأيوب أيهم أثبت

١ – اكمال تهذيب الكمال ٣٧٠/٩ رقم ٨٦٦

٢ – (هو الحسين بن محمد بن زياد، العبدي النيسابوري، أبو علي الحافظ المعروف بالقباني، أحد أركان الحديث وحفاظه والمصنفين فيه) تهذيب التهذيب ١/ ٤٣٦، وقال الحافظ: (ثقة، حافظ، مصنف، من الثانية عشرة، قيل: إن البخاري روى عنه) التقريب ٢٥٠/١ رقم ١٣٥٧

٣ – المستدرك ٢٢٣/١ برقم ١٧٠

في نافع؟ فقال: عبيد الله أثبتهم، وأحفظهم، وأكثرهم رواية.

نا علي بن الحسن الهسنجاني قال: سمعت أحمد بن صالح يقول: عبيد الله بن عمر أحب إليّ من مالك في حديث نافع)[١]

قلت: فهؤلاء ثلاثة أئمة يفضلون عبيد الله على من سواه في نافع مما يؤكد ترجيح رواية الرفع على الوقف، وعلى فرض ترجيح هذا الموقوف فيمكن القول: إن له حُكم الرفع إذ لا يحتمل أن يقبل عمر رضي الله عنه تبعة ذاك الأعرابي إلا لوجود أصل مرفوع لديه

١٣–الحديث الخامس: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا)[٢]

قلت: دلت هذه الأحاديث على أصول مهمة عند أهل السنة، منها:

– وجوب ملازمة الجماعة وحرمة تفريق كلمة الأمة: (من فارق الجماعة واستذل الإمارة لقي الله عز وجل ولا وجه له عنده)

– تحريم القتال عصبيةً أو حزبيةً: (ومن قاتل تحت راية عُمِّية يغضب لعَصَبة أو يدعو لعَصَبة أو ينصر عَصَبة فقتل فقِتلة جاهلية)

– تحريم الخروج على أئمة المسلمين: (ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لكل ذي عهد عهده فليس مني ولست منه)

– وجوب البيعة للسلطان القائم ما دام مسلما إلا أن يكفر: (ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)

– يلزم الوضوح والصدق في التعامل بين الراعي والرعية، فلا ينبغي للمسلم أن يخفي في صدره أو في مجالسه خلاف ما يظهر إلا في حالة الخوف الشديد من وقوع الضرر: (وعليك بالعلانية وإياك والسر)

١ – الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٢٦/٥ رقم ١٥٤٥

٢ – أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣/٦) برقم: (١٨٥٣) (كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين) والبيهقي في «سننه الكبير» (١٤٤/٨) برقم: (١٦٦٤٣) (كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، بَابُ لَا يَصْلُحُ إِمَامَانِ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ)

– وجوب قتال الخارج على ولي الأمر: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)

قلت: فهذه الأصول تدل على أن التحزب ليس من هدي النبي ولا صحبه ولا من جاء بعده من السلف فإنه من الظاهر لكل متبصر أن الحزبية تُفرق إذ يصبح ولاء الرجل لحزبه، منطلقا من فكره، محبا لرجاله ومما يؤكد ذلك قول ربنا تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُون}[١]

وقوله جل ذكره: وقوله تعالى: {وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِين}{مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُون}[٢]

فانظر – رعاك الله – كيف نهى الله سبحانه عن مشابهة المشركين في عملهم المتمثل بتفريق دينهم من خلال اتخاذهم للعصبيات والحزبيات، وتأمل أين ذكر الله تعالى كلمة (حزب)؟! قال سبحانه: (مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ) لم يقل: (كل شيعة)، بل قال: (كل حزب) ليقول لنا أن التحزب هو عين التفرق

كما أن من أبرز صور الأحزاب والحزبيين التقاطع والتدابر والاختلاف فيما بينهم كما لا يخفى على أحد، فكل حزب يدعو لفكره ويُحذر من سواه، وهم بذلك يفرقون الأمة ويشتتون شملها وينشرون الفتنة في صفها، ولا يُقال: إن الدعوة لمنهج السلف لا تختلف عن هذه الأحزاب من حيث الدعوة لفكرها وتحذيرها من فكر غيرها، لكونها لا تدعو لفكر شخص أو أشخاص، ولا تدين بالولاء لجماعة أو طائفة، ومن عرف هذه الدعوة حقيقة علم أنه لا كبير أمام النص، ولا قدسية أمام الدليل، فجميع العلماء والفضلاء يحاكمون لما قاله الله تعالى أو قاله رسوله صلى الله عليه وسلم

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وأما رأس الحزب فإنه رأس الطائفة التي تتحزب، أي

١ – سورة آل عمران الآيات [١٠٣ – ١٠٧]

٢ – سورة الروم الآيات [٣١ – ٣٢]

تصير حزبا فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل: التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق أو الباطل فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أمرا بالجماعة والائتلاف ونهيا عن الفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان)[١]

قلت: وأزيد الحكم تأكيدا بهذا الحديث المرفوع

قال عبد الله بن الإمام أحمد حدثني أبي قال: حدثنا مؤمل قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب قال: سمعت الحسن يقول: شهدتهم يوم تراموا بالحصى في أمر عثمان حتى جعلت أنظر فما أرى أديم السماء من الرهج، فسمعت كلام امرأة من بعض الحجر، فقيل: هذه أم المؤمنين، فسمعتها تقول: (إن نبيكم قد برئ ممن فرق دينه واحتزب)[٢]

قلت: شيخ أحمد في هذا الإسناد هو مؤمل بن إسماعيل، وقد اختلف فيه فقد وثقه ابن معين وأبو داود واسحاق بن راهويه، وجرحه البخاري، وتوسط فيه الباقون

(قال يحي بن معين: مؤمل بن إسماعيل ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، شديد في السنة كثير الخطأ يكتب حديثه)[٣] (وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن مؤمل بن إسماعيل، فعظمه، ورفع من شأنه إلا أنه يهم في الشيء. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال غيره دفن كتبه فكان يحدث من حفظه، فكثر خطؤه. وقال البخاري: منكر الحديث)[٤](قال ابن قانع: صالحٌ يخطئ. وقال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ. وقال إسحاق بن راهويه: حدثنا مؤمل بن إسماعيل: ثقة)[٥]

١ – الفتاوي ٩٢/١١
٢ – أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٥٤٨/٢)، وذكره الشاطبي في الاعتصام ٨٠/١.
٣ – الجرح والتعديل بابن أبي حاتم ٣٧٤/٨ رقم ١٧٠٩
٤ – تهذيب الكمال ١٧٦/٢٩ رقم ٦٣١٩
٥ – تهذيب التهذيب ١٩٣/٤

قلت: فإن كان إسماعيل هذا ثقة فقد صح حديثه، وإلا فحديثه جيد في المتابعات والشواهد لا سيما وأن البخاري بالرغم من قوله السابق فيه إلا أنه استشهد به في الصحيح[١] مما يعني أن ضعفه عنده لا يمنع الاستشهاد به

وقد رُوي الحديث من طرق أخرى بلفظ (إن محمدا قد برئ ممن فرق دينه وكان شيعا)

فقد رواه ابن شبة في تاريخ المدينة قال: (موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا سلام بن مسكين قال: سمعت الحسن به

ومن طريق الأصمعي، قال: حدثنا أبو الأشهب به[٢]، وأخرجه ابن عساكر من طريق شيبان، حدثنا أبو الأشهب به[٣]

لذا فالحديث صحيح بإذن الله بهذه المتابعات والشواهد السابقة – والله أعلم –

قلت: ويحسن هنا أن أشير إلى أبرز أوصاف الحزبية

– تنصيب شخص وجماعة يتم الولاء والبراء على فكرهم ومبادئهم

وهذا – بداهة – مخالفته لشرع الإسلام وأصوله ظاهرة بلا ريب. قال شيخ الإسلام ابن تيميه: (وليس لأحد أن ينصب شخصاً يدعوا إلى طريقته ويوالي ويعادي عليها غير النبي ولا ينصب لهم كلاماً لهم يوالي ويعادي عليه غير كلام الله ورسوله وما أجمعت عليه الأمة بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون)[٤].

— المعاهدة أو البيعة لرأس الحزب وجماعته.

لا يشك مسلم أن البيعة لا تكون إلا لولي أمر واحد وفق ضوابط الشرع وأحكامه، فإن تعددت البيعات كان ذلك سببا لتفرق الأمة وتشرذمها، ونشر

١ – تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧٩/٢٩)
٢ – أخرجه ابن شبه تاريخ المدينة (١١٠٩/٣)
٣ – رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣٥/٣٩)
٤ – المجموع ٤١٥/٢

العداوة بين أفرادها، ولذا فهذه البيعات باطلة غير ملزمة

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقى بينهم العداوة والبغضاء)[١].

سئل الإمام السيوطي رحمه الله عن رجل من الصوفية أخذ العهد على رجل ثم اختار الرجل شيخا آخر وأخذ عليه العهد فهل الأول لازم أم الثاني؟ فقال رحمه الله: «لا يلزمه العهد الأول ولا الثاني ولا أصل لذلك)[٢].

– السرية — عموما – في أمر الدعوة

قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: (إذا رأيت قوما يتناجون في دينهم بشيء دون العامة، فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة)[٣].

قلت: قول النبي ﷺ: (وعليك بالعلانية وإياك والسر) على أن السرية في العمل ممنوعة في الأصل وذلك لما يؤدي إليه هذا الأمر من شر وبلاء.

وأما ما يستدل به أصحاب هذه الدعوات على مشروعية السرية في الدعوة بكون الدعوة الإسلامية في بادئ الأمر مرت بمرحلة السرية، هو استدلال ضعيف لأن الدعوة في ذلك الوقت كانت سرية ضد الكفار ولم تكن من بعض المسلمين ضد إخوانهم المسلمين الآخرين، كما أن الحاجة للسرية كانت ماسة جدا لشدة العذاب والاضطهاد لمجرد النطق بالشهادتين، أما الآن فلا أحد يعترض على أي عملٍ ظاهر إلا أن يكون منازعة الأمر أهله.

قال أبو جعفر الطحاوي – بعد هذا الحديث –: (فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به إن شاء الله، فكان الذي حضرنا مما وقع بقلوبنا أنه أولى الأشياء الذي وجدناه يحتملها أنه يراد به العلانية من الناس ليكون بعضهم عند بعض على ما يظهر لهم منهم، لا يتجاوزون بهم ذلك إلى طلب سرائرهم.....ومثل ذلك ما قد روي عن

١ – المجموع ٤١٥/٢

٢ – الحاوي للفتاوي ٢٥٣/١.

٣ – رواه الإمام أحمد رحمه الله في كتاب الزهد ٤٠٨

عمر بن الخطاب ما قد خاطب به الناس قال: يا أيها الناس أما إنا إنما كنا نعرفكم إذ ينزل الوحي، وإذ النبي ﷺ بين أظهرنا، وإذ ينبئنا الله عز وجل من أخباركم، فقد انقطع الوحي، وذهب النبي ﷺ، فإنما أعرفكم بما أقول: من رأينا منه خيرا ظننا به خيرا، وأحببناه عليه، ومن رأينا منه شرا ظننا به شرا، وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم عز وجل)[١].

المسألة الثانية: أثرها في تحقيق الأمن الفكري

١- منع الحزبية والعصبية لأن ذلك يجنبنا شر الولاء للقبلية والتعصبات الجاهلية، فلا ولاء لقبيلة ولا لحزب ولا لمبدأ، لأن غاية المسلم اتباع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم، أما التعصب للأفكار والآراء والوقوف والدفاع عنها مهما كان حالها حقا أم باطلا، فليس من الولاء الشرعي الذي ينحصر بالولاء لله ورسوله وكتابه وجماعة المسلمين.

٢- ترك التعصب والحزبية يقينا خاتمة السوء، (مات ميتة جاهلية)، فمن تعصب لفئة أو حزب أو جهة فإنه سيعمل لصالحها مهما فعلت الأم الذي قد يؤدي لارتكاب كل أنواع المنكر دون أن يشعر بأنه يرتكب الباطل، الأمر الذي يؤول لموت القلب وهو لا يدري فتكون ميتة الجاهلية، ولذا منعت الشريعة هذا التحزب وحذرت منه.

٣- حماية هوية الدعوة إلى الله سبحانه وذلك أن الحزبيةُ تجعل سبيل الدعوة إلى الله حمل بطاقةِ الحزب ومنهجِ الحزبِ وأساليب الحزب في الدعوة، في حين أن منطلق الدعوة الشرعي يكون من التزام شعار التوحيد وهو الشهادتان.

٤- حماية الأمة من دخولِ أحزابٍ تحمل شعار الإسلام وهي حربٌ عليه مثلُ القاديانية[٢] وغيرها، فذلك باب من الشر لو فتح فيصعب صده، فليس أمامنا

١ - شرح مشكل الآثار ٧/٨٤+٨٥

٢ - (فرقة تزعم انتسابها للإسلام. وقد تشكّلت القاديانية بزعامة غلام أحمد الذي ولد في إحدى قرى مقاطعات

إلا لزوم جماعةِ المسلمين السائرين على منهاج النبوّة. إذا أردنا النجاة.

٥- بقاء نظرة المسلم لدينه من خلال قيمه ومبادئه، فانتشار الحزبية باسمه يؤدي لتحجيمه، فلا يُنظر إليه إلاّ من خلالها، فهو تجمُّع حول شخصٍ، وقيادةٍ معينةٍ، في أطرٍ مخصوصةٍ.

٦- إقامة الإخاءَ الإسلاميَّ، وصيانة المجتمع من التناكرِ في القلوب والتنابُز بالألقاب بين الجماعات، الأمر الذي يؤدي لتبدّد الاخاء الإسلاميّ، وانظر إلى التنازع بين الجماعاتِ على ضمِّ فردٍ أو أفراد.

٧- تحقيق مبدأ العدل بحيث تكون الكفاءة سبيل التقدم والتميز في حين أن الحزبية تضفي هالة من المدح والثناء على زعماءِ تلك الجماعات حتى ولو كانوا جهَّالاً أو ليسوا من الرّاسخين في العلم.

٨- الحزبية والعصبية تمنحُ اعداءِ الإسلام العُذرَ في الطعنِ على الإسلام في عقيدتهِ وأحكامِه، لأن العقيدة تجمّعُ ولا تفرّقُ، فكيف صار أهلُ العقيدة الواحدة متفرقين متباغضين؟! بل أن من المسلمين من لا يتمسكُ بالإسلام الصحيح عندما يرى ما عليه الأحزابُ والجماعات.

٩- تحقيق النصرةَ والإخاءَ وغيرَها من الحقوق، على أساس الانتماء الإسلامي وليس على أساس الانتظام الحزبي، فبعض الحزبيين يعتبر من لم ينتظم معهم لا يستحقُّ تلك الحقوق، مع أن الإسلام أعطى للمسلم جميع هذه الحقوق لمجرّدِ كونِه مسلماً، لا لسببٍ أخر.

البنجاب عام ١٢٥٦هـ، ١٨٣٩م، ويدّعي القاديانيون أن القاديانية فرقة من فرق المسلمين تختلف في بعض الفروع عن غيرها، لكن الحق أن الإسلام منها براء. وقد أصدر كثير من علماء العالم الإسلامي والهيئات فتاوى نصت على أن أتباع هذا المذهب خارجون عن الإسلام.

ومن أشهر معتقداتهم: أن غلام هو المهدي المنتظر والمسيح الموعود ثم ادعى النبوة وزعم أن نبوته أعلى وأرقى من نبوة سيدنا محمد ﷺ. ويعتقد القاديانيون أن الله يصوم ويصلي وينام ويصحو ويكتب ويخطئ ويجامع . تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، وتعتقدون بأن النبوة لم تختم بمحمد صلى الله عليه وسلم بل هي جارية، والله يرسل الرسول حسب الضرورة، وأن غلام أحمد هو أفضل الأنبياء جميعاً) للمزيد انظر: القاديانية، إحسان إلهي ظهير، وتاريخ القاديانية، ثناء الله تسري

١٠- الحفاظ على التميز العقدي، لأن العقيدة هي التي تجمع بين المسلمين، في حين أن الحزبية تستقطب كل الفرقِ التي تدَّعي الإسلام بدونِ تمييز بين سُنيّ وباطني وصوفي وخارجي وغيرها من الفرق[١]

المطلب الرابع: صحة ولاية المتغلب

المسألة الأولى: ولاية المتغلب

١٤-الحديث الأول: عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً)[٢].

١٥-الحديث الثاني: عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَيْهِ بُرْدٌ لَهُ قَدِ الْتَفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ. قَالَتْ: فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللهَ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)[٣].

١ - للمزيد انظر كتاب حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية للشيخ بكر أبو زيد (ص: ١٠٤ وما بعدها)

٢ - أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢٠/٢) برقم: (٦٤٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عَنْ وقتها المختار)، (١٤/٦) برقم: (١٨٣٧) (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الْأمراء فِي غير معصية)، (١٤/٦) برقم: (١٨٣٧) (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الْأمراء فِي غير معصية)، (١٤/٦) برقم: (١٨٣٧) (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الْأمراء فِي غير معصية)، (٣٧/٨) برقم: (٢٦٢٥)، (٣٧/٨) برقم: (٢٦٢٥)، (٣٧/٨) برقم: (٢٦٢٦) (كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٩/٦) برقم: (٦٦٥٦) (كتاب الوليمة، المرق)، (٣٩٠/١٠) برقم: (١١٨٠٧) (كتاب الرقائق،)، والترمذي في «جامعه» (٤١٦/٣) برقم: (١٨٣٣) (أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في إكثار ماء المرقة) وابن ماجه في «سننه» (١٢١/٤) برقم: (٢٨٦٢) (أبواب الجهاد، باب طاعة الإمام)، (٤٥٦/٤) برقم: (٣٣٦٢) (أبواب الأطعمة، باب من طبخ فليكثر ماءه)، وأحمد في «مسنده» (٤٩٧٥/٩) برقم: (٢١٧٢١)، (٤٩٩٠/٩) برقم: (٢١٧٧٧)، (٥٠٠٠/٩) برقم: (٢١٨٢٧)، (٥٠٢٢/٩) برقم: (٢١٩٠١)، (٥٠٢٧/٩) برقم: (٢١٩٢٠) مسند أبي ذر رضي الله عنه.

٣ - أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٩/٤) برقم: (١٢٩٨)، (٨٠/٤) برقم: (١٢٩٨) (كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا)، (١٤/٦) برقم: (١٨٣٨)، (١٥/٦) برقم: (١٨٣٨)، (١٥/٦) برقم: (١٨٣٨)، (١٥/٦) برقم: (١٨٣٨)، (١٥/٦) برقم: (١٨٣٨) (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الْأمراء فِي غير معصية)، وأبو

١٦–الحديث الثالث: عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ)[١].

قلت: المتأمل في هذه الأحاديث الشريفة يجد أنها ظاهرة الدلالة على صحة ولاية المتغلب، – وهو السلطان الذي غلب على الناس بقوة بأسه وأتباعه وسلطانه حتى استتب له الأمر وتحقق به الأمن – وذلك أن العلماء أجمعوا أن من شرط الولاية العظمى أن يكون حرا، إذ العبد لا يملك نفسه فكيف يكون حاكما على المسلمين.

نقل ابن بطال عن المهلب قوله: (وأجمعت الأمة على أنها – أي الإمامة – لا تكون في العبيد)[٢]، وقال الشنقيطي: (لا خلاف في هذا بين العلماء)[٣].

ويعلل الغزالي هذا الشرط بقوله: (فلا تنعقد الإمامة لرقيق، فإن منصب الإمامة يستدعي استغراق الأوقات في مهمات الخلق فكيف ينتدب لها من هو كالمفقود في حق نفسه الموجود لمالك يتصرف تحت تدبيره وتسخيره، كيف وفي اشتراط نسب قريش ما يتضمن هذا الشرط، إذ ليس يتصور الرق في نسب قريش بحال من

داود في «سننه» (١٠٥/٢) برقم: (١٨٣٤) (كتاب المناسك، باب في المحرم يظلل) والترمذي في «جامعه» (٣٢٤/٣) برقم: (١٧٠٦) (أبواب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في طاعة الإمام) وابن ماجه في «سننه» (١٢٠/٤) برقم: (٢٨٦١) (أبواب الجهاد، باب طاعة الإمام) والبيهقي في «سننه الكبير» (٦٩/٥) برقم: (٩٢٨٢) (كتاب الحج، باب المحرم يستظل بما شاء ما لم يمس رأسه)، (١٣٠/٥) برقم: (٩٦٤٩) (كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة راكبا)، (١٥٥/٨) برقم: (١٦٦٩٧) (كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، بَابُ جَوَازِ تَوْلِيَةِ الْإِمَامِ مَنْ يَئُوبُ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرَشِيًّا)، وأحمد في «مسنده» (٣٦٥٩/٧) برقم: (١٦٩١٤)، (٣٦٦٠/٧) برقم: (١٦٩١٧)، (٥٥١٩/١٠) برقم: (٢٣٧٠٢)، (٥٥٢٠/١٠) برقم: (٢٣٧٠٥)، (٦٦٢٤/١٢) برقم: (٢٧٩٠٠)، (٦٦٢٤/١٢) برقم: (٢٧٩٠١)، مسند يحيى بن حصين بن عروة عن جدته رضي الله عنها

١ – أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٠/١) برقم: (٦٩٣) (كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى)، (١٤١/١) برقم: (٦٩٦) (كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع)، (٦٢/٩) برقم: (٧١٤٢) (كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) وابن ماجه في «سننه» (١٢٠/٤) برقم: (٢٨٦٠) (أبواب الجهاد، باب طاعة الإمام)، والبيهقي في «سننه الكبير» (٨٨/٣) برقم: (٥١٩٨) (كتاب الصلاة، باب إمامة العبيد)، (١٥٥/٨) برقم: (١٦٧٠٣) (كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ وَمَنْ يَئُوبُ عَنْهُ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٥٧/٥) برقم: (١٢٣٠٩) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه)، (٢٦٩٧/٥) برقم: (١٢٩٤٩)، والطيالسي في «مسنده» (٥٦٠/٣) برقم: (٢٢٠٠) (وما أسند أنس بن مالك الأنصاري، وأبو التياح عن أنس)

٢ – فتح الباري (١٢٢/١٣).

٣ – أضواء البيان (٥٥/١)

الأحوال)[١].

بل من العلماء من لم يكتفِ بشرط الحرية في الحاكم بل زاد أن يكون قرشيا –كما أشار إليه الغزالي – مستندا لقول النبي ﷺ: (الناس تبع لقريش في هذا الشأن – أي الإمارة – مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم)[٢].

ولقول النبي ﷺ: (الأئمة من قريش)[٣] وقع فيه خلاف على راويه مسعر، لكنه صحيح من بعض الأوجه[٤]

كما اشترط كثير من العلماء سلامته الجسدية والمقصود بها سلامة الحواس والأعضاء التي يؤثر فقدانها على الرأي والعمل. كذهاب البصر والنطق والسمع فهذه تؤثر في الرأي، وفقدان اليدين والرجلين يؤثر في النهوض وسرعة الحركة، وتشوه المنظر وتضعف من هيبة الإمام في نفوس الرعية، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الشرط في قصة طالوت كما مر وذلك في قوله تعالى: {إِنَّ اللّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيم}[٥]

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: (إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها)[٦] أخرجه مسلم

١ – فضائح الباطنية (ص:١٨٠)

٢ – لكافرهم) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٨/٤) برقم: (٣٤٩٣)، (١٧٨/٤) برقم: (٣٤٩٥)، (١٨/٨) برقم: (٦٠٥٨)، (٧١/٩) برقم: (٧١٧٩) ومسلم في «صحيحه» (٢/٦) برقم: (١٨١٨)، (٢/٦) برقم: (١٨١٨)، (١٨١/٧) برقم: (٢٥٢٦)، (١٨١/٧) برقم: (٢٥٢٦)، (١٨١/٧) برقم: (٢٥٢٦)، (٢٧/٨) برقم: (٢٥٢٦)، (٢٧/٨) برقم: (٢٥٢٦)، (٢٨/٨) برقم: (٢٥٢٦)، (٢٨/٨) برقم: (٢٥٢٦) ومالك في «الموطأ» (١٤٤٢/٥) برقم: (٨٢٦/٣٦٣٣) وأبو داود في «سننه» (٤١٩/٤) برقم: (٤٨٧٢) والترمذي في «جامعه» (٥٤٩/٣) برقم: (٢٠٢٥)

٣ – أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٧٢/٢) برقم: (٤٤٩)، (٧٣/٢) برقم: (٤٥٠) والحاكم في «مستدركه» (٧٥/٤) برقم: (٧٠٥٤) والبيهقي في «سننه الكبير» (١٤٣/٨) برقم: (١٦٦٣٦) وأبو يعلى في «مسنده» (٤٢٥/١) برقم: (٥٦٤) والبزار في «مسنده» (١٢/٣) برقم: (٧٥٩)

٤ – إرواء الغليل (٢٩٨/٢) للشيخ الألباني

٥ – سورة البقرة: ٢٤٧

٦ – أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦/٦) برقم: (١٨٢٥) والحاكم في «مستدركه» (٩٢/٤) برقم: (٧١١١)، (٩٢/٤) برقم: (٧١١٢) وأحمد في «مسنده» (٥٠٢٥/٩) برقم: (٢١٩١٣) والطيالسي في «مسنده» (٣٩١/١) برقم: (٤٨٧) والطحاوي في «شرح المشكل (٤٥/١) برقم: (٥٧)

قلت: ومع ذلك يأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بطاعة الحاكم وإن كان عبدا مقطوع الأطراف – كما سبق في الأحاديث أعلاه –

قال النووي – رحمه الله –: (الجدع: القطع، والمجدَّع أردأ العبيد لخسته، وقلة قيمته ومنفعته، ونفرة الناس منه. وفي هذا: الحث على طاعة ولاة الأمور ما لم تكن معصية، فإن قيل: كيف يكون العبد إماما وشرط الإمام أن يكون حرا قرشيا سليم الأطراف؟ فالجواب من وجهين: أحدهما: أن هذه الشروط وغيرها إنما تشترط فيمن تعقد له الإمامة باختيار أهل الحل والعقد، وأما من قهر الناس لشوكته وقوة بأسه وأعوانه واستولى عليهم وانتصب إماما، فإن أحكامه تنفذ، وتجب طاعته وتحرم مخالفته في غير معصية عبدا كان أو حرا أو فاسقا بشرط أن يكون مسلما)[١]

ويؤيد ذلك لفظ: (إن تأمر عليكم...) فهذا يدل على أنه تسلط وتغلب بقوة بأسه وأتباعه وسلاحه

قلت: ويتأكد حكم صحة ولاية المتغلب بالإجماع، وعمل بعض السلف، وأقوال والعلماء الربانيين

فأما الإجماع فقد حكاه الحافظ ابن حجر: قال ابن بطال: (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن للدماء، وتسكين الدهماء)[٢]

وأكده الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان، له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء من الأحكام إلا بالإمام الأعظم)[٣]

وقال ابن قُدامة: (وجُملة الأمر أن من اتفق المسلمون عَلَى إمامته، وبيعته، ثبتت

١ – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٥/٢٨٤ رقم ٢٤٠

٢ – فتح الباري ١٣/٧.

٣ – الدرر السنية (٧/٩٣٢)

إمامته ووجبت معونته لِمَا ذكرنا من الحديث والإجماع،.....ولو خرج رجل عَلَى الإمام فقهره وغلب الناس بسيفه حتَّى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه صار إمامًا يَحرم قتاله، والخروج عليه، فإن عبد الملك بن مروان خرج عَلَى ابن الزبير، فقتله واستولى عَلَى البلاد وأهلها حتَّى بايعوه طوعًا وكرهًا، فصار إمامًا يَحرم الخروج عليه، وذلك لِمَا فِي الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالِهم... فمن خرج عَلَى من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغيًا وجب قتاله)[١]

وأما عمل السلف، فعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما أنه قال: (نحن مع من غلب)[٢]، وقال أيضا: (لا أقاتل في الفتنة، وأصلي وراء من غلب)[٣]

ومن أقوال كبار العلماء، قال الإمام أحمد رحمه الله: (ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كانوا اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة، فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية)[٤]

وقال أبو الحسن الأشعري: (وأجمعوا عَلَى السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئًا من أمورهم عن رضىً أو غلبة وامتدت طاعته من بَرٍّ وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويُحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها ويصلى خلفهم الجمع والأعياد)[٥]

وقال موفق الدين ابن قدامة: (ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس أو غلبهم بسيفه حتى صار خليفة وسمي [أمير المؤمنين] وجبت طاعته وحرمت مخالفته والخروج

١ – المغني (٥/٩)
٢ – الطبقات الكبرى (١١٠/٤)
٣ – الطبقات الكبرى (١٤٩/٤)
٤ – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٨٠
٥ – رسالة إلى أهل الثغر (ص٢٩٦)

عليه وشق عصا المسلمين)[١]

المسألة الثانية: أثرها في تحقيق الأمن الفكري

لعله لا يختلف مسلمان أن الإسلام حرم الظلم وشنع على الظالمين قال تعالى: {وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَاءتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُواْ لِيُؤْمِنُواْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِين}[٢]

والظلم سبب لإهلاك الأمم جميعا كما قال ربنا سبحانه: {فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُواْ وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِين}[٣]

ومن المؤكد أيضا أن الشريعة حذرت أشد التحير من الخروج على الحاكم المسلم، بل أمرت بقتال الخارج مهما كان، فعن عرفجه بن شريح رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان)[٤]

بل لو وصل الأمر أن الخارج حصلت له بيعة، والحاكم الأول بيعته قائمة وسلطانه منتصب فيجب قتل الآخر، وذلك حفاظا على وحدة الأمة وتماسكها فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)[٥]

السلامة من كيد الأعداء المتربصين بنا. فهم يحاولون أن يفصلونا عن ديننا، وأن

---

١ – لمعة الاعتقاد ص:٤٠

٢ – سورة يونس: ١٣

٣ – سورة الأنعام: ٤٥

٤ – أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢/٦) برقم: (١٨٥٢)، (٢٢/٦) برقم: (١٨٥٢)، (٢٣/٦) برقم: (١٨٥٢) وابن حبان في «صحيحه» (٢٥٥/١٠) برقم: (٤٤٠٦)، (٤٣٧/١٠) برقم: (٤٥٧٧) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٧٦/٤) برقم: (١٣٩١) والحاكم في «مستدركه» (١٥٦/٢) برقم: (٢٦٨٠) والنسائي في «المجتبى» (٧٩٤/١) برقم: (١/٤٠٣٢)، (٧٩٥/١) برقم: (٢/٤٠٣٣)، (٧٩٥/١) برقم: (٣/٤٠٣٤)، (٧٩٥/١) برقم: (٤/٤٠٣٥) والنسائي في «الكبرى» (٤٢٨/٣) برقم: (٣٤٦٩)، (٤٢٨/٣) برقم: (٣٤٧٠)، (٤٢٩/٣) برقم: (٣٤٧١)، (٤٢٩/٣) برقم: (٣٤٧٢) وأبو داود في «سننه» (٣٨٦/٤) برقم: (٤٧٦٢)

٥ – أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣/٦) برقم: (١٨٥٣) (كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين) والبيهقي في «سننه الكبير» (١٤٤/٨) برقم: (١٦٦٤٣) (كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، بَابُ لَا يَصْلُحُ إِمَامَانِ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ)

لا يجعلوا لديننا مكانة فيما بيننا، فالواجب أن نبذل كل جهدنا لتفويت الفرصة علينا الذين لا يرضون إلا أن نتخلى عن ديننا: {وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِير}[1]، {وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير}[2]

لكن بالرغم من ذلك فإن الشريعة أكدت أنه لو قُدر أن هذا الخارج غلب بقوته وأتباعه، واستقر له سلطان البلاد وتابعه العامة، أنه يقر له ويُعترف بسلطانه وذلك لذات الغاية التي حرمت الخروج على الحاكم الأول

علما أن هذا الحكم يترتب عليه منافع وفوائد تعود على الأمة بالأمن الفكري والمجتمعي والعسكري، فمنها:

– قوة المؤمنين ورعب عدوهم منهم، فإن الأمة إذا اجتمعت كانت قوة لا تغلب، إذا نظر الأعداء إليها قوة متماسكة منتظمة يشد بعضها أزر بعض ويقوي بعضها بعضا، كانت قوة لا تغلب، أما إذا بقيت ضعيفة، ينهشنا العدو من كل جانب، فإنه كلما وجد فرصة انقض على جماعة المسلمين قتلا وتشريدا، فاجتماعنا قوة لا تغلب يحسب الأعداء حسابها.

– في هذا الحكم اجتماع الكلمة وتوحيد للصف مما يعني قوة في العمل، وعزة في الحاضر والمستقبل، ورفعة في الدنيا والآخرة

– منع قيام الحروب الأهلية التي لا تبقي ولا تذر، بل تنشر الرعب في البيوت والساحات، فنؤدي للتشرد والتشرذم والضياع والذل على الأعداء

– تقديم المصلحة العامة المتحققة على المصلحة الخاصة المتوهمة، وذلك أن أحقية

١ – سورة البقرة (١٢٠)

٢ – سورة البقرة: (١٠٩)

السلطنة والولاية، لا تُقاس بالأقدم، بل بالأصلح، أو الأنفع، أو الاكثر تحقيقا للأمن – وأخير تحقيق الألفة يغيض عدو الله إبليس الذي يسبب التحريش بيننا وإفسادنا بعضنا على بعض يقول صلى الله عليه وسلم: (ما مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لاَ يُؤَذَّنُ وَلاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ)[١]

قلت: هذا حديث اسناده صحيح ورواته ثقات، قال المباركفوري والزيلعي: إسناده صحيح[٢]

المطلب الخامس: تحريم الخروج على ولي الأمر بالقول أو الفعل

المسألة الأول: حكم الخروج على ولي الأمر

١٧–الحديث الأول: عَنْ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ[٣]. وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قُلْنَا: أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ. إِلَّا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ)[٤]

١٨–الحديث الثاني: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا

١ – أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩/٣) برقم: (١٤٨٦) وابن حبان في «صحيحه» (٤٥٧/٥) برقم: (٢١٠١) والحاكم في «مستدركه» (٢١١/١) برقم: (٧٧٠)، (٢٤٦/١) برقم: (٩٠٧)، (٤٨٢/٢) برقم: (٣٨١٧) والنسائي في «المجتبى» (١٨٩/١) برقم: (١/٨٤٦)

٢ – تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي: (١٨٧/١)، نصب الراية لأحاديث الهداية: (٢١/٢)

٣ – تصلون عليهم ويصلون عليكم أي تدعون لهم ويدعون لكم

٤ – أخرجه مسلم في كتاب الإمارة/باب خيار الأئمة وشرارهم برقم ١٨٥٥، والدارمي في كتاب الرقاق/باب في الطاعة ولزوم الجماعة برقم ٢٨٣٩، وأحمد في مسند عوف بن مالك برقم ٢٣٩٨١، ٢٣٩٩٩، والنسائي في الكبرى في جماع أبواب الرعاة/باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه، وإنكار المنكر من أموره بقلبه، وترك الخروج عليه برقم ١٦٦٢٣

وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)

١٩-الحديث الثالث: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)[١]

من المعلوم أن الشريعة جاءت لتنظيم حياة المسلم وتحقيق سعادته في الدنيا والآخرة، ومن المعلوم أيضا أن الحياة لا تقوم إلا بوجود سلطان يحفظ الأمن ويسوس الأمة، ولكون هذه مهمة ولاية الأمة وقيادتها صعبة للغاية فقد أكدت هذه الشريعة أن يكون ولي الأمر قادرا على حملها والقيام بلوازمها، وأوجبت على الرعية طاعته في غير معصية وإعانته بالمعروف ونصحه والصبر عليه وعدم الخروج عليه إلا في حالة ضيقة جدا وبشروط جاءت ظاهرة في هذه الأحاديث، وهي حالة الكفر الصريح، لكن ما هو الكفر الذي يسوغ معه الخروج على الحاكم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما أهل العِلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عُرف من عادات أهل السُنة والدين قديماً وحديثاً، ومن

---

١ - أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨/١) برقم: (٤٨) (كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر)، (١٥/٨) برقم: (٦٠٤٤) (كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن)، (٥٠/٩) برقم: (٧٠٧٦) (كتاب الفتن، باب قول النبي لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) ومسلم في «صحيحه» (٥٧/١) برقم: (٦٤)، (٥٨/١) برقم: (٦٤) (كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) والنسائي في «المجتبى» (٨٠٩/١) برقم: (٢/٤١١٦)، (٨١٠/١) برقم: (٣/٤١١٧)، (٨١٠/١) برقم: (٤/٤١١٨)، (٨١٠/١) برقم: (٥/٤١١٩)، (٨١٠/١) برقم: (٦/٤١٢٠)، (٨١٠/١) برقم: (٧/٤١٢١)، (٨١٠/١) برقم: (٨/٤١٢٢)، (٨١٠/١) برقم: (٩/٤١٢٣)، (٨١٠/١) برقم: (١٠/٤١٢٤) (كتاب تحريم الدم، باب قتال المسلم)، والترمذي في «جامعه» (٥٢٤/٣) برقم: (١٩٨٣) (أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.، باب)، (٣٧٦/٤) برقم: (٢٦٣٤)، (٣٧٦/٤) برقم: (٢٦٣٥) (أبواب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.، باب ما جاء سباب المؤمن فسوق) وابن ماجه في «سننه» (٣١/١) برقم: (٤٦) (أبواب السنة، باب اجتناب البدع والجدل)، (٤٨/١) برقم: (٦٩) (أبواب السنة، باب في الإيمان)، (٨٩/٥) برقم: (٣٩٣٩) (أبواب الفتن، باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، وأحمد في «مسنده» (٨٥٠/٢) برقم: (٣٧٢١)، (٩١٠/٢) برقم: (٣٩٨٠)، (٩٢٢/٢) برقم: (٤٠٣٦)، (٩٥٥/٢) برقم: (٤٢٠٨)، (٩٦٦/٢) برقم: (٤٢٦٣)، (٩٨١/٢) برقم: (٤٣٤٨)، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

سيرة غيرهم)[١]

قلت: الناظر في حديث (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان) يجد قيودا موضحة لصفة هذا الكفر، وهي:

- أن يكون المسوغ للخروج تلبس الحاكم بالكفر فلا يصح الخروج لأجل الفسق أو الظلم والجور
- أن يكون هذا الكفر متحققا بالمشاهدة المباشرة، ولا يكفي مجرد السماع والنقل
- أن يكون هذا الكفر صريحا غير ملتبس أو مختلف فيه، ولا يكفي الظن أو غلبة الظن
- أن يكون دليل وقوعه – نوعا وعينا – نصا من كتاب الله أو سنة نبيه، ولا يُقبل الرأي أو الاجتهاد
- أن يكون هذا الدليل جلي الدلالة على كون هذا الفعل الذي وقع فيه السلطان من الكفر
- أن يكون هذا الدليل ثابتا – صحة ودلالة – لديكم باجتهادكم لا باجتهاد غيركم

كل ذلك تضمنته هذه الجملة من الحديث، وقد أكدت بقية الأحاديث هذه القيود فقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ما أقاموا فيكم الصلاة) يؤكد ما سبق بيانه إذ لا يصح الخروج على الحاكم ما دام يأذن بإقامة الصلاة

قلت: ليس هذا هو الشرط الوحيد للخروج على الحاكم، بل هناك شروط أخرى يمكن إجمالها:

- تلبس الحاكم بالكفر الصريح بالأوصاف والقيود السالفة
- تحقق القدرة بحيث يمكن إزالة هذا الحاكم الكافر دون إثارة فتنة تؤدي إلى أذية المسلين وذلهم
- أن يقود الناسَ العلماءُ الربانيون ويرشدونهم، فلا يصدرون بأي أمر إلا بعد مشورتهم

١ – مجموع الفتاوى ١٢/٣٥

– أن تكون نية الخروج لإصلاح الدين، لا – كما نرى ونسمع – من شعارات العدل في توزيع الثروات، وتحقيق المطالبات، والتي هي بجلها مطالب دنيوية

يعني يجب أن يتحقق لدى العقلاء أن مصلحة الخروج على هذا الحاكم الكافر أرجح من مصلحة بقائه، أما إن كان سيترتب على ذلك سفك دماء المسلمين وقطع سبل معاشهم وتشتيت وحدتهم وتشريد أفرادهم، أو كان الخروج لأهدف دنيوية، فلا ينبغي الخروج ولا يصح

قلت: وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)[١] لفتة مهمة وهي أن سباب المسلم قد يؤدي إلى قتاله، وهذا قد يؤدي الى تكفيره، مما يعني أن نشر عيوب الحاكم يعتبر من نوعا من قتاله والخروج عليه، ولذا جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين السباب والقتال في سياق واحد

عن عبد الله بن عكيم أنه قال: (لا أعين على دم خليفة أبداً بعد عثمان. فيقال له: يا أبا معبد أو أعنت على دمه؟ فيقول: إني أَعُدُّ ذِكر مساويه عوناً على دمه)[٢]

فهذا التابعي الكبير اعتبر مجرد إبراز عيوب الحاكم من الإعانة على سفك دمه، أي أن من قام في المجالس أو الميادين أو أندية الناس يقدح بالولاة ويكشف عيوبهم يُعتبر من الخارجين على الوالي وتنطبق عليه أحكام الخوارج التي بينها العلماء، علما أن أئمة العلم سموا من يفعل ذلك بالخوارج القعدة: وهم الذين يزينون الخروج ولا يباشرونه

قلت: ومع هذه الأدلة الصريحة في حرمة الخروج على الوالي المسلم عدلا كان أو جائرا، إلا أننا نجد من يحاول الاستشهاد ببعض النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك:

– حديث جابر رضي الله عنه: (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام

١ –انظر تخريجه حديث رقم ١٩

٢ – أخرجه ابن سعد في طبقاته ١١٥/٦، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢٣١/١–٢٣٢، وصححه عبد السلام بن برجس في معاملة الحكام ٨٨

إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله)[١]

قلت: الحديث بهذه الزيادة – (ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله) – لم يروه إلا الحاكم بسنده من طريق رافع بن أشرس المروزي، ثنا حفيد الصفار، عن إبراهيم الصايغ، عن عطاء، عن جابر

وهذا سند ضعيف لأن حفيد الصفار ليس له ترجمة في كتب الرجال ولا يُدرى من هو، ورافع بن أشرس ذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا[٢]، فهما مجهولان

فهذه الزيادة ضعيفة لا تقوم بها الحجة، أما الحديث بدون هذه الزيادة فقد ورد بأسانيد جيدة يعضد بعضها بعضا

قلت: وعلى فرض صحة الحديث كله فليس المقصود به إباحة الكلام في الحاكم على أعواد المنابر، وفي الميادين العامة، وفي أندية الناس ومجالسهم، بل نص الحديث يرد ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قام إلى سلطان) أو (عند سلطان) فهذا يفيد أن الأمر والنهي تم عند السلطان وبحضوره فـ (عند) ظرف مكان تفيد القيام في مكان السلطان، وكذلك (إلى) تُستعمل لانتهاء الغاية فتفيد أن الواعظ قام حتى انتهى مكان السلطان

وهذا الأمر فيه تفصيل بحسب الحال والزمان والمكان حِلا وحرمة، أما المظاهرات والثورات الكلامية فلا دليل عليها بهذا الحديث

ثم هذا الذي قام إلي الإمام الجائر الظالم، الظاهر أنه من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، العارفين بقواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذ الأمر كذلك فيتعين عليه أنه لزم الطريق الصحيح في ذلك، أي أنه سار بالهدى القرآني فاستعمل الحكمة واللين في مخاطبة هذا الوالي لكن مع ذلك كان هذا الحاكم ظلوما

١ – أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١٩٥/٣) برقم: (٤٩١٢)، (١٩٩/٣) برقم: (٤٩٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١٤٢/٣) برقم: (٢٩٣٢)

٢ – الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٨٢/٣ رقم ٢١٧٦

غشوما فقتله، فمثل هذا لا خلاف أنه قام بالواجب فقتل فاستحق هذا اللقب العظيم، فأين ذلك مما يفعله دعاة الثورات!

وقال ربي سبحانه لموسى وهارون: {اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى}{فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}[١]

– عن أبي أمامة أن رجلا قال عند الجمرة: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ (قال: أفضل الجهاد: كلمة حق عند سلطان جائر)[٢]

قلت: رواه الإمام أحمد وابن ماجة والطبراني من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي غالب عن أبي أمامة، وهذه طريق صحيحة إلى أبي غالب، ورواه البيهقي والطبراني من طرق عن جعفر بن سليمان الضبعي عن معلى بن زياد عن أبي غالب به، وهذه أيضا طريق حسنة أو صحيحة – لخلاف يسير في معلى بن زياد[٣]– إلى أبي غالب، ورواه الطبراني بسنده عن عمرو بن عاصم عن قريب بن عبد الملك الأصمعي وهذه طريق ضعيفة لأن الأصمعي هذا هو صاحب العربية لا يُعرف في الحديث والرواية فقد ذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا[٤]

قلت: لكن مدار هذا الحديث على أبي غالب البصري، صاحب أبي أمامة اختلف فيه النقاد بين مضعف وموثق ومتوسط

(قال محمد بن سعد: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ثقة، وقال يحي بن معين: صالح الحديث، وقال أبو أحمد بن عدي: روى عنه جماعة من الأئمة وغير الأئمة، ولم أر في أحاديثه حديثا منكرا جدا،

---

١ – (طه–٤٣، ٤٤)

٢ – أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٤٤/٥) برقم: (٤٠١٢) والبيهقي في «سننه الكبير» (٩١/١٠) برقم: (٢٠٢٤٢) وأحمد في «مسنده» (٥٢٠٨/١٠) برقم: (٢٢٥٨٨)، (٥٢١٩/١٠) برقم: (٢٢٦٣٧) والطبراني في «الكبير» (٢٨١/٨) برقم: (٨٠٨٠)، (٢٨٢/٨) برقم: (٨٠٨١) والطبراني في «الأوسط» (١٦٦/٢) برقم: (١٥٩٦)، (٥٢/٧) برقم: (٦٨٢٤) والطبراني في «الصغير» (١٠٧/١) برقم: (١٥١)

٣ – انظر تهذيب التهذيب ١٢٢/٤

٤ – الجرح والتعديل ١٤٩/٧ رقم ٨٣١

وأرجو أنه لا بأس به)[١]، وقد لخص الحافظ حاله فقال: (صدوق يخطئ)[٢]

قلت: مثل هذا يُقبل حديثه إذا اعتضد بالقرائن المقوية، أما تفرده فلا يُحتمل، لكن قول ابن عدي السابق – وهو من أهل السبر التام – يُقوي جانب الوثاقة فيه مما يجعلنا نميل لتحسين الحديث

لكن ليس في الحديث حجة على مشروعية الخروج على الحاكم المسلم ونشر عيبه على الملأ، إذ يقال فيه ما قِيل في سابقه لأن القيام الشرعي أن يقوم قائل الحق عند السلطان في مكانه وقد بينت سابقا أن ذلك يختلف عن حال الثوريين، علما أن قيام قائل الحق لا يباح على إطلاقه، بل له أحوال هي:

فإما أن يكون قائل الحق عند السلطان الجائر آمنا على نفسه: فهذا سيكون فعله صحيحا، لكن يكون ذلك سرا أو أمام خاصته دون العلن

وإما أن يكون غير آمن على نفسه، فهذا يرجع حكمه إلى تقدير المصالح والمفاسد، فمثلا لو غلب على ظنه أنه إن قال كلمة الحق وقتله السلطان أن ذلك يحفظ الأمة من بدعة وضلالة، ويمكِّن للدين كما فعل الإمام أحمد فهذا مشروع، أما إن كان السلطان سيزداد ظلما ولن يتحقق للأمة نفع فلا يُشرع له ذلك

مع التنبيه إلى أن الإمام أحمد لم يذهب للسلطان بنفسه، ولم يتعمد قول كلمة الحق، ولكنه لما أمتحن صدع بالحق

– يتعلل بعضهم بأن الجهاد ذروة سنام الإسلام وأفضل أعمال الأنام، وأنهم يسعون لرفع راية الحق ودفع الظلم

أقول: واللهِ هذا من العجب ذلك أن الثورات ليست من الجهاد، بل هي من الفتن التي تعصف بالأمة وتُشتت شملها وتُقوي عدوها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ضيَّق منزلًا، أو قطع طريقًا، أو آذى

١ – تهذيب الكمال ٣٤/١٧٢+١٧٣

٢ – تقريب التهذيب ١/١١٨٨ رقم ٨٣٦٢

مؤمنًا، فلا جهادَ له)[١]

قلت: أخرجه أحمد وغيره من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي، عن فروة بن مجاهد اللخمي، عن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه

وهذا سند فيه إسماعيل بن عياش، قال الحافظ: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم[٢]، لكن تابعه الأوزاعي، عن أسيد بن عبد الرحمن به، وفيه فروة بن مجاهد أو مجالد: لم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا، لكن ذكره ابن حبان في الثقات[٣]، وفيه سهل بن معاذ، قال الحافظ: مختلف في صحبته، قال البخاري: وكانوا لا يشكون أنه من الأبدال، وذكره ابن حبان في الثقات[٤]

قلت: فهذا سند لا يرقى للتحسين بذاته، لكن يحسن بشاهده التالي ولذا صححه العلامة الألباني كما في صحيح الجامع[٥]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا الْتقى المسلمان بسيفَيهما، فقتل أحدُهما صاحبَه، فالقاتلُ والمقتولُ في النَّارِ قيل: يا رسولَ اللهِ هذا القاتلُ فما بالُ المقتولِ؟ قال: إنه كان حريصًا على قتلِ صاحبِه)[٦]

وسبق قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لكل ذي عهد عهده فليس مني ولست منه)

١ – أخرجه أبو داود (٤١/٣) رقم٢٦٢٩ وأحمد في مسنده (٤٠٥/٢٤) رقم ١٥٦٤٨، وأبو يعلى الموصلي (٥٩/٣) رقم ١٤٨٣، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧/١) رقم ٤٥، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٤/٢٠) رقم ٤٣٤ + ٤٣٥

٢ – التقريب ١٤٢/١ رقم ٤٧٧

٣ – تهذيب الكمال ٢٠٨/١٢ رقم ٢٦٢١

٤ – تهذيب التهذيب ٣٨٥/٣

٥ – صحيح الجامع برقم ٦٣٧٨

٦ – أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥/١) برقم: (٣١)، (٤/٩) برقم: (٦٨٧٥)، (٥١/٩) برقم: (٧٠٨٣)، (٥١/٩) برقم: (٧٠٨٣ (م)) ومسلم في «صحيحه» (١٦٩/٨) برقم: (٢٨٨٨)، (١٧٠/٨) برقم: (٢٨٨٨)، (١٧٠/٨) برقم: (٢٨٨٨) والنسائي في «المجتبى» (٨١١/١) برقم: (٥/٤١٣١)، (٨١١/١) برقم: (٦/٤١٣٢)، (٨١٢/١) برقم: (٧/٤١٣٣)، (٨١٢/١) برقم: (٨/٤١٣٤)) وأبو داود في «سننه» (١٦٦/٤) برقم: (٤٢٦٨)، (١٦٦/٤) وأحمد في «مسنده» (٤٧٢٦/٩) برقم: (٢٠٧٦٨)، (٤٧٣٥/٩) برقم: (٢٠٨٠٢)، (٤٧٣٩/٩) برقم: (٢٠٨٢٣)، (٤٧٤٥/٩) برقم: (٢٠٨٤٧)، (٤٧٤٥/٩) برقم: (٢٠٨٤٩)

قلت: فكل هذه الأحاديث تؤكد أن قتال المسلم للمسلم دون راية شرعية ليس من الجهاد، لا سيما إذا كان يترتب عليه قطع الطريق، وأذية المسلمين، وسفك دمائهم دون تمييز بين بر وفاجر مع نقض العهد وخفر الذمة، بل وصل أن النبي تبرأ ممن يقوم بهذه الأفعال

ومن نظر بعين العقل والإنصاف تيقن أن هذا هو أقل ما تنتجه الثورات والاعتصامات والمظاهرات فكيف يقولون بعد ذلك الثورات جهاد!!

المسألة الثانية: أثرها في تحقيق الأمن الفكري

قال الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلّمي: (قد جرّب المسلمون الخروج فلم يروا منه إلا الشر، خرج الناس على عثمان يرون أنهم إنما يريدون الحق، ثم خرج أهل الجمل يرى رؤساؤهم ومعظموهم أنهم إنما يطلبون الحق، فكانت ثمرة ذلك بعدُ أن انقطعت خلافة النبوة وتأسست دولة بني أمية، ثم اضطر الحسين بن علي إلى ما اضطر إليه فكانت تلك المأساة، ثم خرج أهل المدينة فكانت وقعة الحرة، ثم خرج القرّاء مع ابن الأشعث فماذا كان؟ ثم كانت قضية زيد بن علي وعرض عليه الروافض أن ينصروه على أن يتبرّأ من أبي بكر وعمر فأبى فخذلوه، فكان ما كان، ثم خرجوا مع بني العباس فنشأت دولتهم التي رأى أبو حنيفة الخروج عليها، واحتشد الروافض مع إبراهيم الذي رأى أبو حنيفة الخروج معه، ولو كُتِبَ له النصر لاستولى الروافض على دولته، فيعود أبو حنيفة يفتي بوجوب الخروج عليهم)[1]

يؤكد لنا هذا النص عن هذا الإمام أن الخروج على ولي الأمر فيه فساد الدين والدنيا، واضطراب القلب والعقل، وتشتت العباد وخراب البلاد، ولما قررت الشريعة أن هذا الخروج تترتب عليه مفاسد تفسد الأمن والفكر لزم على العقلاء منع هذا الخطر لكثرة تلك المفاسد، ومنها:

١ – التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٩٤/١)

– معصية الله ورسوله، والتشبه باليهود والنصارى والفرق البدعية الضالة كالخوارج وغيرهم، بجواز الخروج على الحاكم، والتزامهم بعادات وتقاليد جاهلية شاذة

– إراقة دماء المسلمين بغير حق، وهي جريمة عظيمة – بعد الشرك بالله تعالى –، وإفساد الممتلكات العامة والخاصة من حرق السيارات والدور، وتكسير المحلات في الشوارع، وقطع الطرق على المسلمين وتعطيل المرور وسيارات العناية الطبية

– زعزعة الأمن واختلاله، وانتشار الفوضى بين أوساط المسلمين، وفقدان الأمان، وهذا من أعظم البلايا والمصائب، فإنه لا طعم للحياة مع الخوف، وقد امتن الله على قريش بالأمن، فقال تعالى: {الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْف}[1]

– التشهير بولي الأمر على المنابر وفي الطرقات من خلال الثورات، وشحن الصدور بالغل والحقد بين الراعي والرعية، وبين الرعية أنفسهم، وتزيد الأحقاد والشقاق بينهم، وتفسد عليهم فطرتهم، وتشق عصا الطاعة

– إضعاف قوى المسلمين وهذا لصالح أعدائها، من الدول الخارجية الأجنبية الكافرة وإعطائهم الفرصة للتدخل في شؤون الدولة، والنهب من خيراتها.

– إعطاء الفرصة للمخربين والمفسدين من العصابات أن يفسدوا في الأرض، وأن ينهكوا الأعراض، ونشر الفتن التي لا حصر لها، لتأكل الأخضر واليابس.

– اضعاف التعليم، وإهمال الصناعة والتجارة والزراعة، وإشغال الناس بما لا ينفعهم كالسياسة وكثرة الجدال المنهي عنه، وترك أمور الدين والتقصير في العبادة، واستخدام المساجد في غير ما وُضعت له

– استغلال أعداء الدين للمظاهرات لتشويه صورة الإسلام أمام العالم، ولتنفير الناس من الإسلام والمسلمين.

– التمكين للرويبضات في كثير من أمور الأمة، فصاروا يتحدثون عن مصير أمة بأكملها دون وعي أو فهم، مع تقزيم دور العلماء وأهل الفضل

١ – سورة قريش ٤

- فتح الباب على مصراعيه للاختلاط بين النساء والرجال ولتلويث فطرة المرأة المسلمة لتخرج من بيتها وتشارك في المظاهرات وتَصِيح وتُصَفِق وتَسُب مَع مَن يَسُبُون، وتَبِيت في غير بيتها

الخاتمة

بعد هذه الدراسة في أحاديث السمع والطاعة لولي الأمر – والتي أرجو الله أن تكون نافعة – أمكن الوصول للنتائج التالية:

١– ورد في هذه المسألة أكثر من مائة حديث مرفوعة صحيحة، عدا عن الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين، وأقوال العلماء الربانيين، وهذا إنما يدل على عِظم اهتمام الشريعة بهذه المسألة لكون أثر الخطأ الفردي فيها يتعدى الفرد إلى الأمة كلها، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم تنبأ بما يكون حولها من جدل وصخب وعناد وعدم امتثال بشبه وحجج واهية، فكان هذا الاهتمام النبوي الكبير بها لدرجة أننا لو قارنا ما ورد فيها من أحاديث وآثار واقوال للعلماء قديما وحديثا بأي مسألة أخرى من مسائل أصول الدين فسنجد أنها – غالبا – الأكثر حظا واهتماما

٢– تعرضت هذه المسألة للكثير من الجدل والمراء بحجج ضعيفة، وشبه فارغة، مما أدى إلى اضطرابِ كثيرٍ من طلاب العلم والعامة في نظرتهم لهذه المسألة المحكمة، فكان – لزاما – على أهل العلم وطلابه الكشف عن تلك الشبه والجواب عنها بما يزيل اللبس ويرفع الخلط، إذ يعتبر ذلك من أبرز واجباتهم، قال تعالى: {وَإِذَ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُون}[١]

٣– جميع الشبه التي أثيرت حول هذه المسألة شُبهٌ مبنية – غالبا – على النظر العقلي، والرأي المصلحي، ولا مستند لها من النص، أو هي شُبهٌ ناتجة عن الخلط بين أدلة الشرع فيها، بضرب بعضها ببعض، وبالتالي اسقاط بعضها، مع أنه من مسلمات العلم أن الجمع بين الأدلة مقدم على الترجيح فضلا عن اسقاط بعضها

١ – سورة آل عمران: ١٨٧

٤- جميع هذه الشُبه لا تصمد أمام البحث العلمي المنضبط بمناهج المحدثين وأهل العلم، لأن أصحابها أحيانا تدفعهم الحماسة أو العواطف لطرحها، مع أنهم لو كانوا من العارفين بقواعد هذا العلم وضوابطه لتركوا أغلبها، بل لو تأملوها بالنظر العقلي الرصين لوصلوا إلى خطاءها أو خطأ بعضها

٥- تأكد لنا أن طاعة ولي الأمر والسمع له لازمة واجبة، عدلا كان أو ظالما، باذلا للخير أو مستأثرا، وليس ذلك من باب الذلة والخنوع للظالم، بل هو من باب تقديم المصلحة العليا على الدنيا، ففي الوقت الذي تؤكد فيه الشريعة تحريم الظلم وبشاعته، تؤكد على طاعة ولي الأمر الظالم، فهل هو تناقض من الشريعة!! معاذ الله، بل هو النظر الشرعي المصلحي المنضبط بالنص والبرهان، لأن عيش الإنسان مع أخذ بعض ماله أولى من عيشه في فتن لا تترك له أمن ولا أمان، ولا أحبة ولا خلان، بل لا تترك له عيشا ولا أوطان فيغدو مشردا طريدا أو مريضا جريحا أو فاقدا لحِبه كسيرا أو ميتا صريعا

٦- طاعة ولي الأمر لا تقتصر على البر المطيع، بل هي حق له ما دام مسلما برا كان أو فاجرا، وفي ذلك دحض لشبهة من فسر بعض أحاديث السمع والطاعة بأنها خاصة بالسلطان البر الذي وقع منه بعض الخلل، كأن يكون ظلمه خاص، لكنه بالجملة عدلٌ، والصواب ما ذكرته من أن الطاعة حق له واجبة على رعيته مهما كان حاله في الصلاح

٧- لا يصح طاعة السلطان إذا أمر بمعصية الله تعالى لأن في ذلك طاعة المخلوق في معصية الخالق سبحانه، لكن يلزم التفريق بين ما إذا أمر بمعصية وبين ما إذا وقع هو في معصية، فإنه إن وقع في معصية ولم يأمر بها أن ذلك لا يبرر لنا ترك طاعته، بل هي معصية يحاسب عليها، وليس لنا أن نقابل معصيته بمعصية مثلها

٨- إذا أمر السلطان بمعصية الله تبارك وتعالى كأن يأمر شخصا بأكل الربا أو مباشرة ظلم شخص بعينه فلا طاعة له في تلك المعصية، لكن لا يعني ذلك خلع طاعته

بالعموم، بل المقصود نجتنب تلك المعصية التي أمر بها، ونبقى على أصل الطاعة المشروعة له

٩- من حقوق السلطان على رعيته النصيحة له، لكن لا تكون النصيحة إلا وفق الضوابط الشرعية من لين القول وحسن الفعل، مع بذل المحبة العامة، والسِرية في بذل النصيحة، لأن الإنسان العاقل يلتمس لنصيحته كل السبل التي تكفل قبول نصيحته، أما نشر العيوب على أعواد المنابر وفي أندية الناس فليس ذلك من النصيحة بل هو من الفضيحة، ورحم الله من قال:

تعمدني بنصحك في انفرادي..... وجنبني النصيحة في الجماعة
فإن النصح بين الناس نوع..... من التوبيخ لا أرضى استماعه
وإن خالفتني وعصيت قولي..... فلا تجزع إذا لم تعط طاعة

١٠- الدعاء لولي الأمر دليل على الخيرية في الراعي والرعية، وذلك أنه يدل على وُدٍ وتآلفٍ بين الطرفين وإن وقع من بعضهما خلل أو ظُلم أو تقصير، وهذا هو عين العقل، إذ ليس من الفهم والوعي أن تدعو على سلطانك وأنت ترجو خيره وبره، وما يدري الإنسان إذا مات سلطانه ما يكون بعده

دعوت على عمرو فمات فسرني.....فلما أتى زيد بكيتُ على عمرو

١١- انتشار الألفة بين الراعي والرعية سبب لقوة الأمة ووحدتها، وانتشار الخير بين صفوفها، وطريقا لاستتباب أمنها، واستقرار نظامها، وكثرة انتاجها ومخزونها، وسببا لعظيم أجرها ورفعتها، وارهابا لعدوها، فلا أحب للعدو من الفرقة، ولا أرغب له من التفرقة فإنه من أعظم أسلحته وأمضاها تبعا لقاعدته العدوانية «فرق تسد»

١٢- تأكد بالدليل الساطع والبرهان اللامع أن التحزب هو عين التشتت، الأمر الذي يفرق الأمة ويبعثر مجهودها شيعا كل حزب بما لديهم فرحون، فواقع الأحزاب اليوم يكشف لنا عن تناحرهم وتدابرهم فيما بينهم، وعن ولائهم

وتقاربهم فيما بين أفراد حزبهم الواحد وعلى أساس مبادئه الحزبية الضيقة، في حين أن الواجب الشرعي يفرض على الجميع أن يكون الولاء للدين والمحبة لعموم المسلمين والنصرة لإمام المسلمين

١٤- إمامة المتغلب شرعية صحيحة: وذلك أن مهمة السلطان تحقيق الأمن والاستقرار وقيادة الناس، فإذا تحقق ذلك فلا ينزع عنه، بل الواجب الرضا والانقياد، لأنه لو فُتح الباب بإباحة الخروج على المتغلب لما استقر الناس ولما صلح عيشهم ولقطعت سبل معاشهم وانتهكت حرماتهم وأهرقت دماؤهم

١٥- حرمة الخروج على السلطان بالقول أو الفعل ما دام مسلما، لما سبق بيانه من أن بقاء السلطان ولو كان جائرا خير من الفتنة التي لا تبقي ولا تذر، فيتحول عيش الناس شر وبلاء، واستقراهم تشرذم وهباء، والعاقل من اتعظ بغيره

١٦- إذا ثبت كفر الحاكم جاز للأمة الخروج عليه إذا تأكد لدى أهل العلم رجحان المصلحة في عزله، لكن ذلك لا يصح إلا بتوفر شروط الخروج الأخرى كالقدرة المادية والمعنوية، وصحة القصد وحسن القيادة

والله أعلم وأحكم

قائمة المراجع

- – الأحاديث المختارة، ضياء الدين المقدسي، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى: الثالثة ١٤٢٠:١٤١٠هـ – ٢٠٠٠:١٩٩٠م
- – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م
- – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م
- – الاعتصام، المؤلف: إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م
- – اعتقاد أئمة الحديث، المؤلف: أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، المحقق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، الناشر: دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ
- – إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: مغلطاي بن قليج، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م
- – البحر الزخار المعروف بمسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت، الطبعة: الأولى

١٤٣٠:١٤٠٩هـ - ٢٠٠٩:١٩٨٨م

- - تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م
- - تاريخ المدينة، المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، ١٣٩٩هـ
- - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفورى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- - تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي حجر العسقلاني، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
- - التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، المؤلف: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- - تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ
- - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن المزي، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م
- - الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى

الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨م

- – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
- – الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٧١هـ-٩٥٢م
- – الحاوي للفتاوي، المؤلف: عبد الرحمن، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، عام النشر: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤ م
- – الدرر السنية في الأجوبة النجدية، المؤلف: علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م
- – رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المحقق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤١٣هـ
- – الزهد، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م
- – السنة، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد الخَلَّال، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م

- – سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد –محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م
- – سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، وطبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت – لبنان
- – سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م
- – السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى ١٣٥٢ – ١٣٥٥هـ
- – السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م
- – سنن سعيد بن منصور، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، وطبعة الدار السلفية – الهند ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م
- – شرح السنة، المؤلف: الحسن بن علي بن خلف البربهاري، المحقق: خالد بن قاسم الردادي أبو ياسر، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، سنة النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م
- – شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى –

١٤١٥هـ، ١٤٩٤م

- – شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، وطبعة مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
- – الشريعة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين الآجُرِّيُّ، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن – الرياض / السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م
- – شمائل النبي صلى الله عليه وسلم، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ٢٠٠٠م
- – صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البُستي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م
- – صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، دار الميمان – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م
- – صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي
- – العقيدة الطحاوية، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد المصري المعروف بالطحاوي، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ
- – العلل ومعرفة الرجال، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ– ٢٠١م

- – فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
- – فضائح الباطنية، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المحقق: عبد الرحمن بدوي، الناشر: مؤسسة دار الكتب الثقافية – الكويت
- – الفوائد، المؤلف: أبو القاسم تمام بن محمد الدمشقي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢
- – كتاب السنة للإمام أبي بكر بن أبي عاصم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ
- – الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام أبي بكر بن أبي شيبة، دار القبلة – جدة – السعودية، مؤسسة علوم القرآن – دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م
- – الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، المؤلف: بركات بن أحمد ابن الكيال، المحقق: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار المأمون ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٨١م
- – حكم الإنتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، المؤلف: بكر أبو زيد، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى:١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م
- – لمعة الاعتقاد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م

- – المجتبى من السنن وهو السنن الصغرى المعروف بسنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، وطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م
- – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م
- – المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر
- – مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
- – محنة الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: هجر للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الأولى
- – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن بدران، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ
- – المراسيل، أبو داود السِّجِسْتاني، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت –

لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

- - المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان
- - مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، الناشر: جر للطباعة والنشر والتوزيع- مصر، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- - مسند أبي يعلى الموصلي، دار المأمون للتراث - دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى ١٤١٠:١٤٠٤هـ- ١٩٩٠:١٩٨٤م
- - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م
- - مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، دار المأمون للتراث - دمشق، دار المغني للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- - مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م
- - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
- - المصنف للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام، تحقيق حبيب الرحمن

الأعظمي المجلس العلمي-الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ

- - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠:١٤١٩هـ - ١٩٩٨:٢٠٠٠م
- - معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، المؤلف: الشيخ عبد السلام، الناشر: مكتبة الرشيد - المملكة العربية السعودية، الطبعة السابعة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
- - المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- - المعجم الصغير، سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، دار عمار - عمَّان، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- - المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، أما الأجزاء: (١٣، ١٤، ٢١) فهي بتحقيق فريق من الباحثين بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي
- - معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م
- - المعرفة والتاريخ، المؤلف: يعقوب بن سفيان الفسوي، المحقق: أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م

- – المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة
- – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
- – المنتخب من مسند عبد بن حميد، عالم الكتب – بيروت، مكتبة النهضة العربية، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م
- – المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ابن الجارود النيسابوري، دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م
- – الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي –مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

الإنكار على الولاة
دراسة حديثية

د. عبد الرحمن بن عمري بن عبد الله الصاعدي
الأستاذ المشارك بجامعة طيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى من رحمته بخلقه وحكمته في أفعاله أن أمر بتنصيب الأمراء على الناس، وولاة يقومون بمصالحهم، وقد قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أحدَهم»[١].

وإذا كان هذا الأمر في ثلاثة خرجوا في سفر وهم ليسوا في دار إقامة، مع ما في السفر من الانشغال لمشقته، أمر النبي ﷺ بأن ينصبوا أحدهم، فكيف لو كانوا في دار إقامة! ولعل الحكمة في ذلك لما جُبِلت عليه النفوس من الشقاق والخلاف، ففي حال الإقامة والظعن لما فيهما من الدعة والراحة أولى أن ينصب الناس أميراً عليه.

وتنصيب الأمير لا يستقيم كما هو معلوم إلا بالسمع والطاعة، وقد تواترت النصوص الشرعية في هذا.

وولي الأمر بشر يعتريه ما يعتري البشر من النقص والتقصير، فقد تبدر منه أشياء مخالفة للشرع.

فما دور الناس ومن يتسم بالعلم تُجاه هذه المخالفة؟

وقد وردت بعض الأحاديث والآثار الصحيحة التي يفيد ظاهرها جواز الإنكار على ولاة الأمر علانيةً، وللعلماء فيها مذاهب وأقوال، فأردتُ أن أجمع هذه النصوص وأدرسها.

فهذا البحث يدور حول دراسة تلك الأحاديث والآثار دراسة حديثية، وهو

---

١ من حديث أبي هريرة: أخرجه: أبو داود (٣/٣٦، رقم ٢٦٠٩). قال الشيخ الألباني: (صحيح) في صحيح الجامع (١/٥١).

يدخل تحت المحور الثاني بعنوان: «السمع والطاعة لولاة الأمر».

والهدف من هذا البحث تجلية ما تضمنته هذه الأحاديث والآثار وبيان ما قاله أهل العلم رحمهم الله فيها من حيث القبول والرد، وتوضيح أن استدلال من رأى مشروعية الإنكار على ولاة الأمر علانيةً في غيبته وعدم حضوره بهذه النصوص غير صواب بهذا التعميم الذي ذهبوا إليه، فقد نزلوها على غير منزلتها التي جاءت في ضوء سياقها، وأنهم حمّلوا النصوص ما لا تحتمل، فوسّعوا دائرتها.

كما أنهم لم يراعوا ما راعته النصوص الشرعية التي استدلوا بها على جواز الإنكار علانية بين ولاة الأمر وعامة الناس، فساووا بينهم.

كما أنهم لم يجمعوا النصوص الواردة في هذا الباب حتى تكتمل الصورة ويظهر صواب الفهم من خطئه.

أهمية الموضوع:

١- وجود كثير من الدعاة وبعض المنتسبين للعلم الذين يشيعون جواز الإنكار على ولاة الأمر علانيةً.

٢- الخلط الظاهر عندهم والتحكم غير اللائق في النصوص.

٣- أخذهم لبعض ما ورد في هذه المسألة وتركهم ما خالف رأيهم من النصوص الشرعية.

٤- عدم فهمهم للمقصود من مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولماذا شرع.

٥- عدم مراعاة السابق ذكرهم لكلام أهل العلم في أن الإنكار علانية يفرق فيه بين ولي الأمر وبين عامة الناس.

٦- عدم مراعاتهم للنصوص الشرعية وجمعهم لما ورد في هذا الباب.

٧- عدم مراعاتهم لضوابط الاستدلال.

أسباب اختيار الموضوع:

تنزيل بعض الدعاة وبعض طلبة العلم لما ورد في بعض النصوص الشرعية على جواز الإنكار على ولي الأمر.

تحميل كثير من الدعاة وبعض طلبة العلم لتلك النصوص ما لا تحتمله.

جعلهم مسألة الإنكار على ولاة الأمر علانية أصلاً من أصول الدين الذي ينبغي أن يشاع بين الناس.

ما يترتب على هذه المسألة من انتشار وتوسع دائرة الإنكار على ولي الأمر عبر مواقع التواصل الاجتماعي لكل الناس.

ما يترتب على مسألة الإنكار من تقليل لهيبة ولي الأمر وإضعاف مكانته؛ لتسهيل عدم الانصياع لأوامره والخروج عليه.

الدراسات السابقة:

وهناك دراسة واحدة مستقلة وقفت عليها وهي بعنوان: «الإنكار العلني على أئمة المسلمين وبيان أثره على جماعة المسلمين»، لـ د. ماهر بن عبد الرحيم خوجه، تعرض الدكتور –وفقه الله– لهذه المسألة في رسالته التي تقع في (٦٠) ورقة، وقد تحدَّث فيه كما هو ملاحظ في العنوان على مسألتين وهما:

الإنكار العلني على أئمة المسلمين، من صـ٢٩ إلى صـ٤٤.

بيان أثره على جماعة المسلمين، من صـ٤٥ إلى صـ٤٨، وتخلل هذه الصفحات أثر الإنكار العملي. وكان على وجه الاختصار.

وقد وجدتُ فيها تقصيراً من جانبين:

عدم تتبع الأحاديث الواردة في هذه المسألة.

وعدم دراستها دراسة حديثية.

٤- عدم التعرض لحديث ابن مسعود ﷺ، وبيان اختلاف الروايات فيه، وهو من أقوى الأدلة التي استدل بها من يرى جواز الإنكار العلني على ولاة الأمر.

وهناك دراسات أخرى عامة ومتنوعة في حقوق ولاة الأمر لم تتعرض لدراسة تفصيلية لهذه الأحاديث، لا يتسع المقام لذكرها والحديث عنها.

تساؤلات البحث:

هل في النصوص الشرعية ما يدل على جواز الإنكار علانية على ولاة الأمر؟

هل يدخل الإنكار علانية على ولاة الأمر في قوله ﷺ: «من رأي منكم منكراً ...» الحديث؟

هل ثبت عن الصحابة ﷺ أو من بعدهم رحمهم الله جواز الإنكار على ولاة الأمر علانية سواء بحضرته أم بغيبته؟

وإذا كان هناك ما يفيد جواز الإنكار علانية في النصوص الشرعية أو عمل الصحابة ﷺ فكيف يكون الجمع بينها؟

هل يعامل ولي الأمر إذا صدرت منه معصية معاملة غيره من عامة الناس أو له خصوصية في الإنكار؟

مشكلة البحث:

ذكر أهم النصوص التي استدل بها من رأى جواز الإنكار علانيةً على ولاة الأمر ودراستها دراسة حديثية.

حدود البحث:

جمع أهم النصوص الواردة في هذه المسألة التي تفيد جواز الإنكار، والتي تمنع من ذلك ودراستها.

فقد وردت بعض الأحاديث والآثار الصحيحة التي يفيد ظاهرها منع الإنكار

على ولاة الأمر علانيةً، ونصوص أخرى تفيد جواز الإنكار، فكيف يكون التوفيق بينها؟

المنهج المتبع:

المنهج الاستقرائي والتحليلي.

ويُقصد بالمنهج الاستقرائي تتبع النصوص الواردة في هذه المسألة.

ويُقصد بالمنهج التحليلي الحكم على هذه النصوص من حيث القبول والرد، والنظر في صحة الاستدلال بها، ومناقشة أدلة الفريقين.

وأما ما يتعلق بتخريج الأحاديث والآثار فكان العمل على النحو التالي:

تتبعت هذه الأدلة من الفريقين وتوسعت قليلاً في الحكم على الأحاديث المرفوعة؛ لأن الحجة إنما تكون في الكتاب والسنة.

وأما آثار الصحابةﷺ فلم أتوسع في تتبع طرقها والحكم عليها.

وعزوت الأحاديث إلى مظانها بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث.

أذكر كلام أهل العلم حول الأحاديث ورجالها على وجه الاختصار، إلا ما يقتضيه المقام من التوسع قليلاً.

استوجب البحث بعض التكرار في ذكر بعض الأدلة وأقوال العلماء رحمهم الله تعالى.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة.

المقدمة ذكرتُ فيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة له، وتساؤلات البحث وحدوده ومشكلته والمنهج المتبع فيه وخطته.

تمهيد، وفيه: أهمية السمع والطاعة لولاة الأمر .

المبحث الأول: حكم السمع والطاعة لولاة الأمر والأدلة على ذلك.
المبحث الثاني: عناية المحدثين بهذا الجانب.
المبحث الثالث: أدلة المانعين من الإنكار علانيةً.
المبحث الرابع: أدلة المجيزين للأنكار على ولاة الأمر علانيةً.
المبحث الخامس: المناقشة للأدلة والترجيح بينها، وفيه ستة مطالب:
المطلب الأول: حكم إنكار المنكر والمقصود من مشروعيته.
المطلب الثاني: تعامل النبي ﷺ مع الأخطاء والمنكرات الصادرة من الناس.
المطلب الثالث: التعامل مع ولي الأمر فيما وقع منه من المنكرات.
المطلب الرابع: الفرق بين النصيحة والإنكار.
المطلب الخامس: في درجة الأحاديث التي استدل بها الفريقان من حيث القبول والرد.
المطلب السادس: في مناقشة وجه الاستدلال بتلك الأدلة وفق قواعد الاستدلال.

الخاتمة.

الفهارس العامة.

تمهيد: أهمية السمع والطاعة لولاة الأمر:

تظهر هذه الأهمية من خلال تعريف العلماء للإمامة بأنها: ((رياسة تامَّة وزعامة عامَّة، تتعلق بالخاصَّة والعامَّة في مهمَّات الدين والدنيا، متضمَّنها حفظ الحوزة، ورعاية الراعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكفُّ الجنف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاؤها على المستحقين))[١].

فهي: حراسة الدين وسياسة الدنيا. فلا يمكن أن تنتظم حياة الناس الدينية من حيث إقامة شعائر الإسلام من الصلوات الخمس والجمع والأعياد ودفع الزكاة لمستحقيها، ودفع الظلم عن المظلوم وإقامة شعائر الله وحراسة بيضة الإسلام إلا بوجود إمام يذعن الناس له فيسمع له ويطيعه. وهذا المعنى في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره؛ فإن عليه منه»[٢].

قال النووي رحمه الله: قوله ﷺ: «الإمام جنة» أي كالستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته، ومعنى «يقاتل من ورائه» أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقا[٣].

١ غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين (ص: ٢٢).
٢ أخرجه البخاري (٤/٥٠، رقم ٢٩٥٧)، ومسلم (٣/١٤٧١، رقم ١٨٤١).
٣ شرح النووي على مسلم (١٢/٢٣٠).

قال أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن القَلْعي الشافعي: ((نظام أمر الدين والدنيا مقصود، ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود، ولو لم نقل بوجوب الإمامة لأدى ذلك إلى دوام الاختلاف والهرج إلى يوم القيامة، ولو لم يكن للناس إمام مطاع لانثلم شرف الإسلام وضاع.

ولو لم يكن للأمة إمام قاهر لتعطلت المحاريب والمناظر وانقطعت السبل للوارد والصادر.

ولو خلا عصر من إمام لتعطلت فيه الأحكام وضاعت الأيتام ولم يحج البيت الحرام.

ولولا الأئمة والقضاة والسلاطين والولاة لما نكحت الأيامى، ولا كفلت اليتامى.

ولولا السلطان لكانت الناس فوضى، ولأكل بعضهم بعضا وفي الحديث: ((السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم))[١].

ولهذا جاء عن السلف من الصحابة ﷺ تعظيم أمر السلطان؛ فقال عثمان ﷺ: ((ما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن))[٢].

ومعنى (يزع) أي يمنع الله به ظلم الظالم، ويكف شره عن المظلومين، ويردع كل من يحاول ظلم الآخرين.

وقال علي بن أبي طالب ﷺ: ((الملك والدين أخوان، لا غنى بأحدهما عن الآخر، فالدّين أُس، والملك حارس فما لم يكن له أس فمهدوم، وما لم يكن له حارس فضائع))[٣].

وقالوا: ((الدين والسلطان توأمان))[٤].

وكان الإمام الكبير عبد الله بن المبارك يقول:

١ تهذيب الرياسة وترتيب السياسة لمحمد بن علي القَلْعي الشافعي (ص: ٩٤-٩٥)، والحديث سيأتي تخريجه في المبحث الثالث: أدلة المانعين من الإنكار علانيةً (ص:٢٢).

٢ يُروى عن عثمان بن عفان t أخرجه ابن عبد البر في التمهيد وهو بلاغ عن مالك (١١٨/١).

٣ بهجة المجالس وأنس المجالس لابن عبد البر (ص: ٧٠)

٤ إحياء علوم الدين للغزالي (١٠٤/٤)، بدائع السلك في طبائع الملك لمحمد بن علي ابن الأزرق (ص: ١٠٦).

إني امرؤ ليس في ديني لغامزة لين ولست على الإسلام طعانا
الله يدفع بالسلطان معضلة عن ديننا رحمة منه ورضوانا
لولا الائمة لم تأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهبا لاقوانا [١]

وكل ما كان المسلمون مجتمعين حول ولي أمرهم كانت قوتهم وشوكتهم كبيرة؛ فهابهم أعداؤهم ولم يطمعوا فيهم كما في قوله تعالى: (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) [الأنفال: ٤٦].

وكلما ضعف التفاف الرعية حول راعيهم كلما طمع فيهم الأعداء ووجدوا فرصة سانحة لإشعال الفتن ولترويج الأفكار المنحرفة في بلاد المسلمين من الإلحاد والتفكك والضياع الخلقي والأخلاقي وانتشار المخدرات وما إلى ذلك من المصائب التي رأيناها ترتبت على ضعف ولي الأمر بسبب انشغاله بمثيري الفتن الداخلية للخروج عليه.

قال الطرطوشي رضي الله عنه: ((الطاعة تؤلف شمل الدين وتنظم أمور المسلمين. عصيان الأئمة يهدم أركان الملة. أولى الناس بطاعة السلطان ومناصحته أهل الدين والنعم والمروءات، إذ لا يقوم الدين إلا بالسلطان ولا تكون النعم والحرم محفوظة إلا به. الطاعة ملاك الدين. الطاعة معاقد السلامة وأرفع منازل السعادة، والطريقة المثلى والعروة الوثقى وقوام الأمة، وقيام السنة بطاعة الأئمة. الطاعة عصمة من كل فتنة ونجاة من كل شبهة. طاعة الأئمة عصمة لمن لجأ إليها وحرز لمن دخل فيها. ليس للرعية أن تعترض على الأئمة في تدبيرها وإن سولت لها أنفسها، بل عليها الانقياد وعلى الأئمة الاجتهاد. بالطاعة تقوم الحدود وتؤدى الفرائض، وتحقن الدماء وتأمن السبل. الإمامة عصمة للعباد وحياة للبلاد))[٢].

المبحث الأول: حكم السمع والطاعة لولاة الأمر والأدلة على ذلك.

دل القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة على وجوب السمع والطاعة لولاة

١ تاريخ الإسلام للذهبي (٢٤١/١٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٤١٣/٨).
٢ سراج الملوك (ص: ٥٩)

الأمر وإن فسقوا أو جاروا أو ظلموا وعلى هذا أجمع علماء المسلمين.

فمن نصوص الكتاب الكريم قوله ﷻ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [النساء: ٥٩]. قال ابن جرير الطبري ﷺ: «فإذ كان معلومًا أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل، وكان الله قد أمر بقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [النساء: ٥٩]: بطاعة ذَوِي أمرنا كان معلومًا أن الذين أمرَ بطاعتهم تعالى ذكره من ذوي أمرنا، هم الأئمة ومن ولَّوْه المسلمين، دون غيرهم من الناس، وإن كان فرضًا القبول من كل من أمر بترك معصية الله ودعا إلى طاعة الله، وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة وجوبه، إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعيّة، فإن على من أَمَّروه بذلك طاعتهم، وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية، وإذ كان ذلك كذلك، كان معلومًا بذلك صحة ما اخترنا من التأويل دون غيره.»[١] هـ.

وأما الأحاديث في هذا الباب فكثيرة جدا وتبلغ بكثرتها مبلغ التواتر المعنوي، وفي السنة دلائل كثيرة في وجوب السمع والطاعة، منها:

أن النبي ﷺ جعل طاعة الأمير من طاعته ومعصية الأمير من معصيته ﷺ كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ، قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»[٢].

أنها تجب طاعته ولو استأثر بالدنيا علينا، فعن وائل الحضرمي ﷺ قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم

١ جامع البيان للطبري (٧/ ١٨٤).

٢ أخرجه البخاري (٦١/٩، رقم ٧١٣٧)، و مسلم (١٤٦٦/٣، رقم ١٨٣٥).

سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»[١].

وأننا سنرى ظهور الأثرة والمنكرات، فعبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم»[٢].

وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية»[٣].

وفي لفظ عنه، عن النبي ﷺ، قال: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، إلا مات ميتةً جاهليةً»[٤].

بل ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك، كما في حديث حذيفة بن اليمان ﷺ: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»[٥].

وفي هذا من رسول الله ﷺ تنبيه على ما جُبلت عليه نفوس ولاة الأمر يغلب على الاستئثار بالمال دون الناس، بل والتعسف في رعيتهم، ومع هذا أوجب السمع والطاعة للراعي على رعيته.

ومن دلائل الأمر بالسمع والطاعة:

الأمر بوجوب بيعتهم وتحريم الخروج عليهم، جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله

١ أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٤) رقم (١٨٤٦)
٢ أخرجه البخاري (٩/٤٧، رقم ٧٠٥٢).
٣ أخرجه البخاري (٩/ ٤٧رقم٧٠٥٣)و مسلم (٣/ ١٤٧٧)رقم (١٨٤٩)
٤ أخرجه البخاري (٩/ ٤٧رقم٧٠٥٤)
٥ أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٦) رقم (١٨٤٧)

ﷺ يقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له[١]، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»[٢].

وحفاظا على وحدة الأمة، وحقنا للدماء أمر رسول الله ﷺ عند تنازع النَّاس على السلطة بالوقوف مع الخليفة الأول، فقال ﷺ: «إذا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ؛ فَاقْتُلُوا الآخَرَ منهما»[٣].

ومن اهتمام الشارع بأمر السمع والطاعة لولاة الأمر أنه رتب ثمرات دنيوية وأخروية على السمع والطاعة، فقال النبيﷺ : «اتقوا الله وصَلُّوا خَمْسَكم وصُوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنةَ ربكم»[٤].

وأما إجماع العلماء على وجوب السمع والطاعة:

فقال الإمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه: ((ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة ،وسُمِّي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه، براً كان أو فاجراً))[٥].

وقال المهلب رضي الله عنه في شرحه بعض الأحاديث السابقة: ((هذا يدل على وجوب طاعة السلطان وجوبًا مجملا؛ لأن في ذلك طاعة الله وطاعة رسوله، فمن ائتمر لطاعة أولى الأمر لأمر الله ورسوله بذلك فطاعتهم واجبة فيما رأوه من وجوه الصلاح حتى إذا خرجوا إلى ما يشك أنه معصية لله لم تلزمهم طاعتهم فيه وطلب الخروج عن طاعتهم بغير مواجهة في الخلاف)) [٦].

وقال ابن بطال رضي الله عنه: ((وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب

١ أي لا حجة له في فعله ولا عذر له ينفعه
٢ أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٨) رقم (١٨٥١)
٣ أخرجه مسلم (١٤٨٠/٣، رقم ١٨٥٣).
٤ أخرجه الترمذي (٥١٦/٢، رقم ٦١٦) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٤٢٦/١٠، رقم ٤٥٦٣) والحاكم (٦٤٦/١، رقم ١٧٤١)، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في السلسلة . الصحيحة برقم(٨٦٥).
٥ الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٢٠و٢٣)
٦ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠٩/٨).

والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده))[١].

وقال أبو الحسن الأشعري ﷺ: ((وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها ويصلى خلفهم الجمع والأعياد))[٢].

وقال النووي ﷺ: ((أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية نقل الإجماع على هذا القاضي))[٣].

وقال النووي أيضاً ﷺ: ((أجمع العلماء على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية))[٤].

المبحث الثاني: عناية المحدثين بهذا الجانب.

لما كانت حياة الناس لا تستقيم إلا بوجود ولي أمر يذعن له الناس وينقادوا، اهتمت الشريعة الإسلامية بهذا الجانب وتواترت النصوص من السنة النبوية بذلك، اعتنى علماء الحديث به كذلك ا، ومن صورها الأقسام الآتية:

القسم الأول: تأليف رسائل مفردة مسندة في هذا، مثل: الحافظ التبريزي وهو أبو الخير (ت: ٦٣٦هـ) واسم مؤلفه: النصيحة للراعي والرعية من الأحاديث النبوية والآثار المروية.

القسم الثاني: إفراد كتب في مصنفاتهم في كتب الحديث باسم كتاب الإمارة أو

١ فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٧).
٢ رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب (ص: ١٦٨-١٦٩).
٣ شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٢).
٤ المصدر السابق (٢٢٢/١٢) .

الجهاد أو السِّيَر، أو قتال أهل البغي، وهو على أنواع:

النوع الأول: من أخرج هذه الأحاديث تحت كتاب الإمارة، وعلى هذا جماعة من أهل العلم رحمهم الله تعالى، فمنهم:

١- الإمام مسلم في صحيحه، وهو الباب الثالث والثلاثون.
٢- أبود داود، قال ابن كثير:أحاديث الجهاد حديث فيه أثر عن عمر في استحباب الإكثار من الغزو، ذكره أبو داود في كتاب الإمارة[١].
٣- أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث.
٤- البغوي محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، في كتابه شرح السنة باسم كتاب الإمارة والقضاء[٢].
٥- أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان[٣].
٦- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، في مسند الفاروق بعنوان مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم.

النوع الثاني: من أخرج هذه الأحاديث تحت كتاب الجهاد، وعلى هذا جماعة من أهل العلم رحمهم الله تعالى، فمنهم:

١- الإمام مالك بن أنس في كتابه الموطأ؛ حيث ذكر عدة أبواب تتعلق بالسلطان

١ مسند الفاروق لابن كثير (٤٦١/٢) هكذا نص الحافظ ابن كثير رحمه الله فلعلها في نسخة من نسخ أبي داود، أما في المطبوع فليس هناك كتاب الإمارة.
٢ شرح السنة للبغوي (٤٠/١٠).
٣ (ص: ٣٦٩).

ضمن كتاب الجهاد[١]، باب البيعة على الجهاد[٢].

٢- البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس[٣]، باب بيعة الأعراب[٤]، باب بيعة الصغير[٥]، باب من بايع ثم استقال البيعة[٦]، باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا[٧]، باب بيعة النساء[٨]، باب من نكث بيعة[٩]، باب الاستخلاف[١٠].

٣- محمد بن يزيد ابن ماجه في كتابه السنن؛ حيث ذكر عدة أبواب تتعلق بالسلطان ضمن كتاب الجهاد، منها: باب طاعة الإمام[١١]، باب: لا طاعة في معصية الله[١٢]، باب البيعة[١٣]، باب الوفاء بالبيعة[١٤]، باب بيعة النساء[١٥].

النوع الثالث: من أخرج هذه الأحاديث تحت كتاب السِّيَر، وعلى هذا جماعة من أهل العلم رحمهم الله تعالى، فمنهم:

١- الترمذي في كتابه الجامع الكبير قال: باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ[١٦]، باب

١ موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (٣٤٥/١).
٢ المصدر السابق (٣٤٥/١).
٣ صحيح البخاري (٧٧/٩).
٤ المصدر السابق (٧٩/٩).
٥ المصدر السابق (٧٩/٩).
٦ المصدر السابق (٧٩/٩).
٧ المصدر السابق (٧٩/٩).
٨ المصدر السابق (٧٩/٩).
٩ المصدر السابق (٨٠/٩).
١٠ المصدر السابق (٨٠/٩).
١١ سنن ابن ماجه (١٢٠/٤).
١٢ المصدر السابق (١٢١/٤).
١٣ المصدر السابق (١٢٤/٤).
١٤ المصدر السابق (١٢٦/٤).
١٥ المصدر السابق (١٢٨/٤).
١٦ سنن الترمذي (٢٠١/٣).

ما جاء في نكث البيعة[١]، باب ما جاء في بيعة العبد[٢]، باب ما جاء في بيعة النساء[٣].

٢- وابن حبان في صحيحه؛ حيث قال: كتاب السير ضمنه أبواب تتعلق بالسلطان كقوله: باب في الخلافة والإمارة[٤]، باب بيعة الأئمة وما يستحب لهم[٥]، باب طاعة الأئمة[٦].

النوع الرابع: من أخرج هذه الأحاديث تحت كتاب البيعة، وعلى هذا صنيع النسائي ﷺ في كتابه السنن الكبرى؛ حيث قال: كتاب البيعة[٧]، البيعة على السمع والطاعة[٨]، البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله[٩]، البيعة على القول بالعدل[١٠]، البيعة على القول بالحق[١١]، البيعة على الأثرة[١٢]، البيعة على النصح لكل مسلم[١٣]، البيعة على أن لا نفر[١٤]، البيعة على الموت[١٥]، البيعة على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة[١٦]، البيعة على الجهاد[١٧]، البيعة على ترك مسألة الناس[١٨]، البيعة على ترك عصيان

١ المصدر السابق (٣/٢٠٣).
٢ المصدر السابق (٣/٢٠٣).
٣ المصدر السابق (٣/٢٠٤).
٤ صحيح ابن حبان م (١٠/٣٣١).
٥ المصدر السابق (١٠/٤١١).
٦ المصدر السابق (١٠/٤٢٠).
٧ السنن الكبرى للنسائي (٧/ ١٦٩)
٨ المصدر السابق (٧/ ١٦٩)
٩ المصدر السابق (٧/ ١٧٠)
١٠ المصدر السابق (٧/ ١٧٠)
١١ المصدر السابق (٧/ ١٨٨)
١٢ المصدر السابق (٧/١٧١)
١٣ المصدر السابق (٧/ ١٧١)
١٤ المصدر السابق (٧/ ١٧٢)
١٥ المصدر السابق (٧/ ١٧٢)
١٦ المصدر السابق (٧/ ١٧٣)
١٧ المصدر السابق (٧/ ١٧٣)
١٨ المصدر السابق (٧/ ١٧٤)

الإمام[١]، البيعة على الهجرة[٢]، البيعة فيما أحب وفيما كره[٣]، البيعة على فراق المشرك[٤]، بيعة النساء[٥]، بيعة من به عاهة[٦]، بيعة الغلام[٧]، بيعة المماليك[٨]، استقالة البيعة[٩]، البيعة فيما يستطيع[١٠]، ذكر ما على من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه[١١]، الحض على طاعة الإمام[١٢]، الترغيب في طاعة الإمام[١٣]، التشديد في عصيان الإمام[١٤]، ذكر ما يجب على الإمام وما يجب له[١٥]، النصيحة للإمام[١٦].

النوع الخامس: من أخرج هذه الأحاديث تحت كتاب قتال أهل البغي، وعلى هذا صنيع: البيهقي في كتابه السنن حيث ذكر ضمن كتاب قتال أهل البغي[١٧]: باب كيفية البيعة[١٨]، باب: كيف يبايع النساء[١٩]؟ باب ما جاء في بيعة الصغير[٢٠]، باب ما جاء في تنبيه الإمام على من يراه أهلا للخلافة بعده[٢١]، باب السمع

١ المصدر السابق (٧/ ١٧٤)
٢ المصدر السابق (٧/ ١٧٥)
٣ المصدر السابق (٧/ ١٨٠)
٤ المصدر السابق (٧/ ١٨٠)
٥ المصدر السابق (٧/ ١٨١)
٦ المصدر السابق (٧/ ١٨٢)
٧ المصدر السابق (٧/ ١٨٣)
٨ المصدر السابق (٧/ ١٨٣)
٩ المصدر السابق (٧/ ١٨٣)
١٠ المصدر السابق (٧/ ١٨٤)
١١ المصدر السابق (٧/ ١٨٦)
١٢ المصدر السابق (٧/ ١٨٦)
١٣ المصدر السابق (٧/ ١٨٧)
١٤ المصدر السابق (٧/ ١٨٧)
١٥ المصدر السابق (٧/ ١٨٨)
١٦ المصدر السابق (٧/ ١٨٨)
١٧ السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٤٣).
١٨ المصدر السابق (٨/٢٥٠).
١٩ المصدر السابق (٨/٢٥٤).
٢٠ المصدر السابق (٨/٢٥٥).
٢١ المصدر السابق (٨/٢٦٠).

والطاعة للإمام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية[١]،باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يده من الطاعة[٢]،باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه , وإنكار المنكر من أموره بقلبه , وترك الخروج عليه[٣]، باب إثم الغادر للبر والفاجر[٤]، باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وما على الرعية من إكرام السلطان المقسط[٥]، باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك[٦]، باب ما على من رفع إلى السلطان ما فيه ضرر على مسلم من غير جناية[٧]، باب ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج[٨]، باب الدليل على أن الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبغي عن تسمية الإسلام: قال الشافعي رحمه الله: سماهم الله تعالى بالمؤمنين , وأمر بالإصلاح بينهم[٩].

وذكر بعد ذلك كثير من الأبواب المتعلقة بقتال البغاة والخوارج.

القسم الثالث: كما صنف علماء الحديث كتباً مسندةً في ذكر مسائل الاعتقاد ضمنوها أحكام الإمام من السمع والطاعة ومن تحريم الخروج عليه، وغير هذا، وهذه الكتب يذكرها بعضهم على أنها من مصنفات علماء الاعتقاد، وفي هذا نظر بل هي من مصنفات علماء الحديث؛ وذلك من عدة أوجه:

الوجه الأول: أنه بالنظر المجرد لمؤلفيها نجد أنهم علماء متخصصون في علم الحديث، فكتاب الرد على الجهمية من مؤلفات الإمام أحمد وهو صاحب المسند الشهير، ومؤلف كتاب خلق أفعال العباد الإمام البخاري وهو صاحب الصحيح

١ المصدر السابق (٨/٢٦٧).
٢ المصدر السابق (٨/٢٦٩).
٣ المصدر السابق (٨/٢٧١).
٤ المصدر السابق (٨/٢٧٥).
٥ المصدر السابق (٨/٢٨٢).
٦ المصدر السابق (٨/٢٨٤).
٧ المصدر السابق (٨/ ٢٨٧)
٨ المصدر السابق (٨/ ٢٩١)
٩ المصدر السابق (٨/ ٢٩٩)

المشهور الذي هو أصح الكتب بعد كتاب الله، وقد ضمّن صحيحه هذا كتاب الإيمان وكتاب التوحيد، ومؤلف كتاب التوحيد ابن خزيمة وهو صاحب الصحيح إلى غير ذلك.

فعناية المحدثين بمسائل الاعتقاد عناية ظاهرة:

صنف علماء الحديث كتباً مستلقة كأبي عثمان الصابوني صنَّف عقيدة السلف وأصحاب الحديث.

وأما غير هؤلاء كابن بطة صاحب الإبانة والآجري صاحب كتاب الشريعة واللالكائي صاحب شرح أصول الاعتقاد لأهل السنة والجماعة؛ فإنهم بين محدث له مؤلفات أخرى في علم الحديث أو له أقوال في الجرح والتعديل ونقد الحديث فهم على كل حال من علماء الحديث.

الوجه الثاني: أن هذه الكتب –التي تذكر على أنها كتب علماء العقيدة – لمؤلفيها صناعة حديثية بارزة فيها، غفل عنها كثير من محققي كتبهم من الصبغة الحديثية؛ لعدم تخصص كثير من هؤلاء المحققين بعلم الحديث، ولهذا فإن إسناد تحقيق مثل هذه الكتب لغير أهل الحديث فيه نظر لا يخفى.

الوجه الثالث: على أن الأئمة المتقدمين كأحمد والبخاري.. إلخ لم تكن عنايتهم موجهة إلى لون واحد من ألوان العلم بل إلى كل العلوم,

الوجه الرابع: واصطلاح كتب الاعتقاد اصطلاح محدث فلا يُحكم باستقلالية هذا النوع من هذه الكتب ويقال عنها كتب الاعتقاد التي صنفها علماء العقيدة.

قال الآجري: ((باب في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين والصبر عليهم وإن جاروا , وترك الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة))[1].

قال اللآلكائي: ((سياق ما روي عن النبي ﷺ في طاعة الأئمة والأمراء ومنع

١ الشريعة للآجري (١/ ٣٧٣).

الخروج عليهم))[١].

القسم الرابع: ذكر أحكام الإمامة كما صنع يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٩٠٩) في كتابه «إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الإمامة»، والمقام لا يتسع للإكثار من هذا والتدليل عليه، فيكفي من القلادة ما أحاط بالجِيْدِ.

المبحث الثالث: أدلة المانعين من الإنكار على ولاة الأمر علانيةً.

أن يكون سرًّا بينه وبين الإمام:

وقد دلَّ على هذا الأصل الكتاب والسنة وعمل السلف من الصحابة والتابعين رحمهم الله، والقواعد الشرعية والعقل.

أولًا: الكتاب الكريم:

والدليل على هذا ما جاء في قصة موسى عليه الصلاة والسلام؛ حيث أمر الله نبييه موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام بتذكير فرعون، فقال: ﴿ فَأْتِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ﴾ [طه: ٤٧]..

فقوله: ﴿ فَأْتِيَاهُ﴾ دليل على أن النصح والتذكير يكون عنده وبين يديه.

ثانيًا: السنة النبوية:

جمع رسول الله ﷺ للأنصار وحدهم ولم يكن أحدٌ من المهاجرين معهم، فحين أعطى رسول الله ﷺ قريشًا وتركهم وجد الأنصار في أنفسهم شيئًا فجمعهم رسول الله ﷺ في قبة ليس معهم أحد غيرهم، وبيَّن لهم سبب إعطائه قريشًا، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: «قال ناس من الأنصار حين أفاء الله على رسوله ﷺ ما أفاء الله من أموال هوازن فطفق النبي ﷺ يعطي رجالًا المائة من الإبل فقالوا: يغفر الله لرسول

١ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٧/ ١٢٩٦).

اللهﷺ يعطي قريشًا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم! قال أنس: فحُدث رسول الله ﷺ بمقالتهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم ولم يدع معهم غيرهم»[١].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: «أيها الناس تصدقوا»، فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار ...»[٢].

وعن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله -ﷺ- الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: « تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم ...»[٣].

تخريج حديث «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية...»:

هو حديث عياض بن غنم رضي الله عنه وله عنه طريقان:

شُريح بن عبيد الحضرمي عن عياض بن غنم به:

وله عنه طريقان:

الأول: صفوان بن عمرو، قال: حدثني شريح بن عبيد الحضرمي به : وعنه جماعة:

أخرجه أحمد في «مسنده»[٤] عن أبي المغيرة.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»[٥] من طريق بقية بن الوليد.

١ أخرجه البخاري (٤/١٥٧٤) رقم (٤٠٧٦).
٢ أخرجه البخاري (٢ / ٥٣١) رقم ١٣٩٣)
٣ أخرجه مسلم (٣ / ١٩رقم٢٠٨٥)
٤ أخرجه أحمد: (٢٤/٥٠) (١٥٣٣٤)
٥ السنة لابن أبي عاصم: (٢/٥٢١) (١٠٩٦)

وأخرجه ابن عدي في «الكامل»[١] من طريق صدقة بن عبد الله الدمشقي.

ثلاثتهم عن صفوان بن عمرو، حدثني شريح بن عبيد الحضرمي عن عياض بن غنم به فذكر الحديث وفيه موطن الشاهد.

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، شريح لم يسمع من عياض، وهذا الذي جعل الهيثمي يقول: ((لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعاً وإن كان تابعياً))[٢].

قال البخاري في «التاريخ الكبير»[٣]: ((شريح بن عبيد الحضرمي أبو الصلت، المقرئي الشامي: سمع معاوية بن أبي سفيان، وعن فضالة بن عُبيد، كنّاه إسحاق: أبا المغيرة، روى عنه صفوان بن عمرو وأبو دوس عثمان)).

وصححه الألباني وأنكر الانقطاع؛ حيث قال: ((أن شريحا قد سمع من معاوية بن أبي سفيان كما قال البخاري ومن فضالة بن عبيد كما قال ابن ماكولا؛ لأنه قد روي عن جمع آخر من الصحابة ولم يسمع منهم كما بينه الحافظ في التهذيب والله أعلم))[٤].

قلت: أثبت البخاري سماعه من معاوية، ومعاوية توفي سنة (٦٠هـ). وأما عياض بن غنم فمات سنة (٢٠هـ)، فبينهما (٤٠) سنة. ولم يُثبت البخاري سماعه من فضالة بن عبيد الصحابي مع أنه توفي سنة (٥٣هـ) وقيل (٥٩هـ)، فكيف يسمع من أبي عياض؟!

وفي «تاريخ دمشق»[٥]: وسُئِل محمد بن عوف، فقيل له: هل سمع شريح ابن عبيد من أبي الدرداء؟ فقال: لا. فقيل له: فسمع من أحد أصحاب النبي ﷺ؟ فقال: ما أظن ذلك، وذلك أنه لا يقول في شيء: (سمعت) وهو ثقة».

---

١ الكامل: (١٣٩٣/٤)
٢ مجمع الزوائد: (٢٢٩/٥)
٣ التاريخ الكبير: (٢٣٠/٤)
٤ ظلال الجنة في تخريج السنة: (٥٢١/٢)
٥ تاريخ دمشق(٦٤/٢٣)

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»[١]: سمعت أبي يقول: «شريح بن عبيد الحضرمي لم يدرك أبا أمامة ولا الحارث بن الحارث ولا المقدام». وسمعته يقول: «شريح ابن عبيد عن أبي مالك الأشعري مرسل».

قال أبو زرعة: «شريح بن عبيد الحضرمي عن أبي بكر الصديق ﷺ مرسل».

قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»[٢]: «وإذا لم يدرك أبا أمامة الذي تأخرت وفاته فبالأولى أن لا يكون أدرك أبا الدرداء، وأني لكثير التعجب من المؤلف – يقصد المزي – كيف جزم بأنه لم يدرك من سمى هنا، ولم يذكر ذلك في المقداد وقد توفي قبل سعد بن أبي وقاص وكذا أبو الدرداء وأبو مالك الأشعري وغير واحد ممن أطلق روايته عنهم، والله الموفق».

وقال الذهبي في «الكاشف»[٣]: «صدوق، قد أرسل عن خلق».

وقال ابن حجر في «التقريب»[٤]: «ثقة من الثالثة، وكان يرسل كثيراً، مات بعد المئة».

قلت: فرواية شُريح بن عُبيد عن الصحابة مرسلة – باستثناء سماعه من معاوية كما ذهب إليه البخاري –.

الثاني: ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفير، عن عياض، به.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»[٥] عن محمد بن عوف وهو الطائي، عن محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفير، عن عياض، به.

هذا إسناد ضعيف من وجوه:

١ المراسيل(ص/٩٠)
٢ تهذيب التهذيب (٢٨٨/٤)
٣ الكاشف(٤٨٣/١)
٤ التقريب(٢٧٧٥)
٥ السنة: (٥٢٢/٢) (١٠٩٧)

الوجه الأول: ضعف محمد بن إسماعيل بن عيّاش. قال الآجري: «سُئل أبو داود عنه، فقال: لم يكن بذاك، قد رأيته ودخلت حمص غير مرة وهو حيّ، وسألت عمرو بن عثمان عنه فذمّه»[١] .

الوجه الثاني: تفرد به محمد بن إسماعيل بن عيّاش عن أبيه.

الوجه الثالث: عدم سماع محمد بن إسماعيل بن عيّاش عن أبيه.قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» [٢]: سألت أبي عنه؟ فقال: «لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدّث عنه فحدّث».

ولكن قد تكون له إجازة عن أبيه، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في حديث « ولعله قال الحافظ ابن حجر: كانت له من أبيه إجازة، فأطلق فيها التحديث، أو تجوز في إطلاق التحديث على الوجادة. وقد أخرج أبو داود بهذا الإسناد أربعة أحاديث يقول في كل منها قال محمد بن عوف: وقرأته في أصل إسماعيل بن عياش[٣]

الوجه الرابع: ضمضم بن زرعة مختلفٌ فيه: وثقه ابن معين[٤]، وضعفه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل»[٥] وذكره ابن جبان في الثقات[٦])

وجمع ابن حجر بينهما فقال في «التقريب»[٧] : «صدوق يهم».

وذكره ابن حجر ضمن حديث في رواية إسماعيل بن عياش عنه وقال: إسناده حسن.

وهؤلاء شاميون ثقات ولا يغتر بقول الخطابي ليس إسناده بذاك وقول بن حزم فيه ضعفاء ومجهولون وقول البيهقي تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة، وقول بن

١ تهذيب التهذيب (٥١/٩)
٢ الجرح والتعديل: (١٨٩/٧)
٣ نتائج الأفكار لابن حجر (١/ ١٧٢).
٤ تاريخ ابن معين – رواية الدارمي (ص: ١٣٥)٤٤٣
٥ الجرح والتعديل (٤٦٨/٤)
٦ (٦/ ٤٨٥)
٧ التقريب(٢٩٩٢)

الجوزي: لا يصح ففي كل ذلك تساهل لا يخفى؛ فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وجماعة من أهل العلم ،وقد صحح الترمذي بعضها[١].

فيظهر أن الرجل إلى الضعف أقرب، وبناء عليه ففي قول ابن عساكر في «تاريخه»[٢]: «وهو محفوظ من حديث جبير، وقد رواه عبدالرحمن بن عائذ عن جبير»!!و قول الهيثمي في «مجمع الزوائد»[٣]: «ورجاله ثقات وإسناده متصل» ،نظر لا يخفى.

قلت: قد تبيّن أنهم ليسوا كلهم ثقات، وليس بمتصل، بل مرسل.

الوجه الخامس: انقطاع بين جُبير بن نُفير و عِياض بن غنم .

ذكر الذهبي في «السير»[٤] رواية بقية عن عليّ بن زُبيد الخولاني، عن مَرْثد بن سُمَيّ، عن جبير بن نُفير، أنّ يزيد بن معاوية كتب إلى أبيه: (أنّ جُبير بن نفير قد نشر في مِصري حديثاً... فجاء أبو الدرداء فأخذ بيد جبير وقال...) القصة.

قال الذهبي: «هذا خبرٌ منكرٌ لم يكن لجبير ذِكرٌ بعد في زمن أبي الدرداء، بل كان شابّاً يتطلب العلم».

قلت: فإذا كان جبير يتطلب العلم في زمن أبي الدرداء الذي توفي سنة (٣٢هـ)، فمتى التقى بعياض بن غَنم المتوفى سنة (٢٠هـ) ومتى سمع منه؟!!

وأقدم صحابي سمع منه جبير بن نُفير هو أبو الدرداء وأبو ذر، وكلاهما مات سنة (٣٢هـ)، وروايته عن أبي بكر مرسلة، وكذلك عن عمر، وكان عياض بن غنم عامل عمر ومات زمن عمر.

وقيل إنه أدرك حياة النبي ﷺ، وموته سنة (٨٠هـ) يؤكد أنه ما سمع من عياض بن غنم. وقال معاوية بن صالح: أدرك إمارة الوليد بن عبدالملك. انتهى. قال ابن حجر:

---

١ فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٦٥).
٢ تاريخ ابن عساكر: (٤٧/٢٦٦)
٣ مجمع الزوائد: (٥/٢٣٠)
٤ سير أعلام النبلاء: (٤/٧٧)

«فإن صح ذلك فيكون عاش إلى سنة بضع، لأن الوليد ولي سنة ٨٦، والله أعلم».

قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»[١]: «وكان من أجلة العلماء حديثه في الكتب كلها سوى صحيح البخاري، وما ذاك للين فيه، ولكنه ربما دلس عن قدماء الصحابة، والبخاري لا يقنع إلا بأن يصرح الشيخ بلقاء من روى عنه».

قلت: يعني يرسل عن كبار الصحابة كعادة الشاميين في ذلك.

فالصواب عن شريح ما رواه الجماعة عنه، كما سبق وهو مرسل ضعيف.

وقال الألباني : « حديث صحيح ورجاله ثقات غير محمد بن إسماعيل وهو ابن عياش وهو ضعيف لكنه يتقوى «[٢] والكلام مدفوع بما ذكر من العلل.

جُبير ابن نفير، عن عياض، به.

يرويه عبد الله بن سالم وهو الأشعري، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن فضيل بن فضالة، عن ابن عائذ، عن جبير ابن نفير به.

وروى عنه: إسحاق بن إبراهيم بن زبريق ، وعبد الحميد بن إبراهيم الحمصي.

رواية إسحاق بن إبراهيم بن زبريق عن عبد الله بن سالم به :

أخرجها الطبراني في «الكبير»[٣]، والحاكم [٤]، والبخاري مختصرا في «التاريخ الكبير» [٥]من طريق إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، عن عمرو بن الحارث الحمصي، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن فضيل بن فضالة، عن ابن عائذ، عن جبير بن نفير، عن عياض، به. فذكر الحديث وفيه موطن الشاهد.

وقال الحاكم: (صحيح الإسناد). وردّه الذهبي بقوله: (قلت: ابن زبريق واهٍ).

يعني إسحاق بن إبراهيم بن زبريق ،فقد كذبه محمد بن عوف، وقال أبو داود:

---

١ تذكرة الحفاظ: (٥٢/١)
٢ ظلال الجنة في تخريج السنة: (٥٢٢/٢)
٣ المعجم الكبير(٣٦٧/١٧) (١٠٠٧)
٤ المستدرك (٢٩٠/٣)
٥ التاريخ الكبير: (١٨/٧-١٩)

ليس بشيء، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، سمعت ابن معين يثني عليه.[١]

ومحمد بن عوف شامي، من علماء بلد ابن زبريق، فتكذيبه يعتبر جرحا عظيما فيه، فالإسناد ضعيف جدا لضعف ابن زبريق.

واكتفى الشيخ الألباني بنقل كلام الحافظ؛ حيث قال: (قال الحافظ: «صدوق يهم كثيرا وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب» قلت: لكنه قد توبع).

قلتُ: الظاهر أن مثل ابن زبريق لا يتقوى بغيره ، فهو متهم بالكذب من قبل عالم من بلده حتى أبرزه بذكره غير واحد الأئمة.

رواية عبد الحميد بن إبراهيم الحمصي عن عبد الله بن سالم به :

أخرجها ابن أبي عاصم في «السنة» [٢] عن محمد بن عوف الطائي، عن عبد الحميد بن إبراهيم الحمصي، عن عبد الله بن سالم وهو الأشعري، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن فضيل بن فضالة، عن ابن عائذ، عن جبير ابن نفير، عن عياض، به. فذكر الحديث وفيه موطن الشاهد.

رجاله كلهم ثقات، غير أن عبدالحميد بن إبراهيم وهو أبو تقي الحمصي فيه ضعف من قبل حفظه ، كذا قال الألباني وصحح الحديث[٣].

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» [٤]: سألت محمد بن عوف الحمصي عن عبدالحميد؟ فقال: «كان شيخاً ضريراً، لا يحفظ، وكنا نكتب من نسخة كانت عند إسحاق بن زبريق لابن سالم فنحمله إليه ونلقنه، فكان لا يحفظ الإسناد، ويحفظ بعض المتن، فيحدثنا، وإنما حملنا الكتابة عنه شهوة الحديث».

قال عبدالرحمن: وكان إذا حدّث عنه محمد بن عوف قال: وجدت في كتاب ابن سالم حدثنا به أبو تَقِي.

١ لسان الميزان: (٢٥٦/٩)
٢ السنة: (٥٢٢/٢) (١٠٩٨)
٣ ظلال الجنة في تخريج السنة: (٥٢٣/٢)
٤ الجرح والتعديل: (٨/٦)

قال عبدالرحمن: سمعت أبي ذكر لي أبو تقي عبدالحميد بن إبراهيم فقال: «كان في بعض قرى حمص فلم أخرج إليه، وكان ذكر أنه سمع كتب عبدالله بن سالم عن الزبيدي إلا أنها ذهبت كتبه، فقال: لا أحفظها، فأرادوا أن يعرضوا عليه، فقال: لا أحفظ، فلم يزالوا به حتى لانَ، ثم قدمت حمص بعد ذلك بأكثر من ثلاثين سنة، فإذا قوم يروون عنه هذا الكتاب، وقالوا: اعرض عليه كتاب ابن زبريق، ولقنوه، فحدّثهم بهذا، وليس هذا عندي بشيء، رجل لا يحفظ، وليس عنده كتب».

وقال البرذعي في «سؤالاته»[1] : ذاكرت أبا زرعة بشيء عن محمد بن عوف عن عبدالحميد بن إبراهيم أبي تقي عن عبدالله بن سالم عن الزبيدي، فنسبه إلى أمر غليظ، ثم قال لي: محمد بن عوف يحدّث عنه! قلت: نعم، فاستعظم ذاك جداً، ثم قال: «هو الذي نهاني عنه ولم يدعني أقربه، ونسبه إلى ما أعلمتك، ثم هو يحدّث عنه! ما هذا بحسن».

قلت: وهذا يعني أن ابن زبريق كان عنده كتاب عن عبدالحميد عن ابن سالم، وقد ادعى عبدالحميد أنه سمع كتب ابن سالم عن الزبيدي ولكنها ذهبت وهو لا يحفظها، وكان يتلقن هذه الأحاديث، فحديثه لا شيء، وابن زبريق ضعيف فلعل روايته لهذا الحديث عن عمرو بن الحارث عن ابن سالم أصلها من كتاب عبدالحميد عن ابن سالم، فأخطأ فيها فرواها عن عمرو؛ لأنه مكثر عن عمرو، فإن صح ذلك فالحديث حديث عبدالحميد ولا يحتج بحديثه، وإن لم يصح وثبت أن ابن زبريق رواها عن عمرو بن الحارث، فإنه يكون قد تفرد بها، وتفرده لا يحتج به.

فالحديث ضعيف لا يتقوى بمجموع طرقه.

وهناك أحاديث جاءت تدل على أنه يجب أن يوقر ولي الأمر، وأن يبتعد عن كل ما يدل على إهانته، فمنها:

١-حديث « السلطان ظل الله في الأرض»:

١ سؤالات البرذعي: (ص٧٠٥)

جاء هذا الحديث عن سبعة من الصحابة ﷺ،وهم:

عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أبي بكرةﷺ.

أنس بن مالكﷺ.

أبي بكر الصديقﷺ.

عمر بن الخطابﷺ.

أبي عبيدة عامر بن الجراحﷺ.

حذيفة بن اليمانﷺ.

أما حديث عبدالله ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر، وكان يعني على الرعية الشكر، وإن جار، أو حاف، أو ظلم، كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر، وإذا جارت الولاة قحطت السماء، وإذا منعت الزكاة هلكت المواشي، وإذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة، وإذا خفرت الذمة أديل للكفار، أو كلمة نحوها».

التخريج: إسناده ضعيف جداً.

أخرجه – بهذا اللفظ– البزار[١]، وابن عدي[٢]، ومن طريقه البيهقي[٣]، والقضاعي[٤]،كلهم من طريق أبي المهدي سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وعند القضاعي: «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم» مختصرا.

وأخرجه ابن زنجويه[٥] ، عن عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن

١ المسند (١٢/١٧، ح٥٣٨٣).
٢ الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٤٠٣).
٣ شعب الإيمان (٩/ ٤٧٥، ح٦٩٨٤)
٤ مسند الشهاب (١/ ٢٠١، ح٣٠٤)
٥ الأموال (ص: ٧٧، ح٢٢).

أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإذا عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر، وإذا جار كان عليه الإصر وعلى الرعية الصبر». جعله من حديث كثير بن مرة، عن النبي ﷺ.

دراسة الإسناد والكلام عليه:

هذا الحديث جاء من طريقين:

الطريق الأول: مدار إسناده على أبي المهدي سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر.

وسعيد بن سنان الحنفي أو الكندي أبو مهدي الحمصي، متفق على ضعفه، قال ابن معين: ((ليس بشيء)). وقال أبو حاتم: ((ضعيف الحديث، منكر الحديث، يروي عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بنحو من ثلاثين حديثا أحاديث منكرة)). وقال أبو زرعة: ((ضعيف)). وقال البخاري: ((منكر الحديث)). وقال النسائي: ((ليس بثقة)). وقال ابن حبان: ((منكر الحديث لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد))[1]. وقال الإمام حمد بن حنبل: ((ضعيف)). وقال يحيى بن معين: ((ليس بثقة)).

وقال أحمد بن صالح المصري: ((منكر الحديث، ما أعرف من حديثه إلا حديثين أو ثلاثة)).

وقال دحيم: ((ليس بشيء، وبشر بن نمير أحسن حالا منه)). وقال عثمان بن سعيد الدارمي: ((سألت علي بن المديني عنه، فقال: لا أعرفه)). وقال أبو حاتم: ((ضعيف الحديث)). وقال البخاري: ((منكر الحديث)). وقال النسائي: ((متروك

١ ينظر: الضعفاء الصغير للبخاري (ص: ٦٧)، والجرح والتعديل (٤/٢٨-٢٩)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص:٥٢).

الحديث)).[١] قال ابن حجر: ((متروك ورماه الدارقطني وغيره بالوضع))[٢].

وقال الجوزجاني: ((أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة، لا تشبه أحاديث الناس، وكان أبو اليمان يثني عليه في فضله وعبادته، وقال: كنا نستمطر به، فنظرت في أحاديثه، فإذا أحاديثه معضلة، فأخبرت أبا اليمان بذلك، فقال: أما إن يحيى ابن معين لم يكتب منها شيئا. فلما رجعنا إلى العراق ذكرت ليحيى بن معين وقلت: ما منعك أن تكتبها؟ قال: من يكتب تلك الأحاديث؟ لعلك كتبتها يا أبا إسحاق؟ قال: قلت: كتبت منها شيئا يسيرا لأعتبر به. قال: تلك لا يعتبر بها، هي بواطيل)).[٣]

وقال ابن عدي: ((وعامة ما يرويه وخاصة، عن أبي الزاهرية غير محفوظة ولو قلنا إنه هو الذي يرويه، عن أبي الزاهرية لا غيره جاز ذلك لي وكان من صالحي أهل الشام وأفضلهم إلا أن في بعض رواياته ما فيه)).[٤]

الطريق الثاني: وتابع سعيدًا معاويةُ بن صالح عند ابن زنجويه عن أبي الزاهرية، لكنه أوقفه على كثير بن مرة.

فمعاوية بن صالح هو: ابن حدير بن سعيد الحضرمي أبو عمرو، كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، وثقه ابن مهدي والنسائي وقال أبو زرعة والعجلي. وقال أبو حاتم: ((صالح الحديث، حسن الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به)). وقال يحيى بن معين: ((صالح ليس برضا)). وقال بن سعد: ((كان بالأندلس قاضيا لهم وكان ثقة كثير الحديث))[٥]. قال الحافظ الذهبي: ((صدوق إمام)).[٦] وقال الحافظ ابن حجر:

١ تهذيب الكمال (١٠/ ٤٩٦-٤٩٧)
٢ تقريب التهذيب (٢٣٣٣).
٣ الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٣٩٩).
٤ الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٤٠٣)
٥ ينظر: الثقات للعجلي (ص: ٤٣٢)، والجرح والتعديل (٨/٣٨٢-٣٨٣)، وتهذيب التهذيب (١٠/٢١٠).
٦ الكاشف (٢/ ٢٧٦)

((صدوق له أوهام))[١].

وأبو الزاهرية اسمه: حُدير بن كُريب الحضرمي، وقيل: الحميري، قال أبو حاتم والدارقطني: ((لا بأس به)). وزاد الأخير: إذا روى عنه ثقة، وقد وثقه ابن معين، والنسائي، ويعقوب بن سفيان ، والعجلي، وقال الدارقطني: ((لا بأس به)). قال ابن سعد: ((وكان ثقة إن شاء الله، كثير الحديث)).[٢] والذهبي[٣]، وقال أيضاً: ((إمام مشهور، من علماء الشام)).[٤]، فقول الحافظ ابن حجر: ((صدوق))[٥]، فيه نظر لا يخفى.

وكثير بن مرة الرهاوي الحضرمي يكنى أبا شجرة، أدرك سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ.

وثقه ابن سعد، العجلي، والذهبي، وابن حجر. وقال النسائي: ((لا بأس به)). وقال ابن خراش: ((صدوق)). وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات [٦].

قال العلائي: ((كثير بن مرة تابعي، ليس إلا، وهو عن النبي ﷺ مرسل))[٧].

ويتبين مما تقدم أن رفع الإسناد إلى النبي ﷺ ضعيف جدا؛ لحال سعيد بن سنان. قال الهيثمي: رواه البزار، وفيه سعيد بن سنان أبو مهدي، ((وهو متروك))[٨]. وقال الألباني: ((موضوع))[٩].

وإرساله أيضا ضعيف لا يحتج به. قال أبو حاتم وأبو زرعة: ((لا يحتج بالمراسيل

١ تقريب التهذيب (٦٧٦٢).
٢ تهذيب الكمال (٥/ ٤٩٢) نظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣١٣)، الثقات لابن حبان (١٨٣/٤)، والكاشف (٣١٥/١)، وتهذيب التهذيب (٢١٨/٢).
٣ الكاشف (١٤٧/٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٩)
٤ سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٥/ ١٩٣)
٥ تقريب التهذيب (ص: ١٥٤)
٦ تهذيب الكمال (٢٤/ ١٥٩)ينظر: الطبقات الكبرى (٣١١/٧)، الثقات لابن حبان (٣٣٢/٥)، الكاشف (٢/ ١٤٧)التقريب (٥٦٣١).
٧ جامع التحصيل (ص: ٢٥٩).
٨ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ١٩٦).
٩ ضعيف الترغيب والترهيب (٧٢/٢، ح١٣٢١).

ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة))[١]. وضعف إسناده العراقي[٢].

عن زياد بن كُسيب العدوي، قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكرة: اسكت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله».

التخريج: حديث ضعيف

أخرجه—بهذا اللفظ–أبو داود الطيالسي[٣]، ومن طريقه الترمذي[٤]، وابن حبان[٥]، وأخرجه أحمد[٦]، وابن أبي عاصم[٧]، والبيهقي[٨]، كلهم من طرق عن حميد بن مهران، عن سعد بن أوس، عن زياد بن كسيب العدوي، به.

ولفظه: عند أحمد: «من أكرم سلطان الله في الدنيا، أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله في الدنيا، أهانه الله يوم القيامة ».

وعند الباقين بلفظ: «السلطان ظل الله في الأرض، فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله».

وزاد البيهقي ذكر قصة مناسبة تحديث أبي بكرة بالحديث، وهي: أن زياد بن كسيب، قال: شهدت أبا بكرة يوم جمعة – وذلك قبل أن يبنى المسجد وهو يومئذ قصب – وعلى الناس عبد الله بن عامر، فخرج على الناس وعليه قميص مرقق وبردان، مرجلا رأسه فقال أبو بكرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول:.. الحديث.

---

١ ينظر: جامع التحصيل (ص: ٣٦).
٢ في «المغني» ٢/ ١٠٢٣
٣ المسند (ص:١٢١، ح٨٨٧).
٤ السنن (٤/٧٢، ح٢٢٤٤).
٥ الثقات (٤/٢٥٩).
٦ المسند (٣٤/ ٧٩، ح٢٠٤٣٣).
٧ السنة (٢/٤٩٢، ح١٠٢٤).
٨ شعب الإيمان (٩/ ٤٧٨، ح٦٩٨٨).

وأخرج ابن أبي عاصم[١]، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي مرحوم، عن رجل من بني عدي، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه نحوه. بلفظ: «من أجل سلطان الله أجله الله يوم القيامة».

دراسة الإسناد والكلام عليه: حديث ضعيف.

هذا الحديث مداره على سعد بن أوس، وهما اثنان بهذا الاسم، أحدهما بصري، والآخر كوفي، لكن الذي يروي عن زياد بن كسيب هو العدوي، ويقال العبدي البصري، أبو محمد، قال ابن معين: ((بصري ضعيف)). وقال أبو حاتم: ((صالح))[٢]. وذكره ابن حبان في الثقات[٣]. وقال الذهبي: ((ضعيف)) وقواه ابن حبان[٤]، وذكره في الضعفاء[٥]. وقال الحافظ ابن حجر: ((صدوق له أغاليط))[٦].

وفي إسناده أيضا: زياد بن كُسيب –بالتصغير– العدوي البصري، روى عنه اثنان، سعد بن أوس البصري ومستلم بن سعيد[٧]. وذكره ابن حبان في الثقات[٨]، ولم يوثقه غيره، قال الحافظ الذهبي: ((وُثق))[٩]. وقال الحافظ ابن حجر: ((مقبول))[١٠].

فهذا الإسناد ضعيف؛ لعلتين:

ضعف سعد بن أوس.

جهالة حال زياد بن كسيب.

---

١ السنة (٢/٤٩٢، ح١٠٢٥).
٢ الجرح والتعديل (٤/٨٠).
٣ الثقات لابن حبان (٦/٣٧٧).
٤ الكاشف (١/ ٤٢٨)
٥ المغني في الضعفاء (١/ ٢٥٤).
٦ تقريب التهذيب (٢٢٣١).
٧ تهذيب الكمال (٩/٥٠٤).
٨ الثقات لابن حبان (٤/٢٥٩).
٩ الكاشف (١/ ٤١٢).
١٠ تقريب التهذيب (٢٠٤٩٥).

قال الترمذي: ((حسن غريب)). وضعفه العراقي[١]، والمناوي[٢].

وطريق ابن أبي عاصم فيها كل من:

عبد الله بن لهيعة، ضعيف سيئ الحفظ[٣].

وأبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، قال ابن معين: ((ضعيف الحديث)). وقال أبو حاتم: ((شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به))[٤].

رجل من بني عدي، وهذا مبهم لا يعرف، فهو مجهول.

وعلى كل حال فالإسناد ضعيف.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: « إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها، إنما السلطان ظل الله ورمحه في الأرض ».

التخريج: وهو إسناد ضعيف مرقوعاً وموقوفاً.

أخرجه—بهذا اللفظ– البيهقي[٥]، من طريق عباس بن عبد الله الترقفي، عن سعيد بن عبد الله الدمشقي، عن الربيع ابن صبيح، عن الحسن، عن أنس بن مالك مرفوعا.

وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» مختصرا، قال: ((وسألت أبي عن حديث رواه خالد بن خداش، عن أبي عون بن أبي ركبة – وقال خالد مرة: عون بن أبي ركبة –، عن غيلان بن جرير، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ :« السلطان ظل الله في الأرض»؟ قال أبي: هذا حديث منكر، وابن أبي ركبة مجهول))[٦].

---

١ المغني عن حمل الأسفار (ص: ١٤٤١).

٢ التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٧١).

٣ ينظر: الجرح والتعديل (١٤٧/٥-١٤٨)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٦٤)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١٣٦/٢-١٣٧).

٤ الجرح والتعديل (٣٣٨/٥).

٥ السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٨١)، وفي شعب الإيمان (٤٨٠/٩، ح٦٩٩٠).

٦ علل الحديث لابن أبي حاتم (٦/ ٥٣٨)

وأخرج أبو نعيم[١]، من طريق داود بن المحبر، والبيهقي[٢]، من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي، كلاهما عن عقبة بن عبد الله الرفاعي، عن قتادة، عن أنس بن مالك موقوفا عليه، أنه قال: «السلطان ظل الله في الأرض، فمن غشه ضل ومن نصحه اهتدى».

قال أبو نعيم عقبه: ((والإمام العادل مظلل يوم القيامة في أشوف المنازل)).

وقال البيهقي: ((هكذا جاء موقوفا على أنس، وقد قيل عن قتادة)).

وأخرجه البيهقي[٣]، من طريق معاذ بن المثنى، عن عبد الله بن مسلمة، عن الأشعث بن نزار الجهني، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، عن كعب الحبر، قال: سئل عن الحجر الأسود قال: «حجر من أحجار الجنة »، وسئل عن السلطان فقال: « ظل الله في الأرض، فمن ناصحه فقد اهتدى، ومن غشه فقد ضل ».

وأورده الدارقطني في العلل لما سئل عنه، فقال: يرويه أبو هلال الراسبي، وعقبة الأصم، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ.

وخالفه هشام؛ رواه عن قتادة، عن كعب، قوله وهو أصح[٤].

وفي أطراف الغرائب والأفراد[٥] غريب من حديث قتادة عنه، تفرد به عقبة الأصم عنه.

دراسة الإسناد والكلام عليه: حديث ضعيف مرفوعاً وموقوفاً عن أنس، والصحيح أنه من قول كعب الأحبار.

جاء حديث أنس بن مالك هذا من أربعة أوجه:

الوجه الأول: من طريق عباس بن عبد الله الترقفي، عن سعيد بن عبد الله الدمشقي، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ

١ فضيلة العادلين من الولاة (ص: ١٤٢، ح).
٢ شعب الإيمان (٤٨٠/٩، ح٦٩٩١).
٣ شعب الإيمان (٤٨١/٩، ح٦٩٩٢).
٤ علل الدارقطني (١٣٨/٦).
٥ (١٦٤/٢- ١٦٥).

مرفوعا، كما عند البيهقي في «السنن الكبرى» وفي «شعب الإيمان»

الوجه الثاني: من طريق خالد بن خداش، عن أبي عون بن أبي ركبة عن غيلان بن جرير، عن أنس عن النبي ﷺ مرفوعا.

الوجه الثالث: جاء من طريقين:

أحدهما : من طريق داود بن المحبر.

والثاني: من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي، كلاهما عن عقبة بن عبد الله الرفاعي، عن قتادة، عن أنس بن مالك موقوفا عليه، كما عند أبي نعيم في «فضيلة العادلين» والبيهقي في «شعب الإيمان».

الوجه الرابع: من طريق معاذ بن المثنى، عن عبد الله بن مسلمة، عن الأشعث بن نزار الجهني، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، عن كعب الحبر، من كلامه، كما عند البيهقي في «شعب الإيمان»، وجاء من طريق آخر عند الدارقطني في «العلل».

أما الوجه الأول: ففي إسناده: عباس بن عبد الله بن أبي عيسى الواسطي الباكسائي، أبو محمد، ويقال: أبو الفضل الترقفي، وثقه الدارقطني، وأبو العباس السراج، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو بكر الخطيب : كان ثقة، دينا صالحا، عابدا[١].

وفيه: سعيد بن عبد الله الدمشقي، وهو سعيد بن عبد الله بن دينار، قال أبو حاتم: مجهول[٢]. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه وليس بمعروف بالنقل[٣]. وقال ابن حبان في ترجمة عبد الواحد بن زيد البصري في «الثقات» «ويجتنب من حديثه من رواية سعيد بن عبد الله بن دينار، فإن سعيدًا يأتي بما لا أصل له عن الأثبات»[٤].

قال الألباني: ((لم أجد به ترجمة، ويراجع له « تاريخ ابن عساكر [٥])). ولعل

١ ينظر: الثقات (٥١٣/٨)، تأريخ بغداد (٢٨/١٤)، تهذيب الكمال (٢١٧/١٤).
٢ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨/٤).
٣ الضعفاء الكبير للعقيلي (١٠٣/٢).
٤ الثقات لابن حبان (١٢٤/٧).
٥ سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩/٦).

سبب عدم معرفته لسعيد بن عبد الله أنه نُسب إلى دمشق، وجده هو: دينار. قال العراقي في حديث هو في سنده: ((مجهول))[١]. وفي تاريخ ابن عساكر وهو أبو روح البصري التمار... وزعم أن أصله بصري[٢].

وفيه: الربيع بن صبيح، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: ((لا بأس به، رجل صالح)). وقال أبو زرعة: ((شيخ صالح صدوق))[٣].

وهذا إسناد ضعيف، لضعف سعيد ين عبدالله، وقد ضعف هذا الحديث السخاوي[٤]، والألباني[٥]. وأورده محمد طاهر الفَتَّنِي في تذكرة الموضوعات[٦].

وأما الوجه الثاني: ففي إسناده: خالد بن خداش -بكسر المعجمة وتخفيف الدال وآخره معجمة- أبو الهيثم المهلبي مولاهم البصري، قال يحيى بن معين، وأبو حاتم: ((صدوق)). وقال ابن سعد: ((ثقة))، وقال يعقوب بن شيبة: ((كان ثقة صدوقا)). وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال يحيى بن معين: ((قد كتبت عنه، ينفرد عن حماد بن زيد بأحاديث)). وقال ابن المديني: ((ضعيف)). وقال زكريا الساجي: ((فيه ضعف))[٧]. قال الحافظ ابن حجر: ((صدوق يخطئ))[٨].

وفيه: أبو عون بن أبى ركبة، قال ابن أبي حاتم: ((سألت أبي عنه فقال: هو مجهول، والحديث الذى رواه منكر))[٩]. قال الذهبي وابن حجر: ((مجهول))[١٠].

---

١ تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢٧٨٥/٦).
٢ تاريخ دمشق لابن عساكر (١٧٠/٢١).
٣ الجرح والتعديل (٤٦٥/٣).
٤ المقاصد الحسنة (ص: ١٨١).
٥ سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩/٦).
٦ (ص: ١٨٢).
٧ ينظر: الجرح والتعديل (٣٢٧/٣)، والثقات لابن حبان (٢٢٥/٨)، وتهذيب الكمال (٤٧/٨)، تهذيب التهذيب (٨٥/٣).
٨ تقريب التهذيب (١٦٢٣).
٩ الجرح والتعديل (٤١٤/٩).
١٠ ميزان الاعتدال (٥٦٠/٤)، لسان الميزان (٨٩/٧).

فهذا الوجه ضعيف؛ لضعف كل من خالد بن خداش، وأبو عون ابن أبي ركبة.

وأما الوجه الثالث: ففي الطريق الأول كما عند أبي نعيم داود بن المحبر-بمهملة وموحدة مشددة مفتوحة-ابن قحذم -بفتح القاف وسكون المهملة وفتح المعجمة- الثقفي البكراوي، أبو سليمان البصري، قال أحمد بن حنبل لما سئل عنه: ((فضحك شبه لا شيء، كان لا يدرى أي شيء الحديث)). وقال البخاري: ((منكر الحديث)). وقال يحيى بن معين: ((يخطئ في الحديث؛ لأنه لم يجالس أصحاب الحديث، ولكنه كان في نفسه ليس يكذب)). وقال أبو حاتم: ((غير ثقة، ذاهب الحديث، منكر الحديث)). وقال أبو زرعة: ((ضعيف الحديث))[١]. قال ابن حجر: ((متروك وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات))[٢].

وفي الطريق الثاني، التي عند البيهقي ففيها: يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم أبو محمد، المقرئ ،قال أحمد وأبو حاتم: ((صدوق))[٣]. وقال الذهبي: ((ثقة))[٤]. وقال ابن حجر: ((صدوق))[٥].

كلاهما أي: داود بن المحبر، ويعقوب بن إسحاق عن عقبة بن عبد الله الرفاعي الأصم، وعليه المدار.

وعقبة، قال الفلاس: ((كان ضعيفا واهي الحديث ليس بالحافظ)). وقال يحيى بن معين: ((ليس بشيء)). وقال أبو حاتم: ((لين الحديث، ليس بقوي)). وقال النسائي: ((ليس بثقة))[٦].قال الحافظ ابن حجر: ((ضعيف وربما دلس))[٧].

فالإسناد ضعيف مع كونه موقوفا على أنس. قال البيهقي: ((هكذا جاء موقوفا

١ التأريخ الكبير (٢٤٤/٣)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٥/٢)، الجرح والتعديل (٤٢٤/٣).
٢ تقريب التهذيب (١٨١١).
٣ الجرح والتعديل (٢٤٠/٩)، وتهذيب التهذيب (٣٨٢/١١)
٤ الكاشف (٣٩٣/٢)
٥ تقريب التهذيب (٧٨١٣).
٦ ينظر: الجرح والتعديل (٣١٥/٦)، الكامل في الضعفاء (٤٨٨/٦)، ميزان الاعتدال (٨٦/٣).
٧ تقريب التهذيب (٤٦٤٢).

على أنس، وقد قيل عن قتادة)).

الوجه الرابع من طريق معاذ بن المثنى، عن عبد الله بن مسلمة، عن الأشعث بن نزار الجهني، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، عن كعب الحبر، من كلامه.

فمعاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان أبو المثنى العنبري البصري، قال الخطيب: ((كان ثقة)). وقال الذهبي: ((ثقة متقن)). وقال أيضًا: ((ثقة جليل)). وقال: ((محدث البصرة))[١].

وعبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، من شيوخ البخاري ومسلم، وثقه الأئمة، وهو ثقة حجة[٢].

والأشعث بن نزار الجهني، قال عَمْرو بن علي فيه: ((ضعيف بصري روى عن الحسن وقتادة، ضعيف الحديث جدًا)).[٣]

وأبو شيخ الهنائي، فهو: جارية بن هرم الهنائي البصري، قال ابن المديني: ((قد رأيت أبا شيخ جارية بن هرم كان رأسا في القدر وكان ضعيفا في الحديث كتبنا عنه ثم تركناه)). وقال ابن عدي: ((وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق .... وقد روى جارية بن هرم عن قرة بهذا الإسناد أحاديث كلها غير محفوظة، وجارية بن هرم أحاديثه كلها مما لا يتابعه الثقات عليها))[٤].

وتقدم في كلام الدارقطني أن هذه الطريق الصحيح فيها أنه موقوفة على كعب.

ويتلخص مما سبق أن جميع الطرق الواردة عن أنس مرفوعا أو موقوفا كلها غير صحيحة، والصحيح أنه من قول كعب الأحبار كما نص على ذلك الدارقطني.

عن أبي رجاء العطاردي، عن أبي بكر الصديق —رضي الله عنه–، وهو على المنبر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الوالي العادل المتواضع ظل الله ورمحه في الأرض،

١ ينظر: تاريخ بغداد (١٣/١٣٦)، تاريخ الإسلام (٢١/٣٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/٥٢٧).
٢ ينظر: الجرح والتعديل (٥/١٨١)، تهذيب الكمال (١٦/١٣٩)، تهذيب التهذيب (٦/٣٣)
٣ الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٥/٢٣١)
٤ الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٤٣٥).

فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله حشره الله في وفده يوم لا ظل إلا ظله، ومن غشه في نفسه وفي عباد الله خذله الله يوم القيامة» ، قال: «ويرفع للوالي العادل المتواضع كل يوم وليلة عمل ستين صديقا، كلهم عابد مجتهد».

التخريج: إسناده ضعيف .

أخرجه –بهذا اللفظ– أبو نعيم الأصبهاني[١]، وقوام السنة[٢]، وأخرجه ابن حجر[٣]، كلهم من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى، عن سليمان بن رجاء، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي نصيرة العبدي، عن أبي رجاء العطاردي به.

قال أبو نعيم آخره: ((وللعادلين من الولاة الدرجة الرفيعة والإجابة السريعة)).

وعند ابن حجر إلى قوله: «ومن غشه في نفسه وفي عباد الله خذله الله يوم القيامة».

وليس عنده «أن أبا بكر وهو على المنبر».

دراسة الإسناد:

في هذا الإسناد: سليمان بن رجاء، قال أبو حاتم: ((شيخ مجهول)). وقال أبو زرعة: ((لا يعرف))[٤].

وبقية رجاله معروفون، وهم بين ثقة وصدوق، غير أبي نصيرة العبدي، كذا وقع اسمه عند أبي نعيم وابن حجر ،وعند قوام السنة في «الترغيب والترهيب» «أبي نضرة العبدي»، ولم أقف عليه بهذين الشكلين في كتب التراجم، وأقرب ما وجدته هو: أبو بصير العبدي الكوفي الأعمى يقال: اسمه حفص، قال فيه ابن حجر: مقبول[٥].

قال ابن حجر عقب تخريجه: ((هذا حديث غريب أخرجه ابن شاهين في الترغيب

١ فضيلة العادلين من الولاة (ص: ١٢٤، ح١٨).
٢ الترغيب والترهيب (٣/٣١١، ح٢١٨٨).
٣ الأمالي المطلقة (ص: ١١٥).
٤ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ١١٧).
٥ تقريب التهذيب (١٥٥١).

عن أحمد بن إسحاق بن بهلول، عن أبيه ،عن محمد بن عمران بهذا الإسناد، ورجاله معروفون إلا سليمان بن رجاء، قال أبو حاتم إنه مجهول. وأبو نُصيرة -بالنون مصغر- مستور وقد قيل إنه مسلم بن عبيد والصحيح أنه غيره))[١].

والظاهر أن كلام ابن حجر غير صحيح فقد جزم ابن أبي حاتم بأنه هو، وقال فيه الإمام أحمد: ((واسطى ثقة))[٢].

وقال الألباني: ((وهذا إسناد ضعيف؛ سليمان بن رجاء مجهول، وأبو بصيرة - كذا في النسخة - ولم أره هكذا في شيء من كتب التراجم، وإنما فيها أبو بصير العبدي، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ٣٤٨) جرحاً ولا تعديلاً. وأما ابن حبان؛ فذكره في «الثقات». ومع ضعف إسناد الحديث؛ فإن لوائح الوضع عليه ظاهرة. والله أعلم))[٣].

وقد تبين بما سبق أن أبا نصيرة هو: مسلم بن عبيد.

لكن لإسناد ضعيف لجهالة سليمان بن رجاء.

عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: «قلت: يا رسول الله أخبرني عن هذا السلطان الذي، ذلت له الرقاب وخضعت له الأجساد، ما هو؟ قال: «هو ظل الله في الأرض، فإن أحسنوا فلهم الأجر وعليكم الشكر، وإن أساءوا فعليكم الصبر وعليهم الإصر، لا تحملنكم إساءته على أن تخرجوا من طاعته، فإن الذل في طاعة الله خير من خلود في النار، لولاهم ما صلح الناس».

التخريج: إسناده ضعيف جداً.

أخرجه أبو نعيم[٤]، وقوام السنة[٥]، كلاهما من طريق عون بن منصور المروزي، عن موسى بن بحر الكوفي، عن عمرو بن عبد الغفار، عن الحسن بن عمرو الفقيمي،

١ الأمالي المطلقة (ص: ١١٥).
٢ ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٨٩)
٣ سلسلة الأحاديث الضعيفة (٨/ ٢١٢).
٤ فضيلة العادلين من الولاة (ص: ١٥٤، ح٤٠).
٥ الترغيب والترهيب لقوام السنة (٣/ ٦٧، ح٢٠٧٨).

عن سعيد بن معبد الأنصاري، وعبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة، عن سالم بن عبد الله به.

دراسة الإسناد والكلام عليه:

ففي هذا الإسناد: موسى بن بحر المروزي الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات[١]، ولم يوثقه غيره. وقال ابن حجر: ((مقبول)).[٢] روى له البخاري في الأدب المفرد وهو أحد شيوخه[٣]، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه شيئاً[٤].

وفيه: عمرو بن عبد الغفار ابن اخي الحسن بن عمرو الفقيمي، وهو آفة الإسناد.

قال أبو حاتم: ((ضعيف الحديث متروك الحديث))، وقال ابن المديني: ((كان رافضيا، رميت بحديثه، وقد كتبت عنه شيئا))، وقال في موضع آخر: ((كان رافضيا فتركته للرفض))[٥]. وقال العقيلي: ((منكر الحديث))[٦]. وقال ابن عدي: ((وهو متهم إذا روى شيئا من الفضائل، وكان السلف يتهمونه بأنه يضع في فضائل أهل البيت وفي مثالب غيرهم))[٧]. وشذ ابن حبان حيث ذكره في الثقات[٨].

فإسناد الحديث ضعيف جدا؛ لحال عمرو بن عبد الغفار، فهو متهم بالوضع.

قال الألباني بعد أن أورد هذا الحديث: ((وهذا إسناد ضعيف جدا، آفته عمرو بن عبد الغفار وهو الفقيمي..))[٩]. وقال الغماري: ((وهو حديث موضوع لا شك))[١٠].

عن ابن أسلم، عن أبيه، قال: قال لي أبو عبيدة: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ

١ الثقات لابن حبان (١٦٢/٩-١٦٣).
٢ تقريب التهذيب (٦٩٥٠).
٣ تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٠٠)
٤ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ١٣٧)
٥ ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٢٤٦)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٠٧)، ميزان الاعتدال (٢٧٢/٣).
٦ الضعفاء للعقيلي (٢٦٨/٣).
٧ الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٢٥٣).
٨ الثقات لابن حبان (٤٧٨/٨).
٩ سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤/ ١٦٢).
١٠ . المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (٤/ ٢٧٠)

يقول: «لا تسبوا السلطان؛ فإنه ظل الله في الأرض» .

التخريج: ضعيف جدا

أخرجه ابن أبي عاصم[١]، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن أبي فديك، عن موسى بن يعقوب، عن عبد الأعلى بن موسى بن عبد الله بن قيس بن مخرمة، أن إسماعيل بن رافع يحدثه، عن ابن أسلم به.

دراسة الإسناد والكلام عليه:

في هذا الإسناد: ابن أبي فديك، وهو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، واسمه دينار الديلي، أبو إسماعيل المدني. قال النسائي: ليس به بأس.. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس بحجة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي وابن حجر: صدوق[٢].

وأما: موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة المطلبي الزمعي أبو محمد المدني، قال يحيى بن معين: ((ثقة))[٣]. وقال ابن عدي: ((هو عندي لا بأس به وبرواياته))[٤]. وقال النسائي: ((ليس بالقوي))[٥]. وأورده الذهبي في الضعفاء[٦]، وقال في الكاشف: ((فيه لين)).[٧] وقال ابن حجر: ((صدوق سيء الحفظ))[٨].

وفيه: عبد الأعلى بن موسى بن عبد الله بن قيس بن مخرمة، ترجم له ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا[٩]، وقال العقيلي: ((لا يتابع على حديثه،

١ السنة (٤٨٧/٢، ح١٠١٣).
٢ الطبقات الكبرى(٥ / ٤٣٧) الثقات (٤٢/٩)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٨٨) الكاشف (٢/ ١٥٨) تقريب التهذيب (ص: ٤٦٨)
٣ الجرح والتعديل (١٦٧/٨).
٤ الكامل في الضعفاء (٣٤٢/٦).
٥ الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٩٥).
٦ ديوان الضعفاء (ص: ٤٠٤).
٧ الكاشف (٢/ ٣٠٩)
٨ تقريب التهذيب (٧٠٢٦).
٩ الجرح والتعديل (٢٨/٦).

وليس بمشهور في النقل))[١]. وقال الذهبي وابن حجر: ((لا يعرف))[٢].

وفيه: إسماعيل بن رافع، قال أحمد بن حنبل: ((ضعيف الحديث)). وقال يحيى بن معين: ((ضعيف)). وقال أبو حاتم: ((منكر الحديث))[٣]. وقال النسائي: ((متروك الحديث))[٤]. وقال الحافظ ابن حجر: ((ضعيف الحفظ))[٥].

وقال العقيلي بعد تخريجه لهذا الحديث في ترجمة عبد الأعلى بن موسى بن عبد الله بن قيس: ((وليس في هذا الباب شيء يرجع منه إلى الصحة))[٦]. وقال الغماري: ((أخشى أن يكون كل هذا لا أصل له فليحرر))[٧]. وقال الألباني: ((ضعيف جدا))[٨].

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: «لا تسبوا السلطان فإنه ظل الله في الأرض، به يقيم الله الحق، ويظهر الدين، وبه يرفع الله الظلم ويهلك الفاسقين».

التخريج: ضعيف جدا

أخرجه أبو نعيم[٩]، من طريق عبد الله بن وهب الدينوري، ثنا عيسى بن يونس الرملي، عن يحيى بن عيسى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

دراسة الإسناد والكلام عليه:

في هذا الإسناد: عبد الله بن وهب، وهو: عبد الله بن محمد بن وهب الدينورى، ويقال: عبد الله بن حمدان بن وهب، الحافظ الرحال. قال ابن عدي: ((كان يحفظ

١ الضعفاء الكبير للعقيلي (٥٩/٣).
٢ كتاب الضعفاء (٢٦٤/١)، ولسان الميزان (٣٨١/٣).
٣ الجرح والتعديل (١٦٩/٣).
٤ الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ١٦)
٥ تقريب التهذيب (٤٤٢).
٦ الضعفاء الكبير للعقيلي (٥٩/٣).
٧ المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (٦/ ٥٤٩).
٨ سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥/ ٢٨٩).
٩ فضيلة العادلين من الولاة (ص: ١٥٦، ح٤١).

ويعرف، وسمعت عمر بن سهل يرميه بالكذب ويصرح به..))، ثم قال ابن عدي: قد قبله قوم وصدقوه))[١]. وقال الدارقطني: ((كان يضع الحديث)). وقال: ((متروك الحديث))[٢]. قال الحافظ ابن حجر: ((متهم))[٣].

وفيه: يحيى بن عيسى بن محمد التميمي الرملي الكوفي، قال يحيى بن معين: ((ليس بشيء)). وقال أحمد: ((ما أقرب حديثه))[٤]. وقال أحمد مرة: ((سمعت منه أحاديث، لم يكن من أصحاب الحديث كان مغفلا جدًّا))[٥]. وقال النسائي: ((ليس بالقوي))[٦]. قال ابن عدي: ((عامة رواياته مما، لا يتابع عليه))[٧]. وقال ابن حبان: ((وكان ممن ساء حفظه وكثر وهمه حتى جعل يخالف الأثبات فيما يروي عن الثقات فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به))[٨].

وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال شعبة: ((ما رأيت أحدا أسوأ حفظا من ابن أبي ليلى)). وقال أحمد: ((مضطرب الحديث, سيئ الحفظ)). وقال يحيى بن معين: ((ضعيف الحديث)). وقال أبو حاتم: ((محله الصدق، كان سيئ الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به)). وقال أبو زرعة : ((صالح ليس بأقوى ما يكون))[٩]. وقال الذهبي: ((صدوق إمام، سيئ الحفظ. وقد وثق))[١٠].

فهذا الإسناد ضعيف جدا، عبد الله بن محمد بن وهب، متروك، ويحيى بن عيسى الرملي، ضعيف، وأما محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى فهو صدوق سيء الحفظ كما

١ ينظر: الكامل في الضعفاء (٥/٤٣٩). ميزان الاعتدال (٢/ ٤٩٤).
٢ سؤالات السلمي للدارقطني (ص: ٢٠٩)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٢/١٦١) ميزان الاعتدال (٢/ ٤٩٥).
٣ لسان الميزان (٣/٢٧٩).
٤ الجرح والتعديل (٩/١٧٨).
٥ العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله) (٣/٤٩).
٦ الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص:٢٥٠).
٧ ينظر: الجرح والتعديل (٩/ ١٧٨)، الكامل في الضعفاء (٩/٦٢).
٨ المجروحين (٣/١٢٦).
٩ ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/١٠٠)، والجرح والتعديل (٧/٣٢٢)،
١٠ ميزان الاعتدال (٣/ ٦١٣)

قال الذهبي. قال العقيلي: ((وليس في هذا الباب شيء يرجع منه إلى الصحة))[١].

٢-وحديث حذيفة ﷺعن النبي ﷺ قال: «ما من قوم مشوا إلى سلطان الله ليذلوه إلا أذلهم الله قبل يوم القيامة»

التخريج: حديث ضعيف.

أخرجه البزار[٢]، قال: وأخبرناه أحمد بن المقدام، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا كثير بن أبي كثير، عن ربعي، عن حذيفة رضي الله عنه- به.

قال البزار: ((وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا من حديث حذيفة عنه بهذا الإسناد)).

دراسة الإسناد:

في إسناد هذا الحديث: كثير بن أبي كثير التيمي، أبو النضر الكوفي. قال يحيى بن معين: ((ضعيف الحديث)). وقال أبو حاتم: ((شيخ مستقيم الحديث))[٣]. وذكره ابن حبان في «الثقات»[٤]، وقال ابن شاهين: ((ضعيف))[٥]. وقال الذهبي: ((ضعفه ابن معين وقواه أبو حاتم))[٦]. وقال الحفظ ابن حجر: ((مقبول))[٧]. وبقية رجال الإسناد ثقة وصدوق.

وهذا الإسناد فيه ضعف لحال كثير بن أبي كثير.

قال الهيثمي: ((رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا كثير بن أبي كثير التيمي، وهو ثقة))[٨].

---

١ الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/٥٩).
٢ المسند (٧/ ٢٦٦، ح٢٨٤٨).
٣ الجرح والتعديل (٧/١٥٦).
٤ الثقات لابن حبان (٧/ ٣٥٣).
٥ تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين (ص: ١٦١).
٦ ميزان الاعتدال (٣/ ٤٠٩)، والمغني في الضعفاء (٢/ ٥٣١).
٧ تقريب التهذيب (٥٦٢٨).
٨ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٢١٦).

وللحديث شاهد بمعناه من حديث ابن عباس.

أخرجه مسدد كما في «المطالب العالية»[١]، ومن طريقه الطبراني[٢]، وأخرجه ابن أبي عاصم[٣]، وابن عدي[٤]، كلهم من طريق حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من مشى إلى سلطان الله تعالى في الأرض ليذله أذل الله تعالى رقبته يوم القيامة، مع ما ذخر له من العذاب، وسلطان الله عز وجل كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ».

وأخرجه الخطيب[٥]، ومن طريقه ابن الجوزي[٦]، من طريق محمد بن بكار بن الريان، عن إبراهيم بن زياد القرشي، عن خصيف، عن عكرمة به مثله، في وسط حديث طويل.

وأخرجه ابن البخاري[٧]، من طريق سلمة بن شبيب، عن الوليد بن الوليد الدمشقي، عن ابن ثوبان، عن عكرمة به مثله.

فحديث ابن عباس هذا جاء من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: فيه الحسين بن قيس، لقبه: حنش – بفتح المهملة والنون ثم معجمة–، أبو علي الرحبي الواسطي. قال أحمد بن حنبل: ((ليس حديثه بشيء، لا أروي عنه شيئا)). وقال يحي بن معين: ((ضعيف)). وقال أبو حاتم: ((ضعيف الحديث منكر الحديث)). وقال أبو زرعة: ((هو ضعيف))[٨].

١ (١٢/ ٤١٤، ح٢٩٣٣).
٢ المعجم الكبير (١١/٢١٤، ح١١٥٣٤).
٣ السنة (٢/٦٢٦، ٦١٢، ح١٤٦٢)
٤ في ترجمة حسين بن قيس الرحبي، في الكامل (٣/٢١٩).
٥ في ترجمة إبراهيم بن زياد القرشي، في تأريخ بغداد (٦/٥٩٢).
٦ العلل المتناهية (٢/ ٢٧٧، ح١٢٧٢)
٧ مشيخة ابن البخاري (٣/١٨٠٥).
٨ الجرح والتعديل (٣/٦٣-٦٤).

وقال الجوزجاني: ((أحاديثه منكرة جدا فلا تكتب))[١]. وقال البخاري: ((تركه أحمد))[٢]. وقال النسائي: ((متروك الحديث))[٣]. وقال العقيلي: ((له غير حديث لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به))[٤]. وقال ابن حبان: ((كان يقلب الأخبار ويلزم رواية الضعفاء))[٥]. وقال ابن عدي: ((هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق))[٦]. وقال الذهبي: ((ضعفوه))[٧]. وقال الحافظ ابن حجر: ((متروك))[٨].

الطريق الثاني: في إسناده إبراهيم بن زياد القرشي، قال العقيلي: ((هذا شيخ يحدث عن الزهري وعن هشام بن عروة، فيحمل حديث الزهري على هشام بن عروة، وحديث هشام بن عروة على الزهري، ويأتي أيضا مع هذا عنهما بما لا يحفظ))[٩]. قال الخطيب: ((في حديثه نكرة، ونقل عن يحي بن معين أنه قال فيه: لا أعرفه))[١٠]. قال الذهبي: ((ابراهيم ابن زياد القرشي عن خصيف، وعنه محمد ابن بكار بن الريان بخبر منكر جدا ولا يدرى من هو)). وقال البخاري: ((لم يصح اسناده)).[١١].

وقال الحافظ ابن حجر: ((ولا يعرف من ذا))[١٢]. قال البخاري: ((لم يصح إسناده))[١٣].

وفيه: خصيف -بالصاد المهملة، آخره فاء مصغر- بن عبد الرحمن الجزري أبو

١ أحوال الرجال (ص: ١٧٦).
٢ التاريخ الكبير (٣٩٣/٢)، والأوسط (٥٤/٢).
٣ الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٣٣).
٤ الضعفاء الكبير (٤٦٣/١)
٥ المجروحين (٢٨٠/١).
٦ الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٢٢٣).
٧ ديوان الضعفاء (ص: ٩٠)
٨ تقريب التهذيب (١٣٤٢).
٩ الضعفاء الكبير (٥٣/١).
١٠ تاريخ بغداد (٦/ ٧٣).
١١ المغني في الضعفاء (١٥/١).
١٢ لسان الميزان (٦١/١).
١٣ ينظر: المغني في الضعفاء (١٥/١).

عون، قال أحمد بن حنبل: ((ضعيف الحديث)). وقال مرة: ((شديد الاضطراب في المسند)). وقال يحيى بن معين: ((صالح)). وقال أبو حاتم: ((صالح يخلط، وتُكلم في سوء حفظه)). وقال ابن سعد وأبو زرعة: ((ثقة))[١]. وقال النسائي: ((ليس بالقوي))[٢]. وقال ابن حبان: ((تركه جماعة من أئمتنا واحتج به جماعة آخرون، وكان خصيف شيخا صالحا فقيها عابدا إلا أنه كان يخطئ كثيرا فيما يروي، وينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وهو صدوق في روايته إلا أن الإنصاف في أمره قبول ما وافق الثقات من الروايات وترك ما لم يتابع عليه وإن كان له مدخل في الثقات وهو ممن أستخير الله فيه))[٣]، قال الذهبي وابن حجر: ((صدوق سيء الحفظ))، وزاد ابن حجر: ((خلط بأخرة ورُمي بالإرجاء))[٤].

الطريق الثالث: في إسناده الوليد بن الوليد بن زيد القيسي الدمشقي، أبو العباس، قال أبو حاتم: ((هو صدوق، ما بحديثه بأس، حديثه صحيح))[٥]. وقال الدارقطني: ((متروك))[٦]. وسماه العقيلي» الوليد بن موسى الدمشقي»، ثم قال: ((عن الأوزاعي، أحاديثه بواطيل، لا أصول لها، ليس ممن يقيم الحديث))[٧].

وقد فرق بينهما ابن حبان، وقال مرة: ((الوليد بن موسى الدمشقي شيخ يروي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن الحسن عن أنس، ثم قال بعد أن ساق له حديثا:» وهذا ما لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ))[٨].

ثم قال في موضع آخر: ((الوليد بن الوليد العنسي من أهل الرقة يروي عن ابن

١ ينظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/٤٨٤، ٣/٢١٤)، والطبقات الكبير (٧/ ٣٣٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٣-٤٠٤).
٢ الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٣٧).
٣ المجروحين لابن حبان (١/ ٢٨٧).
٤ الكاشف (١/٣٧٣)، تقريب التهذيب (١٧١٨).
٥ الجرح والتعديل (٩/١٩).
٦ ينظر: تأريخ دمشق (٦٣/٣٠٨)، ولسان الميزان (٦/٢٢٩).
٧ الضعفاء الكبير (٤/١٤٣).
٨ المجروحين (٣/ ٨٢).

ثوبان وثابت ثم ساق له حديثاً ثم قال: وهذا ما لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ وقد روى هذا الشيخ عن ابن ثوبان عن عمرو بن دينار نسخة أكثرها مقلوبة، يطول الكتاب بذكرها لا يجوز الاحتجاج به فيما يروي))[١].

وكذا فرق بينهما أبو نعيم فقال: ((الوليد بن الوليد العنسي روى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان موضوعات)). وقال مرة: ((الوليد بن موسى الدمشقي روى عن الأوزاعي حديثا منكرا))[٢].

قال الحافظ ابن حجر في آخر ترجمته: ((وذكره ابن حبان في الثقات، فقال: يروي عن الأوزاعي مسائل مستقيمة وعنه الذهلي ثم وذكره ابن حبان في الثقات فقال يروي عن الأوزاعي مسائل مستقيمة وعنه الذهلي ثم غفل ابن حبان فذكره في الضعفاء فقال روى عن ابن ثوبان نسخة أكثرها مقلوب... قلت هو الوليد بن الوليد الدمشقي الذي تقدم وهو الوليد بن موسى، وموسى أظنه جده فهذا رجل واحد جعله ثلاثة لكن فرق أبو نعيم الأصبهاني بين الوليد بن موسى))[٣].

قال الحاكم: ((روى، عن عَبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، أحاديث موضوعة[٤]. من يقصد الحاكم

وكذا سماه الذهبي: «الوليد بن موسى الدمشقي:» وقال: ((قواه أبو حاتم وقال غيره متروك، ووهاه العقيلي وابن حبان وله حديث موضوع))[٥].

ويتلخص مما سبق أن حديث ابن عباس بطرقه الثلاث لا يسلم من المقال، وكلها ضعيفة، وبعضها أشد ضعفا، لكن قد ينجبر به حديث أبي ذر فيرتقي إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

٣- معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ في خمس من فعل منهن

١ المجروحين (٣/٨١).
٢ الضعفاء لأبي نعيم (ص: ١٥٧).
٣ لسان الميزان (٦/ ٢٢٩).
٤ ينظر: تأريخ دمشق (٦٣/٣٠٨).
٥ ميزان الاعتدال (٥/ ٩٥).

كان ضامنا على الله: « من عاد مريضا، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازيا في سبيل الله، أو دخل على إمام يريد بذلك تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته فيسلم الناس منه ويسلم».

التخريج: حديث حسن

أخرجه أحمد[١]، ابن أبي عاصم[٢]، والطبراني[٣]، وابن زنجويه[٤]، كلهم من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن معاذ بن جبل.

ولفظه لأحمد، وعند الآخرين: «قال معاذ: قال رسول الله ﷺ: «خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله عز وجل: من عاد مريضا، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازيا، أو دخل على إمامه يريد تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس».

وأخرج ابن خزيمة[٥]، وابن حبان[٦]، والطبراني[٧]، والحاكم[٨]، والبيهقي[٩]، كلهم من طريق الحارث بن يعقوب، عن قيس بن رافع القيسي، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو، به نحوه .

ولفظه: «أن عبد الله بن عمرو مر بمعاذ بن جبل وهو قائم على بابه يشير بيده كأنه يحدث نفسه، فقال له عبد الله: ما شأنك يا أبا عبد الرحمن! تحدث نفسك؟ قال: وما لي أيريد عدو الله أن يلهيني عن كلام سمعته من رسول الله ﷺ، قال: تكابد

١ مسند أحمد (٣٦/ ٤١٢، ح٢٢٠٩٣).
٢ السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٤٩٠، ح١٠٢١).
٣ المعجم الكبير (٣٧/٢٠، ح٥٥).
٤ الأموال (ص:٨٥، ح٤٩).
٥ الصحيح (٣٧٥/٢، ح١٤٩٥).
٦ الصحيح (٩٤/٢-٩٥، ح٣٧٢).
٧ المعجم الكبير (٣٧/٢٠، ح٥٤) ، وفي «الأوسط» (٢٨٨/٨، ح٨٦٥٤)،
٨ ١ المستدرك (٣٣١/١، ح٧٦٧).
٩ السنن الكبرى (٢٠٨/٩، ح١٨٥٣٩).

دهرك الآن في بيتك ألا تخرج إلى المجلس فتحدث، فأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاهد في سبيل الله كان ضامنا على الله، ومن عاد مريضا كان ضامنا على الله، ومن غدا إلى المسجد أو راح كان ضامنا على الله، ومن دخل على إمام يعوده كان ضامنا على الله، ومن جلس في بيته لم يغتب أحدا بسوء كان ضامنا على الله». فيريد عدو الله أن يخرجني من بيتي إلى المجلس».

وليس عند ابن حبان ذكر قصة.

قال الطبراني عقب تخريجه في الأوسط: ((لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو عن معاذ إلا بهذا الإسناد، تفرد به الليث)).

دراسة الإسناد:

في إسناد الطريق الأول: ابن لهيعة، وهو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الغافقي، أبو عبد الرحمن المصري، ضعيف[١]. قال الحافظ ابن حجر: ((صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ورواية بن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون))[٢].

وبقية رجال الإسناد ثقات.

قال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات))[٣].

وفي الطريق الثاني: قيس بن رافع القيسي الأشجعي أبو رافع، ويقال: أبو عمرو المصري تابعي، روى له أبو داود في «المراسيل» حديثا واحدا[٤]، ترجم له ابن أبي

١ ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ١٤٦)، ميزان الاعتدال (٤/ ١٦٦)، لسان الميزان (٧/ ٢٦٨)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٣٠-٣٣٢).

٢ تقريب التهذيب (٣٥٦٣).

٣ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٢٩٩).

٤ ينظر: جامع التحصيل (ص: ٢٥٧).

حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا[١]. وكذلك البخاري في التاريخ الكبير[٢] وذكره ابن حبان في «الثقات[٣]». وقال الحاكم في حديث هو فيه: ((هذا حديث رواته مصريون ثقات ولم يخرجاه))[٤] وقال الذهبي: ((أحد العلماء))[٥]. قال الحافظ ابن حجر: ((مقبول))[٦].وبقية رجاله ثقات.

وإسناد الحديث بطريقيه يكون حسنا لغيره.

قال الحاكم: ((هذا حديث رواته مصريون ثقات ولم يخرجاه)) وقد حسن إسناده المناوي[٧]، وقال الألباني: ((صحيح لغيره))[٨]. وقال الحافظ ابن حجر، في «المطالب» عند الكلام على الطريق الذي فيه ابن لهيعة: ((وهو ضعيف لكنه يتقوى بشواهده))[٩].

٤-عن القاسم بن عوف، عن رجل، قال: «كنا قد حملنا لأبي ذر شيئا نريد أن نعطيه إياه، فأتينا الربذة فسألنا عنه فلم نجده، قيل: استأذن في الحج، فأذن له، فأتيناه بالبلدة، وهي منى، فبينا نحن عنده إذ قيل له: إن عثمان صلى أربعا، فاشتد ذلك على أبي ذر، وقال قولا شديدا، وقال: صليت مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين، وصليت مع أبي بكر وعمر. ثم قام أبو ذر فصلى أربعا، فقيل له: عبت على أمير المؤمنين شيئا، ثم صنعته قال: الخلاف أشد، إن رسول الله ﷺ خطبنا فقال: «إنه كائن بعدي سلطان فلا تذلوه، فمن أراد أن يذله فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، وليس بمقبول منه توبة حتى يسد ثلمته التي ثلم، وليس بفاعل، ثم يعود فيكون فيمن

١ الجرح والتعديل (٩٦/٧).
٢ التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ١٥٢)
٣ (٣١٠/٥).
٤ المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٣١)
٥ تاريخ الإسلام (٢/ ١١٦١).
٦ تقريب التهذيب (٥٥٧١).
٧ التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٥٢١).
٨ صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٨٨).
٩ المطالب العالية (٥/ ٢٧٨)

يعزه». أمرنا رسول الله ﷺ أن لا يغلبونا على ثلاث: أن نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، ونعلم الناس السنن»

التخريج: وهذا الحديث ضعيف.

أخرجه أحمد[١]، والبيهقي[٢]، من طريق يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، عن القاسم بن عوف الشيباني به. وليس عند البيهقي ذكر القصة.

وأخرج القسم الأخير منه – وهو قوله: أمرنا رسول الله ﷺ.. ... إلخ– الدارمي[٣]، البيهقي[٤]، من طريق يزيد بن هارون، به.

وعند الدارمي تسوية الإسناد، أي: ليس فيه الرجل المبهم، وإنما فيه: «عن العوام بن حوشب، عن القاسم بن عوف، عن أبي ذر».

وأخرجه ابن أبي عاصم[٥]، وابن عساكر من طرق[٦] عن مروان بن جناح، عن نصير مولى خالد، عن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون بعدي سلطان، فمن أراد ذله ثغر في الإسلام ثغرة، وليست له توبة إلا أن يسدها، وليس يسدها إلى يوم القيامة».

دراسة الإسناد:

هذا الحديث جاء من وجهين:

الوجه الأول: له طريقان:

وفي الطريق الأول: علتان:

الأولى: ضعف القاسم بن عوف الشيباني، وعليه المدار، ذكره ابن حبان في

١ المسند (٣٥/٣٦٤-٣٦٥، ح٢١٤٦٠).
٢ شعب الإيمان (٩/٤٧٩، ح٦٩٨٩).
٣ السنن (١/٤٥٥، ح٥٦٠)
٤ الاعتقاد (ص: ٢٣٢).
٥ السنة (٢/ ٤٨٩، ح١٠١٩).
٦ تاريخ دمشق (٦٢/١٠٦، ح).

«الثقات»[١]، وقال ابن عدي: ((وهو ممن يكتب حديثه))[٢]. وتركه شعبة، وقال أبو حاتم: ((مضطرب الحديث ومحله عندي الصدق))[٣]. وقال الذهبي: ((مختلف في حاله))[٤]. وقال أيضاً: ((حديثه عن زيد بن أرقم مضطرب)).[٥] وقال ابن حجر: ((صدوق يغرب))[٦].

والثانية: وجود رجل مبهم.

فهذا إسناد ضعيف لجهالة حال رجل مبهم، وفي القاسم بن عوف الشيباني ضعف يسير.

وأما الطريق الثاني: ففيه إسقاط رجل مبهم أي: عن القاسم بن عوف، عن أبي ذر، مباشرة.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الطريق في العلل، فقال: ((وسألت أبي عن حديث رواه إسحاق الأزرق، عن العوام بن حوشب عن القاسم بن عوف الشيباني؛ قال: أتينا أبا ذر بالربذة؛ فقال: سمعت النبيﷺ يقول: «إنه يكون بعدي سلطان؛ فمن أراد أن يذله، خلع ربقة الإسلام من عنقه ...»، فذكر الحديث؟

قال أبي: هذا أخطأ فيه إسحاق؛ رواه غير إسحاق، عن العوام، عن القاسم بن عوف، عن رجل من عنزة، عن أبي ذر؛ وهو الصحيح))[٧].

والصواب في هذا الطريق أنه يرجع إلى الطريق الأول.

الوجه الثاني: ففي إسناده مروان بن جناح، قال أبو حاتم: ((يكتب حديثه ولا يحتج به)). وقال الدارقطني: ((لا بأس به)). وقال أبو داود: ((ثقة)). وذكره ابن

١ (٣٠٥/٥).
٢ الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ١٥٤).
٣ الجرح والتعديل (١١٥/٧).
٤ ميزان الاعتدال (٣/ ٣٧٦) الكاشف (١٢٩/٢) المغني في الضعفاء (٢/ ٥٢٠) وذكره فيمن تكلم فيه وهو موثق (ص: ١٥٢)
٥ تاريخ الإسلام (٣/ ٣٠٠).
٦ تقريب التهذيب (٥٤٧٥).
٧ العلل لابن أبي حاتم (٥٣٥/٦-٥٣٦).

حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: ((ثقة)). وقال الحافظ ابن حجر: ((لا بأس به))[١].

وفيه: نُصير –بالضم–، ويقال: بالمعجمة نضير، ويقال: بالفتح، ويقال: بالموحدة وكسرها بصير، مولى خالد بن يزيد بن معاوية وقيل مولى معاوية، وهو أظهر[٢]. روى له أبو داود في «المراسيل» حديثا واحدا[٣]. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»[٤]، وقال الذهبي: ((نكرة لا يعرف))[٥]. وقال الحافظ ابن حجر: ((لا يعرف))[٦]. وقال أيضا: ((مستور))[٧].

وهذا الوجه أيضا فيه ضعف لحال نصير، فهو مستور.

ثالثاً :من أقوال بعض الصحابة وأفعالهمرضي الله عنهم

١ –عن ابن سابط قال: بلغ عمر رضي الله عنه عن بعض عماله شيء، فجمعهم فخطبهم فقال: « أيتها الرعية، إن للرعاة عليكم حقا: المناصحة بالغيب، والمعاونة على الخير، ... ».

أخرجه ابن شبة[٨] فال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن مرة، عن ابن سابط قال فذكره

رجاله ثقات معرفون، ما عد شيخ المصنف لم أستطع تحديده لكنه مرسل: عبد الرحمن بن سابط لم يدرك عمر، قال ابن أبي حاتم[٩]:((روى عن عُمَر رضي الله عنه

١ ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٢٧٤)، سؤالات الآجري (٢/ ٢١٧)، الثقات لابن حبان (٧/ ٤٨٣)، الكاشف (٢٥٣/٢)، ميزان الاعتدال (٤/ ٩٠)، تقريب التهذيب (٦٥٦٦).

٢ تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٢/ ١٠٦)، وتهذيب الكمال (٢٩/ ٣٧١) وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤٣٤).

٣ ينظر: المراسيل لأبي داود (ص: ٢٧١)، وتهذيب الكمال (٢٩/ ٣٧١)، وجامع التحصيل (ص:٢٩١) .

٤ (٤٨٠/٥)

٥ ميزان الاعتدال (٤/ ٢٥٥).

٦ لسان الميزان (٧/ ٤١٠).

٧ تقريب التهذيب (٧١٢٩).

٨ تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٧٧٤)

٩ الجرح والتعديل (٤/ ١٦٤)

مرسلا)). قال الذهبي: ((ذو مراسيل عن أبي بكر وعمر وله عن سعد وعن عائشة وعنه عمرو بن مرة وعلقمة بن مرثد والليث بن سعد فقيه ثقة))[١].

وأخرجه لهناد بن السري[٢] قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سلمة بن شهاب العبدي قال: قال عمر ﷺ «أيتها الرعية إن لنا عليكم حقا النصيحة بالغيب والمعاونة على الخير، وإنه ليس من شيء أحب إلى الله وأعم نفعا من حلم إمام ورفقه، وليس شيء أبغض إلى الله من جهل إمام وخرقه».

وهذا إسناد رجاله ثقات مشهورن، ولكن سلمة بن شهاب، ذكره ابن حبان في الثقات[٣]، ونص البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان أنه يروي المراسيل[٤] والطريقان يقوي بعضهما بعضاً.

٢-وعن عبد الرحمن بن أبي سبرة قال: قال عبد الله:» إذا أتيت الأمير المؤمر فلا تؤنبه أمام أحد من الناس[٥].

إسناده ضعيف اخرجه التفسير من سنن سعيد بن منصور[٦] وابن أبي شيبة[٧] كلاهما قال: حدثنا جرير، عن العلاء بن المسيب، عن خيثمة قال: قال عبد الله: «إذا أتيت الأمير المؤمر فلا تأته[٨] على رءوس الناس» لفظ سعيد.

وأما لفظ ابن أبي شيبة: «إِذَا أَتَيْتَ الأَمِيرَ الْمُؤَمِنُ فَلاَ تؤتيه أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ» كذب وقع عنده، وهو كلام غير مفهوم.

---

١ الكاشف (١/ ٦٢٨)
٢ الزهد (٢/ ٦٠٢)
٣ الثقات لابن حبان (٦/ ٣٩٧)
٤ ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٧٩) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ١٦٤)
٥ في سننه (٤/ ١٦٦١)٨٥٠- في الأصل: « إذا أتيت الأمير المؤمر فلا تأته على رؤوس الناس، فكلام غير مفهوم، والمثبت مما صححه محقق الكتاب (١٦٦١/٤) وفي مصنف ابن أبي شيبة (١١٩/٢١) ٣٨٤٦٣- إِذَا أَتَيْتَ الأَمِيرَ الْمُؤَمِنُ فَلاَ تؤتيه أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ
٦ (٤/ ١٦٦٠ح٨٥٠)
٧ وفي مصنف (١١٩/٢١))
٨ كذا وقع عنده، ولكن صححه محقق الكتاب بلفظ: إذا أتيت الأمير المؤمر فلا تؤنبه أمام أحد من **الناس**.

ووقع عندهما: خيثمة، وإنما هو خشف بن مالك الطائي[١]، وهو مختلف فيه فقد وثقه النسائي، وذكره ابن خلفون في جملة الثقات. وقال الأزدي: ((ليس بذاك))، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه مجهول، منهم الدارقطني وتبعه البغوي في المصابيح وابن عبد البر، والبيهقي، والخطابي، وقال الذهبي: ((وثق))[٢].

٣-حديث حذيفة بن اليمان ﷺ قال: «لا يمشين رجل منكم شبراً إلى ذي سلطان ليذله، فلا والله لا يزال قوم أذلوا السلطان أذلاء إلى يوم القيامة»

أخرجه ابن أبي شيبة [٣] قال حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرني شيبان، عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك، عن حذيفة بن اليمان فذكره.

وهذا رجال إسناده صحيح ورجاله ثقات أثبات معرفون، وشيبان هو ابن عبد الرحمن التيمي ثقة[٤].

٤-حديث عبدالله بن أبي أوفى مع سعيد بن جمهان في قصة ...قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس، ويفعل بهم، قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة ، ثم قال: « ويحك يا ابن جمهان عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم إن كان السلطان يسمع منك، فأته في بيته، فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك، وإلا فدعه، فإنك لست بأعلم منه»[٥]

أخرجه أحمد[٦] قال: حدثنا أبو النضر، حدثنا الحشرج بن نباتة العبسي كوفي، حدثني سعيد بن جمهان قال: أتيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصر، فسلمت عليه، قال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جمهان، فذكر الخبر.

إسناده حسن، ورجاله لابأس بهم ، أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، ثقة مشهور.

---

١ يُنظر ترجمة عبدالله بن مسعود ﷺ في تهذيب الكمال (١٦/ ١٢٣)

٢ تهذيب الكمال (٨/ ٢٤٩) إكمال تهذيب الكمال (٤/ ١٨٨) تهذيب التهذيب (٣/ ١٤٢) الكاشف (١/ ٣٧٢)

٣ في المصنف(١٥ / ١٢٦، رقم٣٨٦٠٣).

٤ ينظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٥٩٢)

٥ أخرجه أحمد (٣٢/ ١٥٧رقم١٩٤١٥) رجاله ثقات.

٦ (٣٢/ ١٥٧رقم١٩٤١٥)

والحشرج بن نباتة العبسي كوفي، مختلف فيه، فقد وثقه أحمد، وابن معين في رواية، وفي أخرى قال: ((ثقة ليس به بأس))، وفي مرة قال: ((صالح)). وقال أبو زرعة: ((لا بأس به مستقيم الحديث))، وقال أبو حاتم: ((صالح يكتب حديثه ولا يحتج به)). وقال النسائي: ((ليس به بأس)). وقال مرة: ((ليس بالقوي)). وقال ابن حجر: ((صدوق يهم))[١].

وسعيد مختلف فيه، فوثقه ابن معين، وأبو داود، وَقَال أَبُو حاتم: ((يكتب حديثه، ولا يحتج به)). وقال ابن عدي: ((روى عن سفينة أحاديث لا يرويها غيره، وأرجو أنه لا بأس بِهِ، فإن حديثه أقل من ذَلِكَ)). وَقَال أَبُوداود: ((ثقة)). وَقَال فِي موضع آخر: ((هُوَ ثقة إن شاء الله، وقوم يضعفونه، إنما يخاف ممن فوقه – وسمى رجلا، يَعْنِي: سفينة –)). وَقَال النَّسَائي: ((ليس به بأس)). قال الذهبي: ((صدوق وسط))[٢].

٥–وعن سعد بن حذيفة ﷺ قال: رفع إلى حذيفة ﷺ عيوب سعيد بن العاص ﷺ فقال: « ما أدري أي الأمرين أردتم تناول سلطان قوم ليس لكم أو أردتم رد هذه الفتنة؛ فإنَّها مرسلة من الله ترتعي في الأرض حتى تطأ خطامها، ليس أحد رادها و لا أحد مانعها و ليس أحد متروك يقول: الله الله إلا قتل، ثمَّ يبعث الله قوما قزعا كقزع الخريف».

أخرجه الحاكم [٣] فقال: أخبرني أبو زكريا العنبري، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن أبيه، عن أبي يعلى الثوري، عن سعد بن حذيفة فذكره، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه « ووافقه الذهبي.

١ تهذيب الكمال (٦/ ٦٧) تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧٧) تقريب التهذيب (ص: ١٦٩)
٢ تهذيب الكمال (١٠/ ٣٧٧)لكاشف (١/ ٤٣٣)
٣ » المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٥٤٨ح٨٥٣٥)

وأخرجه ابن شبة[١] قال: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: حدثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن منذر الثوري، وعن رجل، عن منذر، عن حذيفة رضي الله عنه: أنه ذكر عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: «ما أدري أي الأمرين أردتم، أردتم تناول سلطان قوم ليس لكم أم أردتم رد هذه الفتنة حين أطلعت خطمها فاستوت، فإنها مرسلة من الله ترعى في الأرض حتى تطأ خطامها، ليس أحد رادها ولا مانعها، وليس أحد متروكا أن يقول: الله الله إلا قتل، فإذا فعل ذلك ابتعث الله قوما كفزع الجريف».

رجال إسناد الحاكم ورجاله ثقات، ما عدا سفيان بن وكيع، فهو ضعيف الحديث، قال أبو زرعة: ((لا يشتغل به. قيل له: كان يكذب؟ قال: كان أبوه رجلا صالحا. قيل له: كان يتهم بالكذب؟ قال: نعم)).

وقال النسائي: ((ليس بثقة))، وقال في موضع آخر: ((ليس بشيء)). قلت: وقال الآجري: ((حضرت أبا داود يعرض عليه الحديث عن مشايخه، فعرض عليه حديث عن سفيان بن وكيع فأبى أن يسمعه))، وقال ابن حبان: ((وكان شيخا فاضلا صدوقا إلا أنه ابتلي بوراق سوء كان يدخل عليه الحديث، وكان يثق به فيجيب فيما يقرأ عليه، وقيل له بعد ذلك في أشياء منها فلم يرجع، فمن أجل إصراره على ما قيل له استحق الترك. وكان ابن خزيمة يروي عنه وسمعته يقول: حدثنا بعض من أمسكنا عن ذكره وهو من الضرب الذي ذكرته مرارا أن لوخر من السماء فتخطفه الطير أحب إليه من أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنهم أفسدوه. وما كان ابن خزيمة يحدث عنه إلا بالحرف بعد الحرف، وما سمعت منه عن سفيان بن وكيع إلا حديثا لأشعث بن عبد الملك فقط)). وقال ابن عدي في الكامل: ((ولسفيان بن وكيع حديث كثير وإنما بلاؤه أنه كان يتلقن ما لقن))[٢].

وأما إسناد ابن شبة، فهو إسناد ضعيف، فيه رجل مبهم ومتنه مخالف لمت الحاكم

١ تاريخ المدينة لابن شبة (٤/ ١٢٤٦)

٢ تهذيب الكمال (١١/ ٢٠٢) تهذيب التهذيب (٤/ ١٠٩) المجروحين لابن حبان (١/ ٣٥٩) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٤٧٩)

كما هو ظاهر.

٦-أنَّ ابنَ عباس سئل عن أمر السلطان بالمعروف، ونهيه عن المنكر، فقال: «إنْ كنتَ فاعلًا ولابدَّ ففيما بينك وبينه»[١].

أخرجه ابن أبي شيبة[٢].

وأخرجه سعيد بن منصور [٣] قال: نا أبو عوانة كلاهما-أي ابن أبي شيبة، وأبو عوانة قالا: حدثنا جرير، عن معاوية بن إسحاق، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: آمر إمامي بالمعروف؟ قال: إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنت ولا بد فاعلا، ففيما بينك وبينه.

وزاد أبو عوانة: ولا تغتب إمامك. هذا لفظ سعيد.

ولفظ ابن أبي شيبة: «آمر أميري بالمعروف، قال: إن خفت أن يقتلك فلا تؤنب الإمام، فإن كنت لا بد فاعلا ففيما بينك وبينه».

إلا أنه عند ابن أبي شيبة عن سعيد قال رجل لابن عباس، وهذا لا يضر، لأن الراوي قد يبهم نفسه إذا كان هو السائل، وسعيد مكثر جداً عن ابن عباس.

ورجال الإسناد ثقات أثبات، والإسناد صحيح.

وهناك آثار أخرتها في المبحث الخامس لشدة الحاجة إليها هناك[٤].

المبحث الرابع: أدلة المجيزين في الأنكار على ولاة الأمر علانيةً.

وقفتُ في هذا الباب على أربعة أحاديث مرفوعة:

الحديث الأول: حديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع أن يغيره بيده فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٥]

---

١ أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٨٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٩٢).

٢ مصنف ابن أبي شيبة (٧٤/١٥، ح ٣٨٤٦٢).

٣ (١٦٥٧/٤، ح ٧٤٦).

٤ (ص: ٦٢).

٥ أخرجه مسلم (٦٩/١، رقم ٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

الحديث الثاني: حديث: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر».

ورد عن سبعة من الصحابة ﷺ وهم:

أبو سعيد الخدري ﷺ .

أبو أمامة ﷺ .

وجابر بن عبدالله ﷺ.

وعمير بن قتادة ﷺ.

وسمرة بن جندب ﷺ.

وواثلة بن الأسقع ﷺ.

وطارق بن هاب ﷺ.

أما حديث أبي سعيد ﷺ: فقد رواه عنه عطية العوفي، وأبو نضرة.

رواية عطية العوفي عن أبي سعيد ﷺ مرفوعا:

أخرجها أبو داود[١]، والترمذي[٢]، وابن ماجه[٣] كلهم من طريق إسرائيل بن يونس عن محمد بن جحادة عن عطية العوفي به، ولفظه: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر». قال الترمذي: ((هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه)).

وقال الحافظ: ((هذا حديث حسن))[٤].

قلتُ: والظاهر أنه إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي[٥] إلا أنه متابَع، وقد تابعه أبو نضرة.

رواية أبي نضرة عن أبي سعيد ﷺ: يرويها علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة به فذكر حديثا طويلا وفيه: «ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر».

---

١ أخرجه أبي داود: (١٢٤/٤) (٤٣٤٤)

٢ أخرجه الترمذي: (٤١/٤) (٢١٧٤)

٣ السنن (١٤٤/٥) (٤٠١١)

٤ الأمالي المطلقة (٢/ ١٩٦)

٥ الكاشف(٢٧/٢).

أخرجها أحمد[١]،والحاكم[٢]، وأبو يعلى[٣]، والحاكم[٤]، والبيهقي في «الشعب»[٥]، كلهم من طرق عن علي بن زيد به.

وأخرجه عبد الرزاق[٦]، وابن ماجه[٧]، والترمذي[٨] عن علي بن زيد به مختصرا وليس فيه الشاهد المقصود بالتخريج: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر».

وابن جدعان ضعفه أحمد وابن معين، والرازيان، والنسائي وغيرهم [٩]، وهو ضعيف يعتبر به، يحسن حديثه عند المتابعة كما سبق، فبالطريقين يتقوى الحديث.

وأما حديث أبي أمامة ﷺ:

فأخرجه أحمد[١٠]، وابن ماجه[١١]، والطبراني في «الكبير»[١٢]، والبيهقي[١٣]، كلهم من طرق عن أبي غالب عن أبي أمامة ﷺ به مرفوعا، فذكر حديثا طويلا وفيه موطن الشاهد: «كلمة حق تقال لإمام جائر»، وعند ابن ماجه: «كلمة حق عند ذي سلطان جائر».

أبو غالب صاحب أبي أمامة، مختلف في اسمه، فقيل: اسمه حزور، وقيل: سعيد بن الحزور، وقيل: نافع مولى خالد بن عبد الله القسري, ومختلف في توثيقه، وثقه الدارقطني، وموسى بن هارون، وقال ابن معين: ((صالح الحديث))، وضعفه أبو حاتم والنسائي وابن سعد وقال الدارقطني مرة: ((يعتبر به)). وقال ابن حبان: ((لا

١ المسند(٢٢٨/١٧) (١١١٤٣)
٢ المستدرك (٥٥١/٤)
٣ مسند أبي يعلى(٣٥٢/٢) (١١٠١)
٤ المستدرك (٥٥١/٤)
٥ شعب الإيمان (٥٢٨/١٠) (٧٩٣٦)
٦ في المصنف (١٥١/١٠) (١٨٦٥٨)
٧ (١٣٦/٥) (٤٠٠٠)
٨ أخرجه الترمذي: (٥٣/٤) (٢١٩١)
٩ تهذيب التهذيب(٣٢٤/٧)
١٠ المسند(٤٨٢/٣٦) (٢٢١٥٨)
١١ السنن(١٤٥/٥) (٤٠١٢)
١٢ المعجم الكبير(٢٨١/٨) (٨٠٨٠)
١٣ في الكبرى(١٥٥/١٠) (٢٠١٨٥)

يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات)).

وقال ابن عدي: ((قد روى عن أبي غالب حديث الخوارج بطوله وهو معروف به ولم أر في أحاديثه حديثا منكرا وأرجو أنه لا بأس به)). وحسن الترمذي بعض أحاديثه وصحح بعضها[١].

وقال الحافظ ابن حجر: ((صدوق يخطى))[٢].

قلتُ: هو حسن الحديث إذا توبع، وباقي رجاله بين ثقة وصدوق.

وقد صححه ابن العربي[٣] وابن الملقن[٤] وحسنه البغوي[٥]، والألباني[٦].

٣-وأما حديث جابر ﷺ: فأخرجه العقيلي[٧]- ومن طريقه أخرجه ابن عساكر[٨]- من طريق عمار ابن إسحاق أخو محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر ﷺ مرفوعا به ، فذكر حديثا وفيه موطن الشاهد بلفظ: «كلمة عند امام جائر ».

وفي الإسناد عمار بن إسحاق، ضعيف، قال العقيلي: ((عمار بن إسحاق لا يتابع على حديثه وليس مشهور بالنقل))، وقال الذهبي: ((تكلم فيه))، فالإسناد ضعيف من أجله إلا أن له شواهد فيرتقي بها إلى الحسن.

٤ – وأما حديث عُمير بن قتادة ﷺ : فأخرجه الطبراني في «الكبير»[٩] والحاكم[١٠] كلاهما من طريق بكر ابن خُنيس الكوفي عن أبي بدر عن عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي عن أبيه عن جده قال: فذكر حديثا وفيه: قلت: أي الجهاد أفضل؟

١ تهذيب التهذيب (١٢/ ١٩٧- ١٩٨)
٢ تقريب التهذيب (ص: ١١٨٨).
٣ المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٥٧٥)
٤ التوضيح شرح الجامع الصحيح (١٩/ ١٨٠)
٥ شرح السنة(١٠/٦٦)
٦ سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٩١)
٧ الضعفاء الكبير(٣/ ٣٢٦)
٨ تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٠٠)
٩ المعجم الكبير (١٧/ ٤٩) (٨/٢٨١) (٨٠٨٠)
١٠ المستدرك (٣/ ٦٢٦)

فقال: «كلمة عدل عند إمام جائر».

هذا إسناد ضعيف لضعف بكر بن خُنيس، كاد أن يُجمع المحدثون على ضعفه، ومن قال إنه صالح الحديث أو لابأس به، فمراده في نفسه، فقد ضعفه ابن المديني، وابن معين، والرازيان، وأبو داود والدارقطني وغيرهم[١]، قال ابن عدي: ((وهو ممن يكتب حديثه، وهو يحدث بأحاديث مناكير عن قوم لا بأس بهم، وهو في نفسه رجل صالح إلا أن الصالحين يشبه عليهم الحديث، وربما حدثوا بالتوهم وحديثه في جملة حديث الضعفاء ولس هو ممن يحتج بحديثه))[٢].

وقال ابن حبان: ((يروي عن البصريين والكوفيين أشياء موضوعة يسبق إلى القلب أنه المعتمد لها))[٣].

٥- وأما حديث سمرة بن جندب ﷺ: فأخرجه البزار[٤] من طريق أبي الهذيل عن الحسن عن سمرة، ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الجهاد أن تكلم بالحق عند سلطان، أو قال: عند سلطان جائر».

وقال البزار: ((وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحسن إلا أبو بكر الهذلي، وأبو بكر رجل من أهل البصرة لا يثبت أهل العلم حديثه)).

أبو بكر الهذلي: قيل اسمه سُلمى بضم المهملة ابن عبد الله، وقيل: روح، أخباري متروك الحديث[٥]، فالإسناد ضعيف جدا من أجله.

٦-وأما حديث واثلة بن الأسقع ﷺ: فأخرجه أبو يعلى[٦] — ومن طريقه ابن عساكر[٧] - والطبراني في «الكبير»[٨] من طريق عبيد بن القاسم، ثنا العلاء بن

١ تهذيب التهذيب (١/٤٨١-٤٨٢)
٢ الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ١٩١).
٣ المجروحين لابن حبان (١/ ١٩٥).
٤ المعجم الكبير(١٧/ ٤٩) (٨/٢٨١) (٨٠٨٠)
٥ التقريب(٨٠٠٢)
٦ مسند أبي يعلى(١٣/٤٧٦) (٧٤٩٢)
٧ تاريخ دمشق(٦٢/٣٥٨)
٨ المعجم الكبير(٢٢/٧٨) (١٩٣)

ثعلبة، عن أبي المليح الهذلي، عن واثلة بن الأسقع ﷺ به ، فذكر حديثا طويلا وفيه موطن الشاهد بلفظ: «كلمة حكم عند إمام جائر».

هذا إسناد ضعيف جدا، ففيه عبيد بن القاسم، متروك كذبه ابن معين واتهمه أبو داود بالوضع كما قال ابن حجر[١].

٧-وقد ورد أيضا من حديث طارق بن شهاب: فأخرجه أحمد[٢]، والنسائي في المجتبى [٣]، وفي «الكبرى»[٤]، والبيهقي في «الشعب»[٥]، وضياء في «الأحاديث المختارة»[٦] من طرق عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن طارق بن شهاب: «أن رجلا سأل رسول الله ﷺ وقد وضع رجله في الغرز: أي الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة حق عند سلطان جائر».

رجاله ثقات، وأما طارق بن شهاب فقد رأى النبي ﷺ كما قال ابن المديني وأبو زرعة وابن أبي حاتم والعجلي وغيرهم، ولكنه لم يسمع منه كما قال أبو داود وغيره[٧].

وقال أبو حاتم وغيره: ((له رؤية، وليست له صحبة))[٨]، وحكم على روايته بالإرسال. وقال ابن رجب: ((رأى النبي ﷺ ولم يصح له سماع منه فروايته عنه مرسلة))[٩]. وقال العلائي: ((يلحق حديثه بمراسيل الصحابة))[١٠].

قال الحافظ: ((إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح))[١١].

١ التقريب(٤٣٨٩)
٢ المسند (١٢٥/٣١، ١٣٦) (١٨٨٢٨، ١٨٨٣٠)
٣ أخرجه النسائي: (١٦١/٧) (٤٢٠٩)
٤ في الكبرى (١٩٣/٧) (٧٨٣٤)
٥ شعب الإيمان(٦٨/١٠) (٧١٧٥)
٦ الأحاديث المختارة(١١٠/٨)(١٢٢)
٧ الإصابة(٤١٣/٣-٤١٤)، تهذيب التهذيب(٥/٤)
٨ المراسيل(ص/ ٩٨)
٩ شرح علل الترمذي(١/ ٣٦٦)
١٠ جامع التحصيل(ص/ ٢٤٤)
١١ الإصابة(٤١٤/٣)

فالإسناد صحيح، وأما كونه مرسل، فمراسيل الصحابة مقبولة كما سبق عن الحافظ.

الحديث الثالث: سيد الشهداء

ورد هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة ﷺ .

حديث جابرﷺ: يرويه عنه عطاء، وعبد الله بن محمد بن عَقيل.

طريق عطاء عن جابر ﷺ:

أخرجها الحاكم في «المستدرك»[١]: من طريق رافع بن أشرس المروزي، ثنا حفيد الصفار، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابرﷺ عن النبي ﷺ قال: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره، ونهاه، فقتله».

وقال: ((صحيح الإسناد)). وتعقبه الذهبي فقال: ((الصفار لا يُدرى من هو)).

قلت: ورافع بن أشرس ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»[٢]، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وقد روى عنه جماعة فهو مستور، فالإسناد ضعيف لما سبق، وقد ضعفه الذهبي في «السير»[٣]، ولكن له متابع؛ تابعه حكيم بن زيد عن إبراهيم الصائغ به:

ورواية حكيم بن زيد: فلها عنه طريقان:

أولا: عمار بن نصر، عن حكيم بن زيد به :

واختلف فيه على عمار بن نصر: فأخرجها الخطيب في «تاريخه»[٤] من طريق إسحاق بن يعقوب العطار عن عمار بن نصر، ثني حكيم بن زيد الأشعري عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابرﷺ به مرفوعا من طريقه، وفيه موطن الشاهد:

١ المستدرك (٣/ ١٩٥)
٢ الجرح والتعديل (٣/ ٤٨٢)
٣ سير أعلام النبلاء: (١١٢/٣)
٤ تاريخ بغداد (٣٧٧/٦)

«رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتل».

وإسحاق بن يعقوب العطار وثقه الدارقطني[١].

ورواه الطبراني في «الأوسط»[٢] من طريق شيخه أحمد بن يحيى الحلواني، عن عمار بن نصر، عن حكيم بن زيد، عن إبراهيم الصائغ، عن عكرمة، عن جابر، به مثل لفظ الخطيب، إلا أنه لم يذكر موطن الشاهد: «ورجل قام ... » الحديث. وقال: ((لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم إلا حكيم، تفرد به عمار)).

وإبراهيم الصائغ هو: ابن ميمون، قال أحمد: ((ما أقرب حديثه))، وقال ابن معين: ((ثقة))، وقال أبو زرعة: ((لا بأس به))، وقال أبو حاتم: ((يكتب حديثه ويحتج به))، وقال النسائي: ((ثقة))، وفي موضع آخر: ((ليس به بأس))[٣].

وقول الطبراني: ((لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم إلا حكيم، تفرد به عمار))، لعله يشير بهذا إلى تفرد عمار بهذا الحديث وأن الاختلاف منه، ولكن عمار بن نصر مختلف فيه، قال ابن الجنيد عن بن معين: ((ليس بثقة)) ثم قال: ((هو لي صديق))، وقال العقيلي: ((وقال موسى بن هارون متروك الحديث))، وقال الخطيب: ((وفي البصريين عمار أبو ياسر المستملي واسم أبيه هارون سمع منه أبو حاتم الرازي ولم يرو عنه، وقال: هو متروك الحديث))، ولعل ما حكاه ابن الجنيد عن يحيى، وما قاله موسى بن هارون، إنما هو فيه لا في البغدادي، والله أعلم، وقال صالح بن محمد : ((كتبت عنه لا بأس به عندي وكان بن معين سيء الرأي فيه))، وروى الخطيب بإسناد له إلى ابن معين أنه قال: ((عمار بن نصر ثقة))، وقال أبو حاتم: ((عمار بن نصر صدوق))، وذكره ابن حبان في الثقات[٤].

فالأصح عن عمار حديث اسحاق العطار عنه، يتابعه الطريق الثاني الآتي.

---

١ تاريخ بغداد (٣٧٦/٦)

٢ المعجم الأوسط: (٥٠١/١ – ٥٠٢) (٩٢٢)

٣ تهذيب التهذيب (١٧٢/١-١٧٣).

٤ المصدر السابق (٤٠٧/٧).

ثانيا: أحمد بن شجاع المروزي عن حكيم بن زيد به: أخرجه الخطيب في «الموضح»[١] من طريق أحمد بن شجاع المروزي عن حكيم بن زيد عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر به نحوه.

وحكيم بن زيد ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»[٢]، وقال عن أبيه: ((صالح هو شيخ)).

وقال الأزدي: ((فيه نظر))[٣]. وقال الهيثمي في «المجمع»[٤]: ((فيه حكيم بن زيد، قال الأزدي: فيه نظر، وبقية رجاله وثّقوا)).

والأقرب أنه صدوق، فالإسناد حسن.

وطريق ابن عقيل عن جابر ﷺ به:

أخرجها الحاكم[٥] من طريق أبي حماد الحنفي، عن ابن عقيل، قال: سمعت جابراً ... ، فذكر حديثاً في مقتل حمزة ﷺ وفيه موطن الشاهد: «ورجل قام إلى إمام جائر...».

وصحح الحاكم الحديث، فتعقبه الذهبي بقوله: ((أبو حماد هو المفضل بن صدقة، قال النسائي: متروك)).

والظاهر أنه ضعيف، كما قاله الذهبي نفسه[٦] وفي موطن: ((فيه ضعف))[٧]. وقال أبو حاتم: ((ليس بقوي يكتب حديثه))، وقال أبو زرعة: ((ضعيف الحَديث))[٨]. وأما الإمام أحمد : ((فتكلم فيه بكلام ضعيف))[٩]. وقال ابن عدي: ((ما أرى

١ الموضح(١/٣٧١ - ٣٧٢)
٢ الجرح والتعديل (٣/٢٠٥)
٣ ميزان الاعتدال (١/٥٨٦).
٤ مجمع الزوائد (٩/٢٦٨).
٥ المستدرك (٢/ ١١٩ – ١٢٠)
٦ ميزان الاعتدال (٤/ ٥١٧).
٧ ديوان الضعفاء (ص: ٤٥٦).
٨ الجرح والتعديل (٨/ ٣١٥)
٩ بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم (ص: ١٥٥).

بحديثه بأسا وكان أحمد بن محمد بن سعيد يثني عليه ثناء تاما))[١].

وعبد الله بن محمد بن عقيل: ((فيه لين))[٢].

فالإسناد ضعيف إلا أنه يرتقي بما سبق من طريق عطاء إلى الحُسن.

وقد ضعف الحافظ ابن حجر حديث جابر رضي الله عنه[٣] إلا أنه أورده بمثابة الشاهد للاعتبار.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

فأخرجه الطبراني في «الأوسط»[٤] – ومن طريقه أبو نعيم في « مسند أبي حنيفة»[٥] – من طريق أبي الدرداء عبد العزيز بن منيب المروزي، عن سعيد بن ربيعة، عن الحسن بن راشد، عن أبي حنيفة، عن عكرمة، عن ابن عباس، به وفيه موطن الشاهد: « رجل قام إلى إمام جائر، فنهاه وأمره، فقتله».

وقال الطبراني: ((لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا أبو حنيفة، ولا عن أبي حنيفة إلا الحسن بن رشيد، ولا عن الحسن بن رشيد إلا سعيد، تفرد به: أبو الدرداء)).

وقال ابن حجر: ((وهو ضعيف وشيخه مجهول))[٦].

وأما الحسن بن رشيد: فقال أبو حاتم : ((مجهول))، وتعقبه الذهبي فقال: ((قلت قد روى عَنهُ ثلَاثة فيه لين))[٧]. وقال ابن أبي حاتم: ((حديثه يدل على الإنكار))، وقال العقيلي: ((في حديثه وهم ويحدث بمناكير))، وقال ابن حجر: ((فيه لين))[٨].

---

١ الكامل (١٥١/٨)، اللسان: (١٣٨/٨)

٢ التقريب(٣٥٩٢)

٣ الأمالي المطلقة (٤/ ٢٣٨)

٤ المعجم الأوسط (٢٣٨/٤) (٤٠٧٩)

٥ مسند أبي حنيفة (ص ١٨٧)

٦ الأمالي المطلقة (٤/ ٢٣٨)

٧ المغني في الضعفاء (١/ ١٥٩) ميزان الاعتدال (١/ ٤٩٠).

٨ لسان الميزان (٢٠٦/٢)

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»[١]: ((فيه ضعف)).

فالإسناد ضعيف ولكن مع شاهده من حديث جابر رضي الله عنه يرتقي إلى الحسن .والحديث أورده الألباني في «الصحيحة» نظرا لشواهده[٢].

وأما حديث أبي عُبيدة رضي الله عنه:

فأخرجه البزار في « مسنده»[٣]، والطبراني في « مسند الشاميين»[٤] كلاهما من طريق محمد بن حمير، قال: حدثني أبو الحسن، عن مكحول، عن قبيصة بن ذويب، عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: قلت يا رسول الله: أي الشهداء أكرم على الله؟، قال: «رجل قام إلى أمير جائر، فأمره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله».. فذكر الحديث.

وقال: ((وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، عن أبي عبيدة، ولا نعلم له طريقا، عن أبي عبيدة غير هذا الطريق، ولم أسمع أحدا سمى أبا الحسن الذي روى عنه محمد بن حمير)).

وأخرجه الإسماعيلي في « معجم شيوخه»[٥]، وفيه « حدثني أبو الحسن مولى بني أسد عن مكحول..» فذكر الحديث مختصرا وليس فيه موطن الشاهد.

قلت: وفي السند علتان:

الأولى: جهالة أبي الحسن مولى بني أسد: قال الذهبي: «مجهول» [٦]. وقال الهيثمي: «وفيه ممن لم أعرفه اثنان»[٧].

والثانية: رواية قبيصة بن ذويب الخزاعي عن أبي عبيدة رضي الله عنه : ((لم ينص أحد من

١ مجمع الزوائد (٩/ ٢٦٨)
٢ سلسلة الأحاديث الصحيحة: (١/٧١٦-٧١٧) (٣٧٤)
٣ مسند البزار (٤/١٠٩) (١٢٨٥)
٤ مسند الشاميين (٤/٣٥٦) (٣٥٤١)
٥ المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي: (٣/٧٣٥)
٦ الميزان (٤/٥١٤)
٧ مجمع الزوائد (٧/٥٣٥)

الأئمة بسماع قبيصة عنه ﷺأو عدم سماعه إلا أنه وُلد عام الفتح على الأصح))، وفي التهذيب: ((أن روايته عن أبي بكر وعمر ﷺ مرسلة)) كما ذكر العلائي في «جامع التحصيل»[١]، وعده ابن سعد وغيره في الطبقة الأولى من أهل المدينة ثم ارتحل إلى الشام في خلافة مروان[٢]، وأبو عبيدة كان أميراً على الشام سنة ١٣ من الهجرة، وتوفي سنة ١٨ من الهجرة، ولم أجد له عنه غير هذه الرواية فالقرائن تدل أن يكون روايته عن أبي عبيدة ﷺ مرسلة.

قلت: هذا إسناد ضعيف لجهالة أبي الحسن الأسدي والإرسال، إلا أنه يرتقي بما سبق من الشواهد إلى الحسن.

وأما حديث علي ﷺ:

فأخرجه الحاكم[٣]، والطبراني في «الكبير»[٤]، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيّات»[٥] كلهم من طريق علي بن الحزوّر، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي -ﷺ- رفعه، وفيه موضع الشاهد، إلا أن الطبراني رواه مختصرا، ولفظه: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب».

أخرج الحاكم هذا الحديث، وسكت عنه، ولم يورده الذهبي في تلخيصه. وقال الهيثمي في «المجمع»[٦]: ((فيه علي بن الحزوّر، وهو متروك)). وهو كما قال، وبه قال النسائي وغيره، وقال الأزدي: ((لا اختلاف في ترك حديثه))[٧].

١ جامع التحصيل(ص/٢٥٤)
٢ التهذيب(٣٤٧/٨)
٣ المستدرك (٣/ ١٩٢)
٤ المعجم الكبير(١٦٥/٣)(٢٩٥٧)
٥ الغيلانيّات: (ص/ ٣٩٧)
٦ مجمع الزوائد: (٩/ ٢٦٨)
٧ التهذيب(٢٩٧/٧)، التقريب(٤٧٠٣)

وشيخه الأصبغ بن نباتة: متروك، ورمي بالوضع كما في « التقريب»[١]. وعليه فالحديث موضوع بهذا الإسناد، ولا يصلح للاستشهاد.

الحديث الرابع: حديث ابن مسعود ﷺ، وله لفظان:

اللفظ الأول: «الخلوف» فعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله -ﷺ- قال « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل». قال أبو رافع فحدثته عبد الله بن عمر فأنكره على فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعني إليه عبد الله بن عمر يعوده، فانطلقت معه فلما جلسنا، سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر. قال صالح: ((وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع)).

أخرجه مسلم في «صحيحه»[٢] ، والبخاري في «التاريخ الكبير»[٣]، والطبراني في «المعجم الكبير»[٤]، وأبو عوانة في «مستخرجه»[٥] ، وابن حبان في «صحيحه»[٦]، والبزار في «مسنده» [٧]، وابن منده في « الإيمان»[٨]، والبيهقي في « السنن

١ التهذيب(٣٦٣/١)، التقريب(٤٧٠٣)
٢ أخرجه مسلم: (٦٩/١) (٨٠)
٣ التاريخ الكبير (٣٦٨/١).
٤ المعجم الكبير (٣٥/١).
٥ المستخرج على صحيح مسلم: (٣٥/١).
٦ أخرجه ابن حبان (٤٠٣/١)
٧ مسند البزار (٢٨١/٥)
٨ الإيمان: (٣٤٦/١)

الكبرى»[١]، وابن حزم في «المحلى»[٢] ، وابن عساكر في «تاريخه»[٣] كلهم من طرق عن الحارث بن فضيل الأنصاري عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعا فذكر الحديث وفيه موطن الشاهد: «فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».

ورواه أحمد في «مسنده»[٤] مختصرا ولم يذكر فيه موطن الشاهد. ولفظه: « ما من نبي بعثه الله عز وجل، في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون» ،بلفظ:« خلوف» كلفظ مسلم، وليس بلفظ «أمراء» كلفظ ابن حبان ومن وافقه، الذي مدار البحث عليه .

قال الإمام أحمد: ((هذا حديث منكر، وهو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله -ﷺ- فيها بالصبر على جور الأئمة))[٥]. وقال أيضا في موضع : ((جعفر هذا هو أبو عبد الحميد بن جعفر، والحارث بن فضيل ليس بمحمود الحديث وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود ، ابن مسعود يقول قال رسول الله ﷺ: «اصبروا حتى تلقوني»[٦]. وفي رواية مهنا: ((ليس بمحفوظ الحديث))[٧]، والظاهر أن العبارة الثانية تصحيف؛ إذا الحارث ثقة وأحاديثه محفوظة، ولكن فيها ما قد يُستنكر، ولأجل هذا الحديث قال الإمام أحمد: ((ليس بمحمود الحديث)).

١ السنن الكبرى (٩٠/١٠)
٢ المحلى (٢٧/١)
٣ تاريخ دمشق (٤٣١/٣٥)
٤ مسند أحمد: (٣٨٧/٧) (٤٣٧٩)
٥ جامع العلوم والحكم (٢٤٨/٢)
٦ مسائل الإمام أحمد: (٣٠٧(
٧ تهذيب التهذيب (ج ٢ / ص ١٣٤)

أما الحكم على كل أحاديثه بأنها غير محفوظة فلا أظن أن الإمام أحمد يقول هذا فيه.

والحارث ثقة، وثقه ابن معين، وتابعه النسائي، وابن حبان، وقال: ((من خيار أهل المدينة))[١]، وقد وثقه أيضاً الذهبي وابن حجر وغيرهم[٢]، ولم أجد بعد البحث من ضعفه، وباقي رجاله ثقات.

و عبد الرحمن بن المسور ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ((ثقة))[٣]، وفي موطن قال: ((وكان ثقة قليل الحديث))[٤].

تنبيه: لم أجده بهذا اللفظ عن ابن مسعود ﷺ بعد بحث شديد[٥]، لكن قال الأثرم: ((وهذا أيضاً خلاف الأحاديث، وهو إسناد لم يُسمع حديث عن ابن مسعود بهذا الإسناد غيره، وقد جاء الإسناد الواضح عن ابن مسعود بخلافه)). ثم ذكر الحديث التالي، ثم قال: ((وهذا عن ابن مسعود، وذاك عن ابن مسعود، وهذا أثبت الإسنادين، وهو موافق للأحاديث، وذاك مخالف، ثم تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ فكثرت عنه، وعن الصحابة والأئمة بعدهم- رضي الله عنهم- يأمرون بالكف، ويكرهون الخروج، وينسبون من خالفهم في ذلك إلى فراق الجماعة، ومذهب الحرورية وترك السنة))[٦].

والحديث هو ما أخرجه البخاري في « صحيحه» [٧] ومسلم [٨] كلاهما من طريق الأعمش، حدثنا زيد بن وهب، سمعت عبد الله، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم

---

١ مشاهير علماء الأمصار (ص/٢١٠)
٢ الثقات: (١٧٥/٦)، الكاشف(١٥١/١)، تهذيب الكمال: (٢٧١/٥-٢٧٢)، تهذيب التهذيب (١٣٤/٢)
٣ الكاشف (١/ ٦٤٤).
٤ تاريخ الإسلام (٢/ ٩٦٨).
٥ وهذا لا يعني وهم الإمام أحمد في هذا ،كيف وهو يقول: «قد جمعته وأتقنته من أكثر من سبعمائة **وخمسين ألف**». خصائص مسند الإمام أحمد (ص: ١٣)
٦ ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (ص: ٢٥٦-٢٥٧)*.
٧ أخرجه البخاري (٤٧/٩)(٧٠٥٢)
٨ أخرجه مسلم (١٤٧٢/٣) (١٨٤٣)

سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم» واللفظ للبخاري.

واللفظة التي أوردها الإمام أحمد وردت في أحاديث أخرى منها:

حديث أنس عن أسيد بن حضير ﷺ: أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢].

حديث أنس ﷺ : أخرجه البخاري [٣] .

حديث عبد الله بن زيد ﷺ : أخرجه مسلم[٤] .

قال ابن منده : ((هذا حديث صحيح أخرجه مسلم))[٥].

وقال ابن الصلاح: ((قد روى عن الحارث هذا جماعة من الثقات ولم نجد له ذكرا في كتب الضعفاء، وفي كتاب ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه ثقة، ثم إن الحارث لم ينفرد به، بل توبع عليه على ما أشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور، وذكر الإمام الدارقطني في كتاب العلل إن هذا الحديث قد روي من وجوه أخر منها عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ))[٦].

وتابعه النووي في « المنهاج»[٧] حيث قال: ((وهو ظاهر كما قال وقدح الامام أحمد رحمه الله في هذا بهذا عجب)).

وذكر ابن رجب كلام الإمام أحمد في «جامع العلوم والحكم»[٨] ثم قال: ((وقد يجاب عن ذلك بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال وقد نص على ذلك أحمد أيضا في رواية صالح...))، كأنه ما قنع بقدح الإمام أحمد في هذا الحديث حيث عقبه

١ أخرجه البخاري (٤٧/٩) (٧٠٥٧)
٢ أخرجه مسلم (١٤٧٤/٣) (١٨٤٥)
٣ أخرجه البخاري (١١٤/٣) (٢٣٧٦)
٤ أخرجه مسلم (٧٣٨/٢) (١٠٦١).
٥ الإيمان (٣٤٦/١)
٦ صيانة صحيح مسلم: (ص/٢٠٩)
٧ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٨/٢)
٨ جامع العلوم والحكم (٢٤٨/٢)

بأجوبة له.

وقال السيوطي: ((الحارث هو ابن فضيل الأنصاري ثقة لم يضعفه أحد، وقد أنكر أحمد بن حنبل عليه هذا الحديث))[١].

ذكر من تابع الحارث بن فضيل:

أخرجه أحمد في « مسنده»[٢]، والبخاري في « تاريخه»[٣]، وابن حبان[٤]، وابن عساكر[٥] كلهم من طريق عامر بن السمط، عن معاوية بن إسحاق، عن عطاء بن يسار، عن ابن مسعود رضي الله عنه به ،ولكن بلفظ «سيكون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، لا إيمان بعده» لفظ ابن حبان.

رواه الإمام أحمد مختصرا ولم يذكر فيه موضع الشاهد.

عامر بن السمط: ثقة، وثقه يحيى بن سعيد القطان والنسائي، وقال ابن معين: ((صالح))، وذكره ابن حبان في «الثقات «[٦].

ومعاوية بن إسحاق – وهو ابن أبي طلحة بن عبيد الله القرشي التميمي – وثقه أحمد والنسائي وابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات «، وقال أبو حاتم ويعقوب بن سفيان: ((لا بأس به))، له في البخاري حديث واحد متابعة[٧].

وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأما عطاء بن يسار: فقال ابن سعد والبخاري فيما نقله المزي: ((سمع من ابن

١ الديباج (٦٦/١)
٢ المسند(٣٧٤/٧) (٤٣٦٣)
٣ التاريخ الكبير: (٣٦٨/١)
٤ أخرجه ابن حبان: (٤٠٣/١) (١٧٧)
٥ تاريخ دمشق(٤٣٥/٣٥)
٦ تهذيب التهذيب (٦٥/٥)
٧ الطبقات الكبرى: (٣٢٩/٦)، ميزان الاعتدال: (١٣٤/٤)، تهذيب التهذيب (٢٠٢/١٠)

مسعود، وقد ورد التصريح بسماعه منه عند ابن حبان [١] من رواية معاذ بن معاذ، وجاء في نهايته ما نصه: قال عطاء: فحين سمعت الحديث منه (يعني من ابن مسعود) انطلقت به إلى عبد الله بن عمر ...)) وقول أبي حاتم في «المراسيل «[٢]: ((إن عطاء لم يسمع من عبد الله بن مسعود)) وقول الدارقطني: ((أن عطاء رواه عن أبي واقد عن ابن مسعود ﷺ))[٣]، مدفوع بما ذكر.

رواية أبي واقد الليثي عن ابن مسعود ﷺ مرفوعا: يرويه محمد بن إسحاق عنه واختلف عليه:

فرواه سلمة بن الفضيل عن ابن إسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعود.

وخالفه حفص بن عبد الرحمن فرواه عن ابن إسحاق عن محمد بن طلحة عن بن أبي رافع عن أبي واقد عن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة عن بن مسعود[٤].

والصواب ما رواه سلمة بن الفضل لأنه من أثبت الناس في ابن اسحاق، كما قال يحيى بن معين: ((سمعت جريرا يقول: ((ليس من لدن بغداد إلى أن تبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة بن الفضل))، وقال ابن سعد: ((كان ثقة صدوقا، و هو صاحب مغازي محمد بن إسحاق روى عنه « المبتدأ « و « المغازي «. و كان مؤدبا))[٥].

وذكر الدارقطني طريقا آخر[٦]: رواه شريك بن أبي نمر عن إسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص عن (أبيه) عمرو بن سعيد بن العاص عن عبد الله بن رافع (أبي رافع) عن ابن مسعود ﷺ.

١ أخرجه ابن حبان: (١/٤٠٣) (١٧٧)
٢ المراسيل(ص/ ١٢٩)
٣ العلل الواردة في الأحاديث النبوية: (٥/٣٤١(
٤ ذكره الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية: (٥/٣٤١(
٥ تهذيب التهذيب (٤/١٥٤)
٦ العلل الواردة في الأحاديث النبوية: (٥/٣٤١(

وشريك بن أبي نمر: هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر المدني، مختلف فيه، وثقه ابن معين، وابن سعد، وأبو داود، وضعفه النسائي، وقال ابن عدى: ((شريك رجل مشهور من أهل المدينة، حديث عنه مالك، وغير مالك من الثقات، وحديثه إذا روى عنه ثقة فلا بأس بروايته إلا أن يروى عنه ضعيف))[١]، فهو كما قال ابن عدي.

وباقي رجاله ما بين ثقة وصدوق، فهذا إسناد حسن.

تنبيه: هناك شواهد من حديث أم سلمة وأبي هريرة وغيرهما، ولكن ليس في حديث أم سلمة موطن الشاهد « فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن...» وإنما فيه: « فمن أنكر عليهم فقد بريء».

حديث أم سلمة رضي الله عنها:

أخرجه مسلم في «صحيحه»[٢] من طريق قتادة، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا» ،وأما حديث أبي هريرة ففيه « فمن أنكر عليهم فقد بريء،» فقط.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

أخرجه ابن حبان في « صحيحه»[٣]، وأبو يعلى في «مسنده»[٤] والبيهقي في «سننه»[٥] كلهم من طريق الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون، ويفعلون ما يؤمرون، ثم يكون من بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعلمون، ويفعلون مالا يؤمرون، فمن أنكر عليهم فقد بريء، ولكن من رضي وتابع».

١ تهذيب التهذيب (٣٣٨/٤)
٢ أخرجه مسلم: (١٤٨٠/٣) (١٨٥٤)
٣ أخرجه ابن حبان: (٤٢/١٥) (٦٦٦٠)
٤ مسند أبي يعلى(٣٠٨/١٠) (٥٩٠٢)
٥ السنن الكبرى: (٢٧٢/٨) (٥٩٠٢)

وقد صححه ابن حبان، وأورده الهيثمي في «المجمع»[١] وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير أبي بكر محمد بن عبد الملك بن زنجويه وهو ثقة». والألباني[٢] وصححه أيضا ابن القيم في «تهذيب السنن»[٣].

وذكره ابن منده معلقا فقال: «ورواه عبد الله بن الحارث الجمحي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة نحو معناه».

لم أقف عليه مسنداً، وأما هذا الإسناد المذكور فقد صححه الحاكم في « المستدرك»[٤]، ووافقه الذهبي.

واستدلوا بما جاء عن بعض الصحابة ﷺ

وبما جاء من فعل بعض الصحابة في هذا الباب مثل ما قال عمارة بن رؤيبة حين رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه: « قبَّح الله هاتين اليدين لقد رأيتُ رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعيه المسبحة»[٥]

ومثل قول أبي سعيد الخدري ﷺ حين أنكر رجل على مروان تقديمه الخطبة قبل الصلاة: «أمَّا هذا فقد قضى ما عليه»، وذلك في حديث طارق بن شهاب قال : «أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد تُرك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أمَّا هذا فقد قضى ما عليه، سمعتُ رسول الله رسول الله ﷺيقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإنْ لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[٦].

واللفظ الثاني: «الأمراء»

---

١ مجمع الزوائد: (٢٧٠/٧)
٢ التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٩/ ٣٥٣)٦٦٢٥ –
٣ تهذيب السنن: (١٥٨/٦)
٤ المستدرك (١٢٢/٢)
٥ أخرجه مسلم(٢/ ٥٩٥، رقم٨٧٤).
٦ أخرجه مسلم(١/ ٦٩، رقم٤٩).

وتضعيف الإمام أحمد لهذه الرواية قوي جداً، ولا يُعترض عليه رحمه الله بأنه قال: ((يخالف حديث ابن مسعود ﷺ «اصبروا حتى تلقوني»))، فكوننا لم نقف على هذه الرواية لا يعني وهم الإمام أحمد، والمقام لا يتسع للتدليل على هذا، ولكن نقول: أننا حين نقرأ في كتاب علل الدارقطني نجد مئات الروايات التي يعزوها الدارقطني، وينسبها لا نجدها في المصادر التي بين أيدينا، مع ما في هذا العصر من الوسائل التقنية والاهتمام الكبير بعلم الحديث، فهل نقول: إن الإمام الدارقطني الذي أثبت هذه الروايات أنه واهم، فمن باب أولى أن نذعن للإمام أحمد فيما أثبته من وجود رواية لابن مسعود ﷺ.

وأيضاً فإنه رحمه الله صنف المسند وقال: ((قد جمعته وأتقنته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفا))[١].

وبعد: ويمكن أن يستدل لهم من أقوال الصحابة ﷺ:

عن عمارة بن رؤيبة قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال: «قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ يزيد على أن يقول بيده هكذا[٢]، وأشار بإصبعيه المسبحة»[٣]

عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فإن كان له حاجة ببعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول: تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء، ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرا مروان[٤] حتى أتينا المصلى فإذا

١ خصائص مسند الإمام أحمد (ص: ١٣).
٢ (على أن يقول بيده) أي يشير بيده فهو من إطلاق القول على الفعل]
٣ أخرجه مسلم (٢ / ٥٩٥) (٨٧٤).
٤ (مخاصرا مروان) قال الإمام النووي أي مماشيا له يده في يدي هكذا فسروه (أين الابتداء بالصلاة) هكذا ضبطناه على الأكثر وفي بعض الأصول ألا نبدأ؟ بألا التي هي للاستفتاح وكلاهما صحيح والأول أجود في هذا الموطن لأنه ساقه للإنكار عليه]

كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه، قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم، قلت: كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم -ثلاث مرار ثم انصرف-»[١].

عن نافع بن جبير «أن مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة وأهلها وحرمتها ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال: ما لي أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها، ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها، وقد حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها، وذلك عندنا في أديم خولاني، إن شئت أقرأتكه قال: فسكت مروان، ثم قال: قد سمعت بعض ذلك»[٢]، وغيرها.

المبحث الخامس: المناقشة للأدلة والترجيح بينها، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم إنكار المنكر والمقصود من مشروعيته.

دلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على أن المنكر يجب إنكاره ولم تفرق هذه النصوص بين منكر صدر من شخصيات لها اعتبارات معينة، ومن أصرح الأدلة وأصحها ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع أن يغيره بيده فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٣]، ومن المعلوم: أن القاعدة الشرعية في النصوص أنها على إطلاقها ما لم تُقيد.

وحكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب بالإجماع، حكاه غير واحد من أهل العلم؛ منهم:

١ (٢ / ٦٠٥) (٨٨٩)
٢ أخرجه مسلم (٢ / ٩٩١)(١٣٦١)
٣ أخرجه الطيالسي (ص ٢٩٢، رقم ٢١٩٦)، وأحمد (٤٩/٣، رقم ١١٤٧٨)، وعبد بن حميد (ص ٢٨٤، رقم ٩٠٦)، ومسلم (٦٩/١، رقم ٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

١- ابن حزم رحمه الله حيث قال: ((اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم))[١].

٢- وإمام الحرمين رحمه الله حيث قال: ((فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بإجماع على الجملة))[٢].

٣- والنووي حيث قال رحمه الله: ((وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة))[٣].

وأما المقصود من مشروعيته فأمران:

الأول: نشر المعروف وإذاعته بين النَّاس والعمل به، والقضاء على المنكر وإزالته.

الثاني: قيام أهل العلم بما يجب عليهم تجاه المنكر من إنكاره على مَن عمل به من النَّاس خشية أن يعمهم الله بعقاب من عنده.

قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع أن يغيره بيده فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »[٤].

وحال المسلم مع كل منكر لا يمكن أن يخرج عن هذه الحالات والدرجات، وقد تحققت المراتب الثلاث كلها في حق شخص وقد تتحقق اثنتان، أحدهما لا بد أن يكون الإنكار بالقلب، وإذا لم تحقق ثنتان فلا بد من الأخيرة وهي: إنكار القلب.

المطلب الثاني :تعامل النبي ﷺ مع الأخطاء والمنكرات الصادرة من الناس.

وإذا رجعنا إلى سيرة النبيﷺ وسنته فيما حدث من المخالفات والمنكرات نجد أنها على أقسام:

القسم الأول: أخطاء ومنكرات حصلت أمامه ﷺ وهي على نوعين:

---

١ الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٢).

٢ الإرشاد (ص: ٣١٨).

٣ شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٢)ويُنظر:. أحكام القرآن، (٢ / ٥٩٢). التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٥٣٩)

٤ أخرجه مسلم (٦٩/١، رقم ٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

النوع الأول: أن لا يخشى أن تكون بليته عامة، أو سبق التحذير منه فيكتفي ﷺ بالإنكار على صاحب الخطأ بينه وبينه ،كما في قصته ﷺ مع عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: للنبي ﷺ حسبك، من صفية كذا وكذا -قال غير مسدد: تعني قصيرة- فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته» قالت: وحكيت له إنسانا، فقال: «ما أحب أني حكيت إنسانا وإن لي كذا وكذا »[١]. فهذه يبادر النبي ﷺ بإنكارها من أي شخصية كانت.

- وكما في حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بحنين ونحن حديثو عهد بكفر فمررنا على شجرة يضع المشركون عليها أسلحتهم يقال لها: ذات أنواط فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال: «الله أكبر قلتم كما قال أهل الكتاب لموسى عليه السلام: (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ) [سورة الأعراف: ١٣٨] ثم قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستركبون سنن من كان قبلكم»[٢].

- وكما في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، أن رجلا خطب عند النبي ﷺ، فقال: من يطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما، فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله». قال ابن نمير: ((فقد غوي))[٣].

النوع الثاني: أن يكون بينه وبين شخص فينكر عليه، وإذا خشي أن تكون بليته عامة، فيقوم في الصحابة رضي الله عنه منكراً ومحذراً، كما في قصة ابن اللتبية، فعن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سُليم، يدعى ابن اللتبية رضي الله عنه، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً»، ثم

١ أخرجه أبي داود (٧/ ٢٣٧)رقم٤٨٧٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع: (٥١٤٠)

٢ أخرجه الطيالسي (٢/ ٦٨٢)١٤٤٣ و أحمد (٥/٢١٨، رقم ٢١٩٥٠)، والطبراني (٣/٢٤٤، رقم ٣٢٩٢). والحميدي (٢/٣٧٥، رقم ٨٤٨)، وابن حبان (١٥/٩٤، رقم ٦٧٠٢) وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٩/ ٣٨٢).

٣ أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٤) رقم(٨٧٠)

خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: « أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول: «اللهم هل بلغت، بصر عيني وسمع أذني»[١].

القسم الثاني: منكرات ومخالفات تحدث من الصحابة ﷺ وهي على نوعين:

النوع الأول: تبلغه عليه الصلاة والسلام عنهم ولا يشهدها، فإن كان يخشى أن تكون بليته عامة قام في الصحابة خطيباً منكراً ومحذرا.

النوع الثاني: تبلغه عليه الصلاة والسلام ولا يشهدها فيذهب إلى من صدر منه منكراً عليهم.

النوع الأول: منكرات ومخالفات تبلغه عليه الصلاة والسلام، إن كان الأمر يخشى رسول الله ﷺ أن تكون بليته عامة قام في الصحابة ﷺ منكراً ومحذراً، كما في:

– كقصة بريرة، فعن عائشة قالت: أتت بريرة تسألها في متابها فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي وقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي – وقال سفيان مرة إن شئت أعتقتها – ويكون الولاء لنا، فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك فقال: «ابتاعيها فأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق». ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر – وقال سفيان مرة فصعد رسول الله ﷺ على المنبر — فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس

١ أخرجه البخاري (٩/ ٢٨) رقم٦٩٧٩)

له، وإن اشترط مائة مرة»[١].

– وكما في حديث عائشة قالت: صنع النبي ﷺ شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية»[٢].

– ولفظ مسلم عنها قالت: رخص رسول الله ﷺ في أمر، فتنزه عنه ناس من الناس، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال: «ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه، فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية»[٣].

النوع الثاني: تبلغه عليه الصلاة والسلام فيذهب إلى من صدر منه أو وقع منه الخطأ وينكر عليه، كما في قصة الثلاثة نفر الذين سألوا عن عبادة النبيﷺ فكأنهم تقالوها فعن أنس بن مالك ﷺ، يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٤].

فيلاحظ أن النبيﷺ حذَّر من المنكرات كلها، ولكن دون ربطها بأصحابها ودون التصريح بأسماء أصحابها.

تنبيه: ولم يكن النبي ﷺ يفرق في إنكاره بين الصغار والكبار في الجملة، ولا بين

١ أخرجه البخاري (١/ ١٧٤) رقم٤٤٤)
٢ أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٦٣) رقم ٥٧٥٠)
٣ أخرجه مسلم (٧/ ٩٠) رقم ٦١٨٢)
٤ أخرجه البخاري (٧/ ٢) رقم٥٠٦٣) ومسلم \(٢/ ١٠٢٠)رقم (١٤٠١)

من يقصد الخطأ ممن لا يقصده، فقد أنكر على جارية حديثة السن قولها: وفينا نبي يعلم ما في غدٍ، فعن الرُّبيع بنت معوذ، قالت: دخل علي النبي ﷺ غداة بني علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف، يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر، حتى قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال النبي ﷺ: «لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين»[١].

والشواهد على كل ما تقدم في السنة النبوية كثيرة جداً.

فيلاحظ أن النبي ﷺ لم يكن من هديه ربط إنكار المنكر بتسمية أصحابها؛ إذن ربط المنكر بصاحبه بالتسمية ليس مقصداً شرعياً، وإنما القصد إزالة المنكر أو التحذير منه.

المطلب الثالث: التعامل مع ولي الأمر فيما وقع منه من المنكرات:

تمهيد:

من المقرر في شرعنا العظيم إنزال النَّاس منازلهم فعن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل النَّاس منازلهم»[٢]، فمن إنزال النَّاس منازلهم ألا يخاطب الكبار كما يخاطب به من دونهم، وأيضًا الكبار يتفاوتون في المكانة والمنزلة، فالعظماء في قبائلهم والشيوخ في عشائرهم، ليسوا كغيرهم فيمن هو في سنهم أو دونهم، والعظيم والمعظَّم في قومه وملته وبني جنسه ليس كغيره، فمراعاة تفاوت النَّاس أمر شرعي وأسلوب نبوي، ومن الأدلة على ذلك:

وقد كان من أسلوب النبي ﷺ تفخيم وتعظيم المعظم في قومه، فهذا خطاب رسول الله ﷺ لملك الروم، ففي كتابه ﷺ لهرقل: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أمَّا بعد فإني

١ أخرجه البخاري (٥/ ٨٢) رقم٤٠٠١)

٢ علَّقه مسلم في «مقدمة صحيحه» (٤/١)، وصححه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٩٦/١).

أدعوك بدعاية الإسلام؛ أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين: و﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]»[١].

فيلاحظ في خطاب رسول الله ﷺ كيف ناداه بمكانته عند قومه «عظيم الروم».

فكذلك ولي أمر المسلمين من باب أولى أن يُعظم، فجاءت أحاديث وآثار في تعظيمه، فنهي النبي ﷺ عن كل ما يؤدي إلى إذلاله وإهانته. وقد تقدمت في المبحث الثالث: أدلة المانعين من الإنكار على ولاة الأمر علانيةً[٢]. ومما يذكر هنا ،وأخرته لشدة الحاجة إليه، حديث:

١- عامر بن سعد، عن أبيه سعد، أنه قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطا وأنا جالس فيهم، بمثل حديث ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، وزاد، فقمت إلى رسول الله ﷺ فسررته، فقلت: ما لك عن فلان؟

وفي لفظ محمد بن سعد يحدث هذا، فقال في حديثه: فضرب رسول الله ﷺ بيده بين عنقي وكتفي، ثم قال: «أقتالا؟ - أي سعد - إني لأعطي الرجل»[٣].

قال النووي ﷺ: ((فيه التأدب مع الكبار وأنهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه، ولا يجاهرون به فقد يكون في المجاهرة به مفسدة))[٤].

٢-وقيل لأسامة بن زيد ﷺ: «ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟! والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه»[٥].

فقوله: «ما دون أن أفتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه» يعني: المجاهرة

١ أخرجه البخاري (٧/١) رقم (٧)، ومسلم (١٣٩٣/٣، ١٧٧٣).
٢ (ص:٤١).
٣ أخرجه مسلم (١/ ١٣٣)(١٥٠).
٤ شرح النووي على مسلم (٧/ ١٤٩)
٥ أخرجه مسلم (٢٢٩٠/٤) رقم (٢٩٨٩)

بالإنكار على الأمراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان ﷺ فيكون بابًا من القيام على أئمّة المسلمين فتفترق الكلمة وتتشتت الجماعة، كما كان بعد ذلك من تفرق الكلمة بمواجهة عثمان بالنكير[١].

وقال القاضي عياض: ((وفيه التلطف مع الأمراء، وعرض ما ينُكر عليهم سراً، وكذلك يلزم مع غيرهم من المسلمين ما أمكن ذلك، فإنه أولى بالقبول وأجدر بالنفع، وأبعد لهتك الستر وتحريك الأنف))[٢].

٣- وأن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قالا لعبيد الله بن عدي بن الخيار: «ما يمنعك أن تُكلم عُثمان لأخيه الوليد، فقد أكثر النَّاس فيه؟ فقصدتُ لعثمان حين خرج إلى الصلاة قلت: إنَّ لي إليك حاجة وهي نصيحة لك»[٣].

فكل هذه الآثار الصحيحة عن صحابة رسول الله ﷺ تدل دلالة صريحة وواضحة على أنَّ الأسلوب الشرعي في نصيحة ولاة الأمر هو الإسرار لهم لا الإعلان.

وبعد أن فرغنا من التمهيد لهذه المسألة نقرر ما تضمنته الأدلة من أن الإنكار على السلطان ليس كالإنكار على غيره.

فحديث تميم الداري ﷺقال: قال النبي ﷺ: «إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[٤].

الشاهد قول رسول الله ﷺ: «ولأئمة المسلمين وعامتهم» يدل على أن نصيحة السلطان ليست كنصيحة عامة الناس، ويدل على هذا الفهم عدة أمور:

الأمر الأول: أن النبيﷺ أفرد ولاة الأمر في النصيحة كما في حديث عبد الله

١ شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٤٩)
٢ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٥٣٨) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٩/ ١٨٠)
٣ أخرجه البخاري (١٣٥١/٣) رقم (٣٤٩٣).
٤ أخرجه أحمد (١٠٢/٤، رقم ١٦٩٨٢)، ومسلم (٧٤/١، رقم ٥٥).

ابن مسعود ﷺ مرفوعاً: «... ثلاث لا يغِلُّ عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإنّ الدعوة تحيط من ورائهم»[١].

الأمر الثاني: أنه صحت نصوص عن النبي ﷺ في إكرام السلطان وعدم إهانته، كما تقدم مما يدل على أن له معاملة خاصة دون سائر الناس، ومن ذلك أن نصيحته تكون سراً، ومن تلك الأحاديث: حديث زياد بن كُسيب العدوي، وحديث حذيفة بن اليمان، وحديث أبي بكرة، وحديث أبي ذرﷺ وغيرها مما جاء في الباب وتقدم قريباً.

الأمر الثالث: وفد سار الصحابة ﷺ على هذا في نصحهم للسلطان سراً قولاً وعملا كما تقدم.

الأمر الرابع: صنيع علماء المسلمين في تبويباتهم وأقوالهم:

أما في تبويباتهم، فقد بوَّب ابن أبي عاصم للنصيحة فقال: باب ما يجب على الرعية من النصح لولاتها[٢] فإنه لما ذكر حديث الدين النصيحة بوَّب بعده بباب فقال: باب كيف نصيحة الرعية للولاة؟[٣] ساق فيه عدة أحاديث منها: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة لا يغل عليهن قلب المؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة الأمر، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم »[٤].

١ أخرجه الحميدي (٨٨) والترمذي (٢٦٥٨) والبزار (٢٠١٩) والطبراني في «الأوسط» (١٣٢٦) والجورقاني في «الأباطيل» (٩٥). قال الجورقاني: هذا حديث مشهور ورواته ثقات» وقال الحافظ: هذا حديث صحيح. ثم وجدتُ نبيل بصارة تتبع طرقه في كتابه «أنيس الساري (٨/ ٥٥٢٨- ٥٥٤٧) فليراجع. تنبيه: الحديث مروي بألفاظ كثيرة في بعضها موطن الشاهد

٢ السنة لابن أبي عاصم (٣ / ٨٨)

٣ المصدر السابق (٣ / ١٠٠)

٤ المصدر السابق (٣ / ٩٠)

ثم حديث زيد بن ثابت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاث خصال لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله ، والنصيحة لولاة الأمر، ولزوم الجماعة ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم »[١].

ثم ساق حديث «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلوا به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه»[٢].

فهذا يدل على أن النصيحة للأئمة المسلمين نصيحة خاصة ليس كعامة الناس.

وأما أقوالهم:

فكان السَّلفُ إذا أرادوا نصيحةَ أحدٍ، وعظوه سرًّا؛ حتّى قال ابن بطال ﷺ: ((وأما النَّصيحة لأئمة المسلمين: فهي على قدر الجاه والمنزلة عندهم، فإذا أمن من ضرهم فعليه أن ينصحهم، فإذا خشي على نفسه فحسبه أن يغير بقلبه))[٣].

وقال ابن النحاس ﷺ: ((ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد، بل يود لو كلمه سرًّا، ونصحه خفية من غير ثالث لهما))[٤].

ولا ينكر أحد على سلطان إلا وعظا له وتخويفا أو تحذيرا من العاقبة في الدنيا والآخرة فإنه يجب ويحرم بغير ذلك[٥].

وقال الشوكاني ﷺ: ((ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النَّصيحة ولا يذل سلطان الله))[٦].

وقال الشيخ ابن عثيمين: ((ثم إن الرسول عليه الصلاة والسلام فرَّق بينهم وبين عامة المسلمين فقال: «لأئمة المسلمين وعامتهم» مما يدل على أن النصيحة للأمة

١ المصدر السابق (٣ / ٩١)
٢ المصدر السابق (٣ / ١٠١)
٣ شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/١٣١).
٤ تنبيه الغافلين (ص: ٦٤).
٥ الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ١٧٥).
٦ السيل الجرار (١/٩٦٥).

ليست كالنصيحة للعامة، لأنه يجب عند النصيحة للأئمة أن يُراعى الإنسان مقامه، بحيث تكون النصيحة مناسبة لمقامه، وهذا من تزيل الناس منازلهم ومن الحكمة))[١].

وهناك أقوال كثيرة للسلف في أن من أراد أن ينصح لأخيه فينصحه سراً لم أذكرها خشية الإطالة، فكيف بولي الأمر.

المطلب الرابع: الفرق بين النصيحة والإنكار.

قال الشيخ صالح آل الشيخ ما ملخصه:

١-أن النصيحة اسم عام يشمل إنكار المنكر.

٢- إنكار المنكر نوع من النصيحة، ولكنه أضيق منه.

٣- إن إنكار المنكر الأصل فيه أن يكون علانية.

٤- أن إنكار المنكر يكون حال رؤيته ووقته، لا بعد حدوثه ووقوعه «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده» وكل ما جاء عن السلف في هذا الباب من إنكار المنكر على السلطان كان حال رؤيته، ولم يكن من هديهم أنهم أنكروا شيئا أجراه الوالي في ولايته ولم يروه .

٥-جعلوا ما يجريه في ولايته بابا من أبواب النصيحة..[٢].

ومن الشواهد على هذا:

قيل لأسامة بن زيد ﷺ: «ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟! والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه»[٣].

وإذا نظرنا نجد أن من منع الإنكار على ولي الأمر علانية لم يلحظ هذا الفرق،

١ شرح بلوغ المرام (٤١١/١٥).

٢ يُنظر: شرح الأربعين النووية - صالح آل الشيخ (٣٥/ ٦-٨).

٣ أخرجه مسلم (٢٢٩٠/٤) رقم (٢٩٨٩)

فما حصل من الصحابة ﷺ فهي نصيحة وكانت سراً، ومن أنكر من الصحابةﷺ على ولي الأمر علانية كان الإنكار بين يدي ولي الأمر وليست نصيحة مع ملاحظة ما بين النصيحة والإنكار من العموم والخصوص.

وقد جمعتُ ما تيسر لي في هذا:

١- عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[١].

قال الحافظ ابن حجر: ((إن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه وانكار الآخر وقع على رؤوس الناس))[٢].

٢- وعن عمارة بن رؤيبة، قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه، فقال: «قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة»[٣].

٣-وعن كعب بن عجرة، قال: دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم يخطب قاعدا، فقال: « انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا، وقال الله تعالى: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا) [الجمعة: ١١] «[٤].

٤- وعن سعيد بن جبير، قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت، فنزعتها وذلك بمنى، فبلغ الحجاج فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك، فقال ابن عمر: «أنت أصبتني» قال:

١ أخرجه مسلم (١/ ٦٩رقم (٤٩).
٢ فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٥٠)
٣ صحيح مسلم (٢/ ٥٩٥) (٨٧٤).
٤ صحيح مسلم (٢/ ٥٩١) (٨٦٤).

وكيف؟ قال: «حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم»[١]

٥-وعن الحسن، أن عائذ بن عمرو، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ دخل على عبيد الله بن زياد، فقال: أي بني، إني سمعت رسول الله ﷺيقول: «إن شر الرعاء الحطمة، فإياك أن تكون منهم»، فقال له: اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ، فقال: «وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم، وفي غيرهم»[٢].

٦-وعن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان، وعليا رضي الله عنهما وعثمان «ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما»، فلما «رأى علي أهل بهما، لبيك بعمرة وحجة»، قال: «ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد»[٣].

وعن عمران ﷺ قال: «تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن»، قال رجل برأيه ما شاء[٤] فيلاحظ أن عبد الله بن عمر لم يصرح باسم عثمان ﷺ.

٧-وعن ابن عمر، قال: «صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعا»، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين[٥].

ويلاحظ أنه ﷺ لم يخالف الإمام درءً لفتنة الخلاف، وهذا المثال وإن لم يكن فيه شاهد للمسألة ولكنه مهم ذكره.

٨-وعن عبد الرحمن بن يزيد، يقول: صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود، فاسترجع، ثم قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين،

١ صحيح البخاري (٢/ ١٩ح٩٦٦).
٢ صحيح مسلم (٣/ ١٤٦١ح ١٨٣٠).
٣ صحيح البخاري (٢/ ١٤٢ح١٥٦٣).
٤ صحيح البخاري (٢/ ١٤٤ح١٥٧١).
٥ صحيح مسلم (١/ ٤٨٢ح٦٩٤).

فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»[١].

٩- عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين»[٢].

١٠-وعن أبي سعيد الخدري، قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر، عن كل صغير، وكبير، حر أو مملوك، صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب» فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا، أو معتمرا فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: «إني أرى أن مدين من سمراء الشام، تعدل صاعا من تمر» فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد: «فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه، أبدا ما عشت»[٣].

١١- و عن أبي قلابة، قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ «ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى»، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا، فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: « لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ ، وإن كره معاوية – أو قال: وإن رغم – ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة

١ صحيح البخاري (٢/٤٣، ح١٠٨٤). صحيح مسلم (١/٤٨٣ح٦٩٥).
٢ صحيح البخاري (١/ ١٥٣ح٧٦٤).
٣ صحيح مسلم (٢/ ٦٧٨)ح٩٨٥).

سوداء «، قال حماد هذا أو نحوه،[١]

١٢- وعن أبي هريرة، أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا، فقال مروان: ما فعلت؟ فقال أبو هريرة: «أحللت بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى»، قال: فخطب مروان الناس، «فنهى عن بيعها»، قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس[٢].

فظهر من خلال هذه الأمثلة أن إنكار من أنكر من الصحابة ﷺ كان بينهم وبين الولاة.

المطلب الخامس: في درجة الأحاديث التي استدل بها الفريقان من حيث القبول والرد وفق الصناعة الحديثية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: النظر في أدلة المانعين

إذا نظرنا في النصوص الشرعية التي استدل بها من منع الإنكار على ولاة الأمر علانية لا نجد سوى دليلاً واحداً صريحاً وهو حديث « من كانت له نصيحة» ولكن بعد دراسة أسانيده تبيَّن أنه حديث ضعيف بجميع طرقه لا يثبت بمفرده ولا بمجموع، ولكن عليه عمل علماء المسلمين المتصل، وكم من حديث يكون ضعيفاً ويكون عمل المسلمين عليه فيكون حجة.

وأما الأحاديث الأخرى كحديث وعظه للأنصار وللنساء فظاهر فيه معنى النصيحة.

وأما الآية الكريمة في ذهاب موسى ﷺ إلى فرعون فليست نصاً صريحاً في المسألة يلجأ إليه، بل مجموع الآيات الواردة في القصة يدل على أنه بمحضر من الناس،

١ صحيح مسلم (٣/ ١٢١٠) (١٥٨٧).
٢ صحيح مسلم (٣/ ١١٦٢ح ١٥٢٨).

ولكن مجموع هذه الأدلة يدل على اعتبار السرية في النصيحة حسب ما يقتضيه كل مقام.

الفرع الثاني: النظر في أدلة المجيزين:

أما أدلة المجزين فقد استدلوا بأربعة أحاديث:

الأول: حديث « من رأي منكم منكراً...» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم.

الثاني: «حديث أفضل الجهاد كلمة حق...» والحديث له عدة طرق وهو ثابت وصحيح بمجموعها.

الثالث: حديث «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله» وهو حديث صحيح أيضاً.

الرابع: حديث وله لفظان:

الأول:« خلوف».

والثاني: «أمراء».

أما الأول: فلفظه عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله -ﷺ- قال « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ...»، وهذا لفظ رواية مسلم.

وأما الثاني: فلفظه عنه رضي الله عنه«سيكون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، لا إيمان بعده» وهذا لفظ رواية ابن حبان ومن وافقه.

فأما اللفظ الأول: فصححه مسلم وغيره من أهل العلم.

وأما اللفظ الثاني لفظ الأمراء فقد صححه ابن حبان وغيره، وضعفه الإمام أحمد

وضعف أحاديث أخرى أخرجها مسلم والبخاري مماثلة له.

المطلب السادس: في مناقشة وجه الاستدلال بتلك الأدلة وفق قواعد الاستدلال.

تحرير محل البحث:

هل تدل النصوص الشرعية التي استدل بها المجيزون على جواز الإنكار على ولاة الأمر إذا صدر منهم منكر أن ينكر عليه علانيةً؟ سواء أكان المنكر صدر من ولي الأمر أمام أهل العلم أو في غيبته؟

ليس محل البحث: النظر في المصالح والمفاسد المترتبة على الإنكار؛ لأن هذه النظرة لا يختص بها الإنكار على ولي الأمر، بل مع كل الناس، فمثلاً لو أن الشخص رأي رجلاً مسلحاً يسرق محلاً تجارياً، فلا يقال: إن المصلحة في هذا المكان أن لا ينكر على سارق مسلح خوف القتل، فإن النظر في المصالح والمفاسد عامة في كل محل، وبحثنا يدور حول مشروعية الإنكار المجرد من حيث هو دون النظر على أي اعتبارات أخرى.

تنبيه الأحاديث تضمنت الإنكار باليد واللسان على ولاة الأمر وغيرهم، ومحور البحث يدور حول الإنكار على ولاة الأمر خاصة وباللسان فقط.

والمنكرات التي تصدر من ولاة الأمر لا تخلو: إما في أمر الدين أو الدنيا، ويمكن أن تقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يأذن به من المحرمات كالبنوك الربوية وشرب الخمر وبيوت الدعارة، فبيان حكم هذه الأشياء وما شابهها وما في معناها والتحذير العام منها دون التعرض وربطها بولي الأمر فيه لا خلاف في جوازه لصراحة النصوص في أمرها بإنكار المنكر ذاته.

القسم الثاني: وأما إذا كان التحذير منها بالتعرض لذكر ولي الأمر وربطها به

فهذا القسم لا يجوز وهو لم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام كما تقدم؛ إذ لا مصلحة في ربط إنكار المنكر بأسماء أشخاصها.

فمن استدل بالأحاديث التي استدل بها من رأى الإنكار على ولي الأمر فقد نزَّل النصوص على غير منزلتها.

القسم الثالث: ما يفعله هو من المنكرات أمام أهل العلم، فهذا هو محل البحث، فهل يُنكر عليه أمام الناس علانيةً أم لا بد أن يكون الإنكار سراً؟

فبمقتضى النصوص العامة كقوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «من رأي منكم منكراً فليغيره بيده ...»، وحديث «أفضل الجهاد ...»، وحديث «سيد الشهداء ...» جواز الإنكار على ولي الأمر.

مناقشة الاستدلال بحديث «من رأى منكم منكراً»، وحديث «أفضل الجهاد» وحديث «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»:

فكل هذه الأحاديث الثلاثة تدل على أن الإنكار يكون بين يدي ولي الأمر لا بعيداً عنه وحين رؤية المنكر، وذلك بستة أوجه:

فالوجه الأول: تعبير النبي ﷺ بقوله «عند»، فهل لهذا التعبير سر؟ فلماذا لم يقل «في سلطان» أو «لسلطان»؟ فعبّر ﷺ بقوله «عند» أي بين يديه وليس بعيداً عنه كأن يكون على المنابر أو عن طريق المواقع الاجتماعي، كما دلت عليه كتب اللغة، فلفظة «عند» في كتب اللغة معناها: حضور الشيء ودُنُوه[١]، كقولهم: زيد عند عمرو ... كأنه قد مال عن الناس كلهم إليه حتى قرُب منه ولزِق به[٢].

فحديث: « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» ليس فيه ما يدل على الإنكار على ولاة الأمر علانية في غيبته وعدم حضوره.

١ لسان العرب (٣٠٩/٣).
٢ معم مقاييس اللغة (١٥٤/٤).

والوجه الثاني: وعلى هذا أمره سبحانه وتعالى لموسى وهارون صلوات الله وسلامه عليهما ﴿فَأْتِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ﴾[طه: ٤٧].

وجه الدلالة: أنه أمر نبيه بالذهاب إليه ودعوته إلى التوحيد وترك بني إسرائيل: (حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ) [الأعراف: ١٠٥].

والوجه الثالث: أن القصد من الإنكار دفع المنكر وإزالته خوف انتشاره، والأصل فيها أن تكون مباشرة دون واسطة.

والوجه الرابع: فهم السلف رحمهم الله، فإنكاراتهم على ولاة الأمر كانت بينهم وبينه، كما تقدم في المطلب الرابع: الفرق بين النصيحة والإنكار.

ولهذا قال الشيخ ابن عثيمين: جميع الإنكارات الواردة عن السلف إنكارات حاصلة بين يدي الأمير أو الحاكم. وهناك فرق بين كون الأمير حاضراً أو غائباً[١].

قال الحافظ ابن حجر: ((إن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه))[٢].

والوجه الخامس: ((وهناك فرق بين كون الأمير حاضراً أو غائباً، والفرق أنه إذا كان حاضراً أمكنه أن يدافع عن نفسه، ويبين وجهة نظره، وقد يكون مصيباً ونحن مخطئون، لكن إذا كان غائباً وبدأنا نحن نفصل الثوب عليه على ما نريد هذا هو الذي فيه الخطورة، والذي ورد عن السلف كله في مقابلة الأمير أو الحاكم، ومعلوم أن الإنسان لو وقف يتكلم في شخص من الناس وليس من ولاة الأمور وذكره في غيبته، فسوف يقال: هذه غيبة، إذا كان فيك خير فصارحه وقابله))[٣].

الوجه السادس: وهو مؤيد للأول الروايات الأخرى مثل قوله ﷺ: «من كانت له نصيحة ... وفيه: وليخلو به» فهو وإن كان ضعيفاً فعمل الصحابة رضي الله عنهم والعلماء

١ لقاء الباب المفتوح (١٣/٦٢، بترقيم الشاملة آليا)

٢ فتح الباري لابن حجر (٤٥٠/٢).

٣ لقاء الباب المفتوح (١٣/٦٢، بترقيم الشاملة آليا)،

عليه ،وهذا معنى عند، لأن الشريعة الإسلامية لا تناقض فيها ولا تضارب في حقيقة الأمر.

فبان بهذه الأوجه الستة عدم صحة استدلالهم بهذه النصوص على جواز الإنكار على ولي الأمر في غيبته وعدم حضوره، وأنهم نزلوا هذه النصوص على غير منزلتها الشرعية، وأنهم وسّعوا دائرة الإنكار[١].

أما استدلالهم بحديث ابن مسعود ﷺ فله روايتان ولفظان، فاللفظ الأول: « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ...»، وهذا لفظ رواية مسلم.

فهذا الحديث بهذا اللفظ لا دلالة فيه على جواز الإنكار على السلطان؛ لأن النص فيه بلفظ «خلوف».

ولا يقال: إن الخلوف يدخل فيهم الأمراء؛ لأن ألفاظ النبي ﷺ لها دلالاتها التي ينبغي أن تحمل عليه، وقد علم من أساليبه ﷺ النبوية المتبعة أنه يخص الأمراء والخلفاء بالذكر وينص عليهم في المقامات التي يقتضيها المقام.

وأما الثاني: «سيكون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، لا إيمان بعده» وهذا لفظ رواية ابن حبان ومن وافقه.

---

١ تنبيهات: الأول: لم أتعرض لذكر مسألة المفاسد والمصالح المترتبة على الإنكار على ولاة الأمر علانية في حضورهم وغيبتهم لأن مطلبنا إنما يبحث في مناقشة وجه الاستدلال بالأدلة التي استدل بها المجيزون للإنكار على ولاة الأمور علانية سواء كان في حضوره أو عدم حضورهم.

الثاني: لم أتعرض لذكر الآثار الواردة عن الصحابة في قضية إهانة ولاة الأمر وإذلالهم لأنها من باب المصالح والمفاسد.

الثالث: على أنه قد تُحمل النصوص والآثار التي جاءت عن الصحابة ﷺ في إنكارهم على ولاة الأمر أن الدين ظاهر، والسنة قائمة، والصحابة ﷺ لهم مكانتهم، فولاة الأمر لا يخلون من هيبتهم أو حفظ كرامتهم ومكانتهم لفضلهم ﷺ. فمن كانت حاله ومكانته مثلهم فمثله يحسن منه الإنكار على ولي الأمر بحضرته أمام الناس في منكر وقع من ولي الأمر، وأما غيره فلا يحسن منه ذلك.

وأما لفظ رواية ابن حبان «الأمراء» فأقل أحوالها أنها شاذة ولا تثبت كما نص عليه الإمام أحمد .

الخاتمة

تبين للباحث بعد إعداد بحثه:

أن مسألة الإنكار على ولي الأمر من المسائل المهمة.

أن الشريعة الإسلامية أولتْ بمسألة السمع والطاعة عناية كبيرة لما يرتب عليها من مصالح دنيوية وأخروية.

أن النصوص الشرعية بيَّنت كل شيء في هذا الباب، فبيَّنت ظلم كثير من ولاة الأمر ووضحت بجلاء لا شك فيه الموقف الصحيح منهم وهو: الصبر وعدم الخروج عليهم ولو بالكلمة.

أن من نصوص السنة ما هو محكم ومنها ما هو متشابه كالقرآن ،فينبغي رد المتشابه إلى المحكم.

أن الأصل العام والقاعدة هي الصبر على جور ولاة الأمر، وكادت النصوص الشرعية أن تجمع على هذا، ولهذا لما رأى الأمام أحمد حديث: «سيكون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، لا إيمان بعده» مخالفاً لهذا الأصل أمر ابنه عبد الله بالضرب عليه ورده.

أن لا يقتصر الباحث على جمع النصوص الواردة في المسألة فحسب، بل لا بد أن يُجمع ما ورد في الباب.

أن من ذهب إلى جواز الإنكار على ولاة الأمر مطلقا سواء في حضورهم أو غيبتهم لم يراعوا قواعد الاستدلال التي أصلها العلماء المتبعون قبلنا.

أن من اسباب خطأ هؤلاء بعدهم عن العلماء، واستقلال كثير منهم بنفسه وعجبه بها.

أن من أجاز الإنكار على ولي الأمر علانية توسع في تحميل النصوص ما لا

تحتمله، فالنصوص تفيد الإنكار بين يديه، وهم جعلوها في حضوره وعدم حضوره.

أن النصوص الشرعية متفقة وغير مختلفة ولكن ينبغي التأني في دراستها وعدم العجلة.

وأن الفقه في الدين أساس الفلاح والنجاح في الدارين، ومن أهمله فقد ضل عن الطريق المستقيم.

التوصيات:

ضرورة قيام دراسات تعتني بدارسة مثل هذه المسائل.

ضرورة قيام مثل هذه المؤتمرات التي تبصَّر الأمة بالمنهج الصحيح.

نشر مثل هذه الأبحاث على أكبر نطاق.

فتح باب الحوار في القنوات الفضائية؛ لإبراز هذه المسألة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

أهم المصادر والمراجع

- الأباطيل والمناكير المؤلف: ا الجورقاني (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن الفريوائي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض -: الرابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الأحاديث المختارة ، المؤلف: ضياء الدين المقدسي(المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة: الدكتور عبد الملك بن بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة بيروت — لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- الأحكام السلطانية للفراء، (المتوفى : ٤٥٨هـ)، صححه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- أحكام القرآن، المؤلف: الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق : عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت
- الأخلاق والسير المؤلف:ا بن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

- الأمالي المطلقة، المؤلف: بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ -١٩٩٥م.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المؤلف: بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- الإنكار العلني على أئمة المسلمين وبيان أثره على جماعة المسلمين، المؤلف: د. ماهر بن عبد الرحيم خوجه، الناشر: دار الإمام مسلم، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- أنِيسُ السَّاري المؤلف: نبيل البصارة الكويتي، ، الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- بحر الدم المؤلف: يوسف المِبْرَد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ)، تحقيق روحية عبد الرحمن السويفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- بدائع السلك في طبائع الملك، المؤلف: محمد بن علي الأندلسي، (المتوفى: ٨٩٦هـ)، تحقيق : د. علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام – العراق، الطبعة: الأولى.
- البدر المنير ، المؤلف: ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- بهجة المجالس وأنس المجالس، المؤلف: أبو عمر يوسف عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ).
- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف، المالكي (المتوفى:

٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
.تاريخ ابن معين - رواية الدارمي، يحيى بن معين أبو زكريا/ تحقيق د. أحمد محمد نور سيف/ دار المأمون للتراث - دمشق، ١٤٠٠ هـ.

- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين/تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري/ الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري/ تحقيق الشيخ عبدالرحمن المعلمي،/ دار الكتب العلمية
- تاريخ المدينة لابن شبة، المؤلف: عمر بن شبة أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد — جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ
- تاريخ بغداد، المؤلف : أبو بكر الخطيب البغدادي،الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت
- تاريخ مدينة دمشق ، المؤلف :ابن عساكر لوفاة: ٥٧ ، الناشر : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥ ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري
- تذكرة الحفاظ، المؤلف: الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ،: الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

- تفسير الطبري ، (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، ، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
- تقريب التهذيب، المؤلف: بن حجر ، تحقيق : أبو الأشبال صغير الباكستاني، الناشر: دار العاصمة.
- تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، (المتوفى: ٣٧٣هـ)، حققه وعلق عليه: يوسف علي بديوي، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تهذيب التهذيب، المؤلف: حجر الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- تهذيب الكمال، المؤلف: يوسف المزي [٧٤٢]،تحقيق : د. بشار عواد معروف، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق : دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- تيسير الكريم الرحمن ، المؤلف: السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
- الثقات، بن حبان التميمي (ت٣٥٤هـ)/ تحقيق :شرف الدين أحمد/ دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- جامع التحصيل ، المؤلف : العلائي ت ٧٦١ ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، الطبعة: الثانية ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد

السلفي
- صحيح البخاري، / تحقيق د. مصطفى ديب البغا/ دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.
- جامع العلوم والحكم المؤلف: بن رجب (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- سنن الترمذي، المؤلف: الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق : بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
- الجامع لشعب الإيمان، المؤلف: البيهقي، (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق : عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.
- الجرح والتعديل، المؤلف: ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م.
- الحدود الأنيقة المؤلف: زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق : د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- حلية الأولياء ، المؤلف: أبونعيم الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.
- ديوان الضعفاء والمتروكين الذهبي الدمشقي/حماد بن محمد الأنصاري/ مكتبة النهضة الحديثة.
- رسالة إلى أهل الثغر ، المؤلف: أبو الحسن الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، تحقيق : عبد الله شاكر محمد الجنيدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، الطبعة: ١٤١٣هـ.

- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، المؤلف: بن حبان ، (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- الزهد، المؤلف : هناد بن السري الكوفي ت،٢٤٣هـ تحقيق : عبد الرحمن الفريوائي الناشر : دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٦هـ، مكان النشر : الكويت
- سراج الملوك، المؤلف: أبو بكر الطرطوشي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: من أوائل المطبوعات العربية – مصر، تاريخ النشر: ١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة المؤلف: الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.
- سنن ابن ماجه، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.
- سنن أبي داود، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق : شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.
- سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي – خالد السبع العلمي/ دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- السنن الكبرى، المؤلف: البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
- سؤالات أبي داود للإمام أحمد / تحقيق د٠ زياد محمد منصور / مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى.
- سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي ، المؤلف: أبو زرعة الرازي، (ت: ٢٦٤ هـ)، وأبو عثمان سعيد بن عمرو بن عمار البرذعي، تحقيق : أبو عمر

الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة– القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

- سير أعلام النبلاء ، المؤلف : الذهبي الوفاة: ٧٤٨ ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣ ، الطبعة : التاسعة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي
- السيل الجرار ، المؤلف : الشوكاني، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، الناشر : دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، المؤلف : الالكائي أبو القاسم، الناشر : دار طيبة – الرياض ، ١٤٠٢هـ،تحقيق : د. أحمد سعد حمدان.
- شرح الأربعين النووية، المؤلف: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الناشر: موقع المكتبة الشاملة.
- شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق : الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
- شرح علل الترمذي / المؤلف : ابن رجب ٧٩٥هـ ، دار النشر : مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الدكتور همام عبد الرحيم سعيد
- الشريعة، المؤلف: أبو بكر الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن – الرياض

/ السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- شعب الإيمان، المؤلف: البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه الدكتور عبد العلي عبد الحميد و مختار أحمد الندوي، الناشر: مكتبة الرشد ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، المؤلف : بن حبان بن الوفاة: ٣٥٤ ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط
- صحيح ابن خزيمة، (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
- صحيح أبي داود المؤلف:الألباني الناشر: مؤسسة غراس ، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- صحيح الترغيب والترهيب، المؤلف: الألباني الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الخامسة.
- صحيح الجامع الصغير ، المؤلف: الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم ، ت ٢٦١ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
- صيانة صحيح مسلم المؤلف:ابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق : موفق عبدالقادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.
- الطبقات الكبرى، بن سعد ٢٣٠ هـ/تحقيق إحسان عباس/ دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.
- العقد الفريد، المؤلف: ابن عبد ربه ت: ٣٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

— بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني (ت٣٨٥هـ)/ تحقيق وتخريج د. محفوظ الرحمن زين الله/ دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥ م.
- عمدة القاري ، المؤلف : العيني الوفاة: ٨٥٥هـ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت
- فتح الباري ، المؤلف بن حجر الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الظاهري/ مكتبة الخانجي–القاهرة.
- فيض القدير، المؤلف: المناوي، مصدر الكتاب: موقع يعسوب، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان.
- الكاشف الذهبي، تحقيق محمد عوامة – أحمد محمد نمر الخطيب/ دار القبلة ،الطبعة الأولى.
- الكامل في ضعفاء الرجال ، المؤلف : ابن عدي الوفاة: ٣٦٥ ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩ – ١٩٨٨ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي
- كتاب السنة، بن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ)/تخريج الألباني / المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.
- كتاب الفوائد (الغيلانيات)، حققه: حلمي كامل ، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري/دار صادر — بيروت، الطبعة الأولى.

- لسان الميزان ، المؤلف: ابن حجر الوفاة: ٨٥٢ ، دار النشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الثالثة.
- لقاء الباب المفتوح، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ]، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http:// www.islamweb.net
- المجتبى المؤلف:النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية —، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ — ١٩٨٦م.
- المجروحين المؤلف بن حبان (ت٣٥٤هـ)/تحقيق محمود إبراهيم زايد/ الطبعة الثانية ،١٤٠٢هـ.
- مجمع الزوائد المؤلف: نور الدين الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، حقّقه: حسين أسد ، الناشر: دار المأمون للتّراث.
- المحلى بالآثار، المؤلف:ا بن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر — بيروت، الطبعة: بدون طبعة
- المراسيل، المؤلف: ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق : شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.
- مرعاة المفاتيح المؤلف: المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، المؤلف: أبو بكر بن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة السُّليماني الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

- مستخرج أبي عوانة، (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
- مسند أبي داود الطيالسي، ، الناشر : دار المعرفة – بيروت
- مسند أبي يعلى الموصلي، (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق : حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.
- مسند إسحاق بن راهويه، (المتوفى: ٢٣٨هـ)، تحقيق : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ – ١٩٩١م.
- مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق : نظر الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر –الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
- مسند البزار المتوفى : ٢٩٢ هـ،تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ،)،وجماعة،الناشر : مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة،الطبعة : الأولى ، (بدأت ١٩٨٨م ، وانتهت ٢٠٠٩م)
- مسند الشاميين، المؤلف: الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤م.
- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، المؤلف: أبو (المتوفى: ٤٣٠هـ)،

تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

- مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ، المؤلف: ابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق : عبد المعطي قلعجي، دار النشر: دار الوفاء — المنصورة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان (ت٣٥٤هـ)/ تحقيق مرزوق على إبراهيم/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع — المنصورة، الطبعة الاولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م.
- مُصنف ابن أبي شيبة، (ت٢٣٥هـ)/ تحقيق محمد عوامة/مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- معالم السنن، المؤلف: الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية — حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م.
- المعجم الأوسط، المؤلف: الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين — القاهرة.
- المعجم الكبير، الطبراني/ تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي/مكتبة ابن تيمية.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.
- معرفة السنن والآثار ، المؤلف : البيهقي. الوفاة: ٤٥٨ ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – بدون ، الطبعة : بدون ، تحقيق : سيد كسروي حسن، تحقيق : دائرة المعرف النظامية – الهند —
- معرفة علوم الحديث، المؤلف: الحاكم (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق : السيد معظم

حسين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

- المغني في الضعفاء، الذهبي(ت٧٤٨هـ)/ تحقيق الدكتور نور الدين عتر.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد، ا (المتوفى: ٢٤٩هـ)، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم المؤلف: النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، المؤلف: نور الدين الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق : حسين سليم أسد الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة: الأولى، (١٤١١ – ١٤١٢ هـ) = (١٩٩٠ م –١٩٩٢ م).
- موطأ مالك رواية يحيى الليثي، ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مصر، عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.
- ميزان الاعتدال ، المؤلف : الذهبي الوفاة: ٧٤٨ ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود
- نتائج الأفكار ، المؤلف: ابن حجر (٨٥٢ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة: الثانية ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.
- النهاية في غريب الحديث، أبو السعادات / تحقيق طاهر الزاوى–محمود الطناحي/المكتبة العلمية – بيروت،١

منهج السلف في مناصحة ولاة الأمر
قواعده وأثره في وقاية المجتمع من الانحراف.

د. علي بن عبده بن محمد بن عصيمي حكمي
عضو هيئة تدريس بكلية الشريعة وأصول الدين

ملخص البحث

الحمد لله الذي ميز الدين الإسلامي فجعله شاملا لشؤون الحياة كلها، وجعل النصيحة فيه عامة للصغير والكبير، والراعي والرعية، كما أخبر النبي ﷺ:»الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامَّتهم»، وبعد:

فإن هذا البحث يتلخص في بيان مجموعة من المعاني المهمة التي تتعلق بمنهج السلف في مناصحة ولاة الأمر، ومن أهمها:

بيان معنى منهج السلف بأنه: قواعد وأصول المنهج الإسلامي الذي سلكه أعلام الصحابة ومن سلك سبيلهم وامتازوا به عن غيرهم من أصحاب الطوائف والمذاهب والفرق الأخرى المنحرفة فكرياً وعقدياً.

ثم اشتمل على بيان معنى ولاة الأمر، وهم من أوجب الله طاعتهم، كما بين البحث وجوب وأهمية تنصيب وليا للأمر.

ومما اشتمل عليه البحث بيان قواعد السلف في مناصحة الأمر، وما يترتب عليها من آثار تفضي إلى جلب المصالح ودرء المفاسد للفرد والمجتمع، وما يتبع ذلك من استقرار الأمن بأنواعه الفكرية والاجتماعية، ثم اختتم البحث بنتائج وتوصيات وفهارس.

Research Summary

Praise be to God who distinguished the Islamic religion and made it inclusive of all life, and make advice in general to the young and the great, the shepherd and parish, as the Prophet peace be upon him «religion advice», we said: to whom? He said: «To Allaah, to His Book, to His Messenger, to the Imams of the Muslims, and to their community»

This research is a statement of a group of important meanings related to the approach of the advances in the advisers of the rulers, the most important of which:

- Statement of the meaning of the approach of the predecessor as: the rules and origins of the Islamic approach taken by the flags of the companions and the path of their path and distinguished by the other members of the sects and doctrines and other teams deviant intellectually and contractually.

- and then included a statement of the meaning of the governors of the matter, and they are the duty of God obey them, as the research and the importance and importance of the installation of a guardian of the matter.

The research included a statement of the rules of the advances in the proponents of the matter, and the consequent effects that lead to bringing interests and preventing the evils of the individual and society, and the consequent stability of security in its intellectual and social types, and concluded the research with results, recommendations and indexes.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله تعالى قد أكد فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه، وبينه رسول الله ﷺ في أخبار متواترة عنه فيه، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه، ولقد أخبر المصطفى ﷺ- فيما صح عنه- أن: («الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامَّتهم»)[١]، فالنصيحة لأئمة المسلمين أهمُّ وأولى من النصيحة لعامتهم؛ ولذلك قدمت في الحديث؛ لأن الأئمة نفعهم وكذلك ضرهم متعدٍّ؛ فبصلاحهم يصلح من تحتهم، وبفسادهم يفسدون.

ولما كانت الحسبة هي: «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»[٢]، أو هي وسيلة رسمية للقيام بهذا الواجب، عزمت على الكتابة عن منهج السلف في مناصحة ولاة الأمر؛ لأن في تحقيق منهج السلف واتباعه النجاة من الفتن، والوقاية من الانحراف، وحفظ الأمن بأنواعه، خاصة وأن في عصرنا هذا قد نشأت أفكار وفرق تستتر في رداء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والغيرة على دين الله؛ لتنال من ولاة الأمر وتخرج عليهم دون تحر لمنهج السلف إما جهلا أو تأثرا بالمبتدعين، والنتيجة ضلال وإضلال وزعزعة للأمن وفساد يفتك بالضروريات وغيرها.

أهداف البحث:

تحرير وتحقيق منهج السلف في مناصحة ولاة الأمر.

١ أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤/١) حديث رقم (٥٥)، وعلقه البخاري في صحيحه (٢١/١) مجزوماً به .

٢ الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٤٩)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٢٨٤).

نشر الوعي بمنهج السلف -في هذا الباب- المبني على الكتاب والسنة ومراعاة مقاصد الشريعة.

بيان أثر التزام منهج السلف في مناصحة ولاة الأمر في وقاية المجتمع من الانحراف والحفاظ على وحدة المسلمين، بالرد على شبهات أصحاب البدع التي أثاروا من خلالها فتنة الخروج على ولاة الأمر وما يتبعه من فساد أهلك العباد والبلاد.

خطة البحث: وتشتمل على المقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

التمهيد: ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى منهج السلف.
المطلب الثاني: بيان معنى ولاة الأمر.
المطلب الثالث: الحاجة إلى تنصيب ولي الأمر وأثره في حفظ الأمن.

المبحث الأول: منهج السلف في مناصحة ولاة الأمر.

المبحث الثاني: أثر منهج السلف في مناصحة ولاة الأمر في وقاية المجتمع من الانحراف.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: بيان معنى منهج السلف

أولاً: تعريف المنهج لغةً واصطلاحاً:

المنهج لغة: تطلق كلمة (منهج) و(المنهاج) و(النهج) على معنى واحد هو: الطريق الواضح المستقيم[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة:٤٨]، أي: سبيلا وسنة [٢].

ونَهَجْتُ الطريقَ: أَبَنْتُه وأَوضَحتُه، ونَهَجتُ الطريقَ: سَلَكتُه، وفلانٌ يَستَنهِجُ سبيلَ فلانٍ أَي: يَسلُكُ مَسلَكَه، وأنهج الطريقُ أي استبان، وصار نهجا واضحا بينا، ونهجت الطريق: إذا أبنته وأوضحته[٣].

المنهج اصطلاحاً: عُرِّف المنهج بأنه: «الخطة أو التخطيط اللازم لشيء ما»[٤]، أو أنه: «مجموعة الركائز والأسس المهمة التي توضح مسلك الفرد أو المجتمع أو الأمة لتحقيق الآثار التي يصبو إليها كل منهم»[٥].

والمناهج قسمان: أحدها: صحيح: وهو منهج السلف، والآخر: فاسد: وهو منهج أهل البدع والفساد.

ثانياً: التعريف بالسلف لغةً واصطلاحاً:

---

١ انظر: معجم مقاييس اللغة (٣٦١/٥)، مادة (نهج).

٢ انظر: تفسير ابن كثير (١٢٩/٣) و(٢٨٤/٤).

٣ انظر: الصحاح؛ للجوهري (١/ ٣٤٦)، واللسان؛ لابن منظور(٣٨٣/٢)، مادة (نهج).

٤ (٤) انظر: مناهج الدعوة وأساليبها؛ للمستشار علي جريشة (ص:١٦).

٥ انظر: العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ومعالم منهجه الأصولي، د. عبد الرحمن السديس، مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٨)، (ص:٣٠٠).

السلف لغةً: من سلف و»السين واللام والفاء أصلٌ يدلُّ على تقدُّم وسبْق، من ذلك: السَّلَف الذين مضَوا، والقومُ السُّلاَّف: المتقدِّمون»[١]، فالسلف: من تقدمك من آبائك وذوي قرابتك الذين هم فوقك في السبق والفضل، ولفلان سلف كريم: أي آباء متقدمون، جمعه: أسلاف وسلوف[٢]، ومنه قول رسول الله ﷺ: (...فإنه نعم السلف أنا لك)[٣].

السلف اصطلاحاً: يتضح من خلال مناقشة مرحلتين:

الأولى: تاريخية مدح النص الشرعي أهلها، وبين أن منهجهم مرضي عند الله تعالى، وهم الصحابة والتابعون، ومن النصوص الشرعية التي تمدح تلك المرحلة، وتثني على أهلها – مثلا- قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[الفتح:١٨]، وقوله ﷺ:»خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»[٤]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «خير القرون هو القرن الذي بعث فيه النبي ﷺ ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، فالخير في تلك القرون أكثر، والشر فيما بعدها أكثر»[٥]، وقال الشاطبي: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، فاقتضى أن الأولين أفضل على الإطلاق»[٦].

الثانية: منهجية، حيث يطلق السلف، أو السلفي على المنهج العلمي والعملي الذي سار عليه الصحابة والتابعون في تعلم الدين والعمل به، وقد تواترت نصوص على خيرية منهجهم.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ

١ معجم مقاييس اللغة (٩٥/٣)، مادة (سلف).
٢ انظر: لسان العرب (١٩/٩)، والقاموس المحيط (٨٢٠)، المفردات؛ للراغب لأصفهاني (ص:٤٢٠)، مادة (سلف).
٣ أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤/٨) رقم (٦٢٨٥)، ومسلم في صحيحه (١٩٠٤/٤) رقم (٢٤٥٠).
٤ أخرجه البخاري في صحيحه (١٧١/٣) رقم (٢٦٥٢)، ومسلم في صحيحه (١٩٦٢/٤) رقم (٢٥٣٣).
٥ منهاج السنة النبوية (١١٩/٤).
٦ الاعتصام؛ للشاطبي (٢ / ٦٦).

ومن أكابرهم، فإذا أتاهم العلم من قبل أصاغرهم وتفرقت أهواؤهم هلكوا»[١]، وقال رضي الله عنه: «من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه فاعرفوا فضلهم، واتبعوهم في آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»[٢]، وقال الأوزاعي رحمه الله: «العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ، وما لم يجئ عن واحد منهم فليس بعلم»[٣]، وقال: «اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم»[٤].

ولما تقدم فقد دارت تعريفات العلماء للسلف بين المرحلة التاريخية والمنهجية، وضُيقت المرحلة التاريخية ووسعت بناء على الاختلاف في فهم المرحلة التي حددها النص، فقيل: هم الصحابة[٥]، وقيل: هم الصحابة والتابعون، وهو رأي أبي حامد الغزالي[٦]، وقيل: هم الصحابة والتابعون، وتابعو التابعين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، وهم: أهل القرون الثلاثة المفضلة ممن قدموا النقل على العقل، وهو ما عليه جمهور أهل العلم، وكذلك من جاء بعدهم يقال: لهم السلف، أو يقال لهم: السلفية، أو السلفيون نسبة إلى السلف[٧]، قال السفاريني رحمه الله: «المراد بمذهب السلف ما كان عليه الصحابة الكرام رضي الله عنهم وأعيان التابعين لهم بإحسان وأتباعهم وأئمة الدين ممن شهد له بالإمامة، وعرف عظم شأنه في الدين، وتلقى

١ أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص:٢٨١) رقم (٨١٥)، والطبراني في المعج م الأوسط (٣١١/٧) رقم (٧٥٩٠).
٢ أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٤٧/٢) رقم (١٨١٠).
٣ أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٦١٧/١) رقم (١٠٦٠).
٤ أخرجه الآجري في الشريعة (٦٧٣/٢) رقم (٢٩٤).
٥ انظر: لوامع الأنوار البهية (٢/ ٣٨٤).
٦ انظر: إلجام العوام عن علم الكلام؛ للغزالي (ص:٥٣).
٧ انظر: لوامع الأنوار البهية (٢٠/١-٢١)، منهاج السنة النبوية (١١٩/٤)، درء تعارض العقل والنقل (٢٠٣/١، ٢٠٥)، الاعتصام (٢/: ٦٦)، الوجيز في عقيدة السلف (ص:٤٠)، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٢٤٢/٢-٢٤٣)، والثانية (٤٠٧/٢)، مجموع فتاوى ابن باز (٢٣٨/٩)، شرح العقيدة السفارينية؛ لابن عثيمين (١/ ١٩)، المنهج السلفي؛ للقوسي (ص: ٢٦).

الناس كلامهم خلف عن سلف، دون من رمي ببدعة، أو شهر بلقب غير مرضي مثل الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة والجبرية والجهمية والمعتزلة والكرامية، ونحو هؤلاء»[١]، قال ابن عثيمين رحمه الله: «السلفية: هي اتباع منهج النبي ﷺ وأصحابه؛ لأنهم هم الذين سلفونا وتقدموا علينا، فاتباعهم هو السلفية.... السلفية اتباع منهج السلف عقيدة وقولاً وعملاً وائتلافاً واختلافاً واتفاقاً وتراحماً وتواداً...فهذه هي السلفية الحقة»[٢]، وقال: «السلفي ليس محصوراً على فئة معينة، كل من تمسك بمذهب السلف فهو سلفي، هذا السلفي سواءً تقدم زمنه أو تأخر... فخذ هذه القاعدة: السلفي من تمسك بمذهب السلف ولا يختص بطائفة معينة... السلفي من أخذ بمذهب السلف عقيدة وقولاً وعملاً في أي مكان، ولا يصح أن نقسم المسلمين ونقول: هذا عقلاني، وهذا سلفي وما أشبه ذلك، بل يجب على الجميع أن يكونوا سلفيين، لا على أنها مسألة حزبية، لا على أنها هي الحق»[٣].

وبناء على ما تقدم فإن منهج السلف يطلق على: كل من حافظ على سلامة العقيدة واتبع ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده ﷺ قبل الاختلاف، ويمكن تعريفه بأنه: قواعد وأصول المنهج الإسلامي الذي سلكه أعلام السلف وامتازوا به عن غيرهم من أصحاب الطوائف والمذاهب والفرق الأخرى المنحرفة فكرياً وعقديا[٤].

وعليه فمصطلح السلف أصيل النشأة، متميز بالاستمرارية والتسلسل، وله مرادفات، كقولنا أهل: السنة والجماعة، الحديث، الأثر، الاتباع، أو قولنا: الطائفة المنصورة، الفرقة الناجية[٥].

١ لوامع الأنوار البهية (١/ ٢٠)
٢ لقاء الباب المفتوح (٥٧) سؤال رقم (١٥)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٢/ ٢٤٢).
٣ المرجع السابق (٢٢٠) سؤال رقم (٢١).
٤ انظر: المنهج السلفي؛ للقوسي (ص:٤٣).
٥ انظر: شرح الطحاوية؛ لابن أبي العز الحنفي (ص:٣٧٤)، مجموع الفتاوى (١٢٩/٣)، (٩٥/٤)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة؛ للالكائي (١٧٩/١)، درء تعارض العقل والنقل (٢٠٣/١)، (٣٥٠/٧، ٣٥١)، لوامع الأنوار البهية

المطلب الثاني: بيان معنى ولاة الأمر.

الولاية في اللغة لها إطلاقات عدة منها: الخطة، والإمارة، والسُّلطان، يقال: وَلِيَ الشيءَ وعليه وِلايَةً وَوَلايَةً... وبالكسر: الخُطَّةُ والإمارةُ والسُّلطانُ، وأوْلَيْتُه الأمْرَ: وَلَّيْتُه إياهُ، و كلُّ مَن ولِيَ أمرَ آخرَ فهو وليُّه، والوَلاية بالفتح: المصدر، والوِلاية بالكسر: الاسم مثل الإمارة والنِّقابة، لأنَّه اسم لما توليته وقمت به، فإذا أرادوا المصدر فتحوا، وكأنَّ الوِلاية – أي بالكسر – تشعر بالتَّدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي[١].

والولاية في الاصطلاح يختلف المراد بها عند الفقهاء بحسب موضع ورودها؛ لأنها عامة في كل ما يؤثر في تدبير مصالح الأمَّة، وتصريف شؤون الناس، وحمايتهم، والقيام بما يصلحهم، ويمكن تعريفها شرعا بأنها: «حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها»[٢]، كما عرفت بأنها: «تنفيذ القول على الغير شاء الغير أم أبى»[٣].

وأما المقصود بأولي الأمر فهم: من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، كما قال جماهير السلف والخلف. وقيل هم العلماء. وقيل الأمراء والعلماء[٤].

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب وأرجحها، قول من قال: «هم الأمراء والولاة؛ لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعةً، وللمسلمين مصلحة»[٥].

(١/٢١، ٦٤).

١ انظر: الصحاح(٦/٢٥٢٨-٢٥٣٠)، مقاييس اللغة (٦/١٤١)، لسان العرب (١٥/٤٠٧)، القاموس المحيط (ص:١٧٣٢)، مادة: (ولي).

٢ تاريخ ابن خلدون (١/٢٣٩).

٣ التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٧٣٤).

٤ انظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٣).

٥ تفسير الطبري (٨/ ٥٠٢).

المطلب الثالث: الحاجة إلى تنصيب ولي الأمر وأثره في حفظ الأمن

إن من أهم عوامل إيجاد الأمن وحفظه والوقاية من الانحرافات بأنواعها وجود ولي الأمر؛ فوجوده من ضرورات استقرار المجتمعات وانتظام مصالحهم الدينية والدنيوية؛ فكما قيل:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة[١] لهم ولا سراة إذا جهّالهم سادوا[٢]

ولقد فطن السلف لهذا فقضوا بوجوب نصب الوالي الشرعي، واستدلوا بأدلة من النصوص الشرعية منها، قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[النساء:٥٩]، فقد قرن الله طاعته وطاعة رسوله ﷺ بطاعة أولي الأمر وهم: الأمراء والولاة خصوصا[١] أو عموما إن قيل: إن الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء[٢].

ومن الأدلة أمر النبيّ ﷺ من رأى من أميره شيئاً يكرهه أن يصبر، فقال ﷺ: ''من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية»[٣]،وقوله ﷺ: ''من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[٤].

ومما دل على وجوب نصب ولي الأمر إجماع السلف[٥]، قال الماوردي رحمه الله: «الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع..»[٦]، وقال النووي رحمه الله:» أجمعوا على أنه يجب

١ انظر: تفسير الطبري (٥٠٢/٨).

٢ انظر: تفسير ابن كثير (٣٤٥/٢)، تذكرة الأريب؛ لابن الجوزي (٦٦)، والجواهر الحسان؛ للثعالبي (٢٥٥/٢)، ومحاسن التأويل؛ للقاسمي (١٨٧/٣).

٣ أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧/٩) رقم (٧٠٥٣) ومسلم في صحيحه (١٤٧٨/٣) رقم (١٨٤٩) .

٤ أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧٨/٣) رقم (١٨٥١).

٥ ولم يخالف هذا الإجماع إلا من لا يعتد خلافه من أهل البدع والضلال، كالنجدات من الخوارج، وبعض المعتزلة، كأبي بكر الأصم، وضرار بن عمر. انظر :الأحكام السلطانية؛ للماوردي (ص:١٥)، الفصل في الملل والأهواء والنحل؛ لابن حزم (٧٢/٤).

٦ الأحكام السلطانية؛ للماوردي (ص:١٥)، وانظر: الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى الفراء (ص:١٩)

على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل»[١].

وقال ابن حزم رحمه الله: «اتفق جميع أهل السنة... على وجوب الإمامة وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ "[٢]، ونصت اللجنة الدائمة على: «أنه يجب على الأمة أن يؤمروا عليهم أميراً يرعى مصالحهم ويحفظ حقوقهم»[٣].

فتنصيب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام [٤].

وبناء على وجوب نصب ولي الأمر الشرعي تثبت حاجة الأمة المستمرة للولاية الشرعية؛ حيث لم ولن تتوقف حاجة الناس عند زمن أو أمة دون ذلك؛ فلابد من إمام يقوم على حراسة الدين، وسياسة الدنيا بالدين، قال شيخ الإسلام: «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها؛ فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) [٥]... فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع؛ ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج

١ شرح النووي على مسلم (٢٠٥/١٢).
٢ الفصل في الملل والأهواء والنحل؛ لابن حزم (٧٢/٤)، وانظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام؛ لابن جماعة (ص: ٤٨).
٣ فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٤١٩/٤).
٤ انظر: تاريخ ابن خلدون (٢٣٩/١-٢٤٠)، اللباب في علوم الكتاب؛ للنعماني (٥٠١/١)
٥ أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٣٦) رقم (٢٦٠٨) ، وقال الألباني في صحيح أبي داود (الأم) (٧/ ٣٦٣): «إسناده حسن صحيح».

والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا روي: «أن السلطان ظل الله في الأرض»، ويقال: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان»، والتجربة تبين ذلك»[١].

قال علي بْنُ أَبِي طالب ﷺ: ''لا يصلح الناس إلا أمير بر أو فاجر. قالوا: يا أمير المؤمنين، هذا البر فكيف بالفاجر؟. قال: إن الفاجر يؤمن الله ﷻ به السبل، ويجاهد به العدو، ويجبي به الفيء، وتقام به الحدود، ويحج به البيت، ويعبد الله فيه المسلم آمناً حتى يأتيه أجله «[٢].

ومن المعلوم أن من يكف عن المعاصي والعظائم مخافة السلطان أكثر ممن يكفه القرآن بالأمر والنهي والإنذار، ومن أمن العقوبة أساء الأدب، وهو معنى القول: «لما يزع الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن»[٣]، أي: «ليمنع بالسلطان عن ارتكاب الفواحش والآثام، ما لا يمتنع كثير من الناس بالقرآن، وما فيه من الوعيد الأكيد، والتهديد الشديد، وهذا هو الواقع»[٤].

وعليه فإن الحاجة للوالي الشرعي تنشأ من حاجة الأمة للأمن؛ لأن الولاية الشرعية من أسباب حفظ الدين وحمايته، وذلك من خلال نشره والدعوة إليه، ودفع الشبه والبدع عنه، وبهذا يتوفر الحصن المنيع من الأفكار الهدامة ويتحقق الأمن بأنواعه الفكري وغيره، ومقتضى توفر الأمن الوقاية من الانحراف بأنواعه[٥]، قال الإمام أحمد رحمه الله: «الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس»[٦].

وبناء على ما تقدم من مقتضى النصوص الشرعية، وما أجمع عليه السلف،

١ السياسة الشرعية؛ لابن تيمية (ص:١٢٩)، ومجموع الفتاوى؛ لابن تيمية (٣٩٠/٢٨).
٢ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٢/٧) أثر رقم (٣٧٩٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥/١٠) أثر رقم (٧١٠٢) واللفظ له.
٣ أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٧٢/٥)، وانظر: تفسير ابن كثير (١١١/٥).
٤ تفسير ابن كثير (١١١/٥).
٥ انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص:٦٤)، وبدائع السلك في طبائع الملك؛ لابن الأزرق (ص:١٠٨).
٦ الفروع وتصحيح الفروع؛ لابن مفلح (٣/ ٢٤٥).

ووجوب تنصيب ولي الأمر تتضح الحاجة المستمرة لولي الأمر وأهمية وجوده في حفظ الأمن، ولهذا نصت اللجنة الدائمة على أنه: «لا سعادة للأمم، ولا نهوض لها، ولا انتظام لشؤونها، ولا حفظاً لكيانها، إلا بولاة يسوسونها، ويحسنون قيادتها، على منهاج كتاب الله تعالى، وهدي رسوله محمد ﷺ عقيدةً، وقولاً، وعملاً، وفصلاً فيما شجر بينهم بتوفيق من الله سبحانه... وبقدر ما تستجيب الأمم لرعاتها المصلحين فيما يدعونها إليه من المعروف، ويتعاونون معها على تحقيقه تجد سعادة ورخاء، وراحة واطمئنان... «(١).

المبحث الأول: منهج السلف في مناصحة ولاة الأمر.

النصيحة[٢] عماد الدين؛ لذا فقد حث المصطفى ﷺ على القيام بها، فقال: (الدين النصيحة «قلنا: لمن؟» قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) [٣]، وممن خصهم ﷺ بالنصيحة أئمة المسلمين فدل على وجوب النصيحة لهم، وهي من أعظم حقوقهم على الرعية، تقع المسؤولية الكبرى في القيام بها على عاتق علماء الأمة ودعاتها المخلصين بحسب الاستطاعة[٤].

والنصيحة لولاة الأمر واسعة المفهوم؛ لأن النصيحة إرادة الخير للمنصوح له، والنصيحة لأئمة المسلمين في الجملة طاعتهم في الحق وعدم الخروج عليهم[٥]، فإذا فقه المسلم معنى النصيحة لولاة الأمر ووعاه عَلِم اشتمالها على «حب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله ﷻ، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة

١ فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (١٧/١١٣-١١٤).
٢ النصيحة في اللغة: هِيَ إِرَادَةُ الْخَيْرِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ، وَأَصْلُ النُّصْحِ فِي اللُّغَةِ الْخُلُوصُ، يُقَالُ: نَصَحْتُ الْعَسَلَ: إِذَا خَلَّصْتُهُ مِنَ الشَّمْعِ . انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٣٥)، مادة (نصح).
٣ أخرجه مسلم في صحيحه (١/٧٤) حديث رقم (٥٥)، وعلقه البخاري في صحيحه (١/٢١) مجزوماً به .
٤ انظر: شرح النووي على مسلم (٢/٣٧)، ومعالم السنن؛ للخطابي (٤/١٢٦).
٥ انظر: معالم السنن؛ للخطابي(٤/١٢٦)، جامع العلوم والحكم؛ لابن رجب (١/٢١٨).

الله ﷻ»[١]، وكذلك «معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، وحث الأغيار على ذلك»[٢].

قال السعدي رحمه الله: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين، وهم ولاتهم؛ من السلطان الأعظم، إلى الأمير، إلى القاضي، إلى جميع من لهم ولاية صغيرة أو كبيرة، فهؤلاء لما كانت مهماتهم وواجباتهم أعظم من غيرهم، وجب لهم من النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتهم وذلك باعتقاد إمامتهم، والاعترافِ بولايتهم، ووجوبِ طاعتهم بالمعروف، وعدم الخروج عليهم، وحث الرعية على طاعتهم، ولزوم أمرهم الذي لا يخالف أمر الله ورسوله، وبذل ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم وتوضيح ما خفي عليهم مما يحتاجون إليه في رعايتهم، كلُّ أحد بحسب حاله والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق، فإن صلاحَهم صلاحٌ لرعيتهم، واجتناب سبِّهم والقدح فيهم وإشاعة مثالبهم، فإن في ذلك شراً وضرراً وفساداً كبيراً، فمن نصيحتهم الحذرُ والتحذيرُ من ذلك...»[٣]، فكل هذه الأمور الجليلة داخلة في النصيحة لولاة الأمر، وعليه فلا تعارض بين النصح لهم، وطاعتهم أو تحريم الخروج عليهم.

وعلى امتداد التاريخ الإسلامي فإن منهج السلف في حقيقته ومضامينه العقدية والعلمية والعملية قام على قواعد كلية جامعة مانعة، أُسست على الكتاب والسنة، تصدق على كل باب من أبواب الشريعة دون استثناء ليس هذا فحسب، بل وتحافظ على كل مبدأ من مبادئ الشريعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟؛ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم

١ جامع العلوم والحكم (٢٢٣/١).
٢ المرجع السابق (٢٢٣/١)، شرح النووي على مسلم (٣٨/٢).
٣ الرياض الناضرة (ص:٣٨-٣٩).

في الكليات فيتولد فساد عظيم»[١]، وإن من أهم القواعد وأبرزها التي ينطلق منها منهج السلف في مناصحة ولاة الأمر ما يلي:

القاعدة الأولى: الإخلاص والمتابعة.

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم فرائض الإسلام، حتى إن بعض أهل العلم عدّه ركنا من أركان الإسلام[٢]، ولهذا فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أجل العبادات، ولا تقبل عبادة إلا بشرطين هما: الإخلاص والمتابعة، قال تعالى:﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[الكهف: ١١٠]، وفي حديث معاذ بن جبل، قال رسول الله ﷺ: (''خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله عز وجل: من عاد مريضا، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازيا، أو دخل على إمامه يريد تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس»)[٣]، فالدخول على ولاة الأمر لوجه الله تعالى بقصد توقيرهم وتذكيرهم من خصال البر التي حث عليها الشرع، ومن امتثل الإخلاص والمتابعة في مناصحة ولي الأمر وجد الطمأنينة في نفسه؛ لأنه يعلم أنه أدى ما عليه من واجب النصيحة الذي تبرأ به الذمة، ولن يضيع الله أجره سواء امتثل ولي الأمر النصح أم لم يمتثل، ومن استشعر أنه أدى واجب النصيحة ابتغاء ما عند الله أمِنَ من ردّات الفعل ومزالق الانفعال فلن يذهب للنيل من ولي الأمر إذا لم يمتثل ليشّهر به ويؤلب عليه ونحو ذلك، و(«من أرضى الناس بسخط الله، وكله الله إلى الناس، ومن أسخط الناس برضا الله كفاه الله الناس »)[٤]، وقال بعض السلف: «طوبي لمن صحت له خطوة واحدة، يريد بها

١ مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٣)

٢ انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٧٤).

٣ اخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤٩٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٣٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير(١/ ٦١٨).

٤ أخرجه ابن الجعد في مسنده (ص: ٢٤١)، والأصبهاني في حلية الأولياء (٨/ ١٨٨)،وصححه الألباني في صحيح

وجه الله»[١]، و»إن من أخلص لله تعالى في العمل ظهرت بركته عليه وعلى عقبه إلى يوم القيامة»[٢]، ثم إن الإخلاص والاتباع وترك الابتداع أعظمُ سببٍ للائتلاف والاجتماع.

القاعدة الثانية: العلم والبصيرة

المعروف هو ما أمر الله به ورسوله، والمنكر هو ما نهى عنه الله ورسوله؛ فالواجب على الآمر الناهي أن يكون على علم وبصيرة حتى لا يأمر بالمنكر أو ينهى عن المعروف، قال تعالى:﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[يوسف: ١٠٨]، على بصيرة: علم ويقين وبرهان شرعي وعقلي[٣]، وقال تعالى:﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[النحل: ١٢٥]، والحكمة هي: العلم والبصيرة بالكتاب والسنة، ووضع الأمور في مواضعها اللائقة بها[٤]؛ فمن أمر ونهى بغير علم فإن ضرره يكون أكثر من نفعه، لأنه قد يأمر بما ليس بمشروع، وينهى عما كان مشروعا، وقد يحلل الحرام ويحرم الحلال وهو لا يعلم، والجاهل يهدم ويفسد لا يبني ولا يصلح، ولهذا قدم الله العلم على العمل [٥]، فقال تعالى:﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ [محمد: ١٩]، قالَّ شيخ الإسلام رحمه الله: «وهذا ظاهر فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلا وضلالا واتباعا للهوى كما تقدم وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام. فلا بد من العلم

الجامع الصغير(٢/ ١٠٤٠).

١ انظر: شرح البخاري للسفيري (١/ ١٢٥)

٢ انظر: المرجع السابق.

٣ انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٤٢٢).

٤ انظر: المرجع السابق (٤/ ٦١٣)، ومجموع فتاوى ابن باز (٩/ ٣٤٨).

٥ انظر: صحيح البخاري (١/ ٢٤).

بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما. ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي»[١].

ولهذا لما سئل ابن باز رحمه الله عن الكيفية الصحيحة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أجاب بقوله: «هذا سؤال عظيم وجدير بالعناية؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الواجبات ومن فرائض الإسلام، ولأن القيام بذلك من أهل العلم والإيمان والبصيرة من أعظم الأسباب لصلاح المجتمع وسلامته من عقاب الله سبحانه واستقامته على الصراط المستقيم...» [٢].

ومن لوازم العلم والبصيرة نصرة ولاة الأمر والتعاون معهم في الخير وهذا باب يغفل عنه من لم يعلم منهج السلف في مناصحة ولاة الأمر، ولهذا شدد السلف على أهمية «رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه؛ لما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام أمور الملة»[٣]؛ لأن «القيام بنصرتهم باطناً وظاهراً ببذل المجهود في ذلك، لما فيه نصر المسلمين وإقامة حرمة الدين، وكف أيدي المعتدين»[٤]، وذلك كله من باب التعاون على البر والتقوى وأحق من يُعان على ذلك هم ولاة الأمور، وهو من أعظم أسباب قبولهم النصيحة، بل من العلامات الفارقة بين منهج السلف وأصحاب الأهواء: الدعاء لأولياء الأمور.

ولذا: «إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان؛ فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح؛ فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله»[٥]، ومرجع هذا بلا شك العلم والبصيرة التي يتميز بها منهج السلف في مناصحة ولاة الأمور؛ لأن الدعاء مسلك من مسالك النصح لولاة الأمر، ولقد بينوا أن الدعاء لهم واجب وإن جاروا فقالوا: «أمرنا أن ندعوا لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعوا عليهم، وإن ظلموا وإن جاروا؛ لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم

١ مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٣٦).
٢ مجموع فتاوى ابن باز (٩/ ٣٤٧).
٣ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص: ٦٤).
٤ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص: ٦٣).
٥ شرح السنَّة؛ للبربهاري (ص:١١٦).

وللمسلمين»[١]، بل اشتهر عن السَّلف قولهم: «لو كان لنا دعوةٌ مجابةٌ لدعونا بها للسلطان»[٢].

فأي فقه في مناصحة ولاة الأمر أعظم من فقه السلف هذا الذي يقتضي حماية المجتمع ويعزز وقايته!!!.

القاعدة الثالثة: تعظيم النص الشرعي والتسليم له.

تعظيم الكتاب والسنة من تعظيم الله تعالى ؛ ولهذا جعل السلف مصادر التلقي مقصورة على الكتاب والسنة في كل باب من أبواب الشريعة، من ذلك معرفة المعروف وسبل الأمر به، ومعرفة المنكر وسبل النهي عنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من طريق أهل السنة والجماعة اتباع آثار رسول الله ﷺ باطناً وظاهراً... ويؤثرون كلام الله على كلام غيره من كلام أصناف الناس، ويقدمون هدي محمد ﷺ على هدي كل أحد، وبهذا سموا أهل الكتاب والسنة»[٣]، فالسلف لا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم وجمل كلامهم إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول ﷺ؛ بل يجعلون ما بعث به الرسول ﷺ من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه؛ وما تنازع فيه الناس يردونه إلى الله ورسوله فما كان من معانيها موافقا للكتاب والسنة أثبتوه وما كان منها مخالفاً للكتاب والسنة أبطلوه(٤)، عملاً بقوله تعالى:﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٦]، وتأسياً بالنبي ﷺ وطاعة له صلى الله عليه وسلم كما قال: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني)[٥]، قال ابن القيم رحمه الله: «وكل من له

١ المرجع السابق (ص:١١٧).
٢ السياسة الشرعيَّة (ص:١٢٩) عن فضيل بن عياض وأحمد بن حنبل، وانظر: شرح السنَّة؛ للبربهاري (ص: ١١٣).
٣ مجموع الفتاوى (١٥٧/٣).
٤ انظر: المرجع السابق (٣/ ٣٤٧-٣٤٨).
٥ أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٦٦)رقم (١٨٣٥).

مسكة من عقل، يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل، وما استحكم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلا استحكم هلاكه، وفي أمة إلا فسد أمرها أتم فساد، فلا إله إلا الله كم نفي بهذه الآراء من حق! وأثبت بها من باطل! وأميت بها من هدى وأحيي بها من ضلالة! وكم هدم بها من معقل الإيمان! وعمر بها من دين الشيطان...»[١]، ويتضح منهج السلف في تعظيم النص الشرعي والتمسك به والتسليم له في باب مناصحة ولاة الأمر مما يلي:

النصح بالحكمة والموعظة الحسنة: عملا بالنص الشرعي في قوله تعالى:﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]، وهو الأمر الذي امتثله السلف تأسيا النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن باز رحمه الله: «الأسلوب الحكيم والطريق المستقيم في الدعوة أن يكون الداعي حكيما في الدعوة بصيرا بأسلوبها لا يعجل، ولا يعنف، بل يدعو بالحكمة وهي المقال الواضح المصيب للحق من الآيات والأحاديث، وبالموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، هذا هو الأسلوب الذي ينبغي لك في الدعوة إلى الله عز وجل، أما الدعوة بالجهل فهذا يضر ولا ينفع»[٢].

النصح بالرفق واللين: عملا بالنصوص الشرعية، كما في قوله تعالى:﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ (٤٣) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٣ - ٤٤]، وإذا كان هذا في حق فرعون فغيره من ولاة أمر المسلمين من باب أولى أن يناصح بالرفق باللين، وهذا منهج السلف أينما كانوا ينصحون لله ولعباده من ولولاة الأمر وغيرهم بالرفق فيما يأمرون به، وفيما ينهون عنه، وفيما يدعون إليه، حتى تنجح دعوتهم، ويفوز الجميع بالعاقبة الحميدة، والسلامة من كيد الأعداء، وإذا كان عموم الناس يحتاجون إلى مداراة ورفق ولين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن ولاة

١ إعلام الموقعين (١/٥٥).
٢ مجموع فتاوى ابن باز (٢٧/ ٧٩)

الأمر أولى، ولهذا حث النبي ﷺ على الرفق، فقال: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه)[١]، كما قالت عائشة رضي الله عنها: (دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليكم، قالت عائشة: ففهمتُها فقلتُ: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: قد قلت: وعليكم)»[٢].

قال ابن عثيمين رحمه الله: «الواجب أن تعالج العاصي معالجة الطبيب الرفيق الذي يداوي الجرح ليبرأ لا يداويه ليزداد، فتعامل هذا الرجل بلطف وإرادة خيرٍ له ورحمة به... فهذه مسألة يجب على الدعاة والآمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر أن ينتبهوا لها، وأنا واثق بأن الإنسان إذا اتقى الله ﷻ، وسلك ما أرشده الله إليه ورسوله فالنجاح محقق، وكم من إنسان رأيته على معصية ثم خاطبته باللين والتعقل فيرجع عن المعصية، فإذا خاطبته بالعنف والغيرة والحمية التي في قلبك وانتهرته وزجرته فسوف ينفر من ذلك؛ لذلك أحث إخواني الدعاة إلى الله ﷻ والآمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر: أن يلاحظوا هذه النقطة؛ وهي أنهم إذا دعوا فإنهم يريدون إصلاح المدعو، إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر يريدون كذلك إصلاح الفاعل للمنكر والتارك للمعروف دون التعنيف عليه، وإذا سلكوا هذا يسر الله أمرهم»[٣].

السمع والطاعة بالمعروف في العسر واليسر والمنشط والمكره ظاهراً وباطناً: امتثالاً لأمر النبي ﷺ في قوله: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[٤]، وقوله ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا وإن

١ أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٠٤/٤) رقم (٢٥٩٤) .
٢ أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/٨) رقم (٦٠٢٤) ، ومسلم في صحيحه (١٧٠٦/٤) رقم (٢١٦٥) .
٣ لقاء الباب المفتوح (٨٥) رقم السؤال (١٣)، وانظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٦٨/٧).
٤ أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣/٩) رقم (٧١٤٤)، ومسلم في صحيحه (١٤٦٩/٣) رقم (١٨٣٩).

استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)[١]، وقوله ﷺ: (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك)[٢]، فالواجب على الرعية إذا أمر ولي الأمر بأمر لا يخالف أمر الله الواجب عليهم السمع والطاعة، وطاعتهم لولاة الأمر في هذا الحال بهذا القيد طاعة لله ﷻ، ولهذا ينبغي أن نلاحظ حين ننفذ ما أمر به ولي الأمر مما تحب طاعته فيه أننا في ذلك نتعبد لله تعالى ونتقرب إليه بطاعته، حتى يكون تنفيذنا لهذا الأمر قربة إلى الله، سواء كان ولي الأمر براً وهو: القائم بأمر الله فعلاً وتركاً، أو فاجراً وهو: الفاسق... والحج والجهاد مع ولاة الأمر ماضيان نافذان، وصلاة الجمعة خلفهم جائزة سواء كانوا أبراراً أو فجاراً؛ لأن مخالفتهم في ذلك توجب شق عصا المسلمين والتمرد عليهم[٣]، ولقد بين ابن عثيمين رحمه الله حقوق ولاة الأمر فقال: «لهم أمر علينا وإن فعلوا المعصية، لو كانوا يعصون فلهم أمرٌ علينا وطاعة؛ لأن الرسول ﷺ أمر بطاعة ولاة الأمور حتى وإن رأينا منهم ما نكره، وأمر بطاعة ولاة الأمور حتى وإن ضربوا الظهر وأخذوا المال، وكونهم يعصون الله فمعصيتهم عليهم، لكن إذا أمرونا مباشرة وقالوا: افعلوا هذه المعصية أو اتركوا هذا الواجب، قلنا لا سمع ولا طاعة»[٤].

وما أوجزه ابن عثيمين رحمه الله هنا يبين منهج السلف في التسليم للنص الشرعي وتعظيمه من خلال حفظ حقوق ولاة الأمر ولو كانوا على معصية ومما لاشك فيه أن هذا أحد السبل المهمة لنصحهم وتألفهم بما يعد قربة إلى الله تعالى.

ولهذا لما سئل رحمه الله عن الرسوم التي تؤخذ لتجديد الاستمارة أو الرخصة، هل تعتبر من الضرائب؟ فأجاب بقوله: «إي نعم، كل شيء يؤخذ بلا حق فهو من الضرائب، وهو محرم، ولا يحل للإنسان أن يأخذ مال أخيه بغير حق... ولكن

١ أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٤٠) رقم (٦٩٣).
٢ أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٤٦٧) برقم (١٨٣٦) .
٣ انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين(٢/١٩٩) (٥/٨٨).
٤ لقاء الباب المفتوح (٣٨) سؤال رقم (٥).

على المسلم السمع والطاعة، وأن يسمع لولاة الأمور ويطيع ولاة الأمور، وإذا طلبوا مالاً على هذه الأشياء سلمه لهم... والمهم أن الواجب علينا السمع والطاعة من ولاة الأمور... ولا يجوز أن نتخذ من مثل هذه الأمور وسيلة إلى القدح في ولاة الأمور وسبهم في المجالس وما أشبه ذلك، ولنصبر، وما لا ندركه من الدنيا ندركه في الآخرة»[١]، وفي هذا رد على بطلان مسلك من يقول: لا نطيع ولاة الأمور إلا فيما أمرنا الله به، كالصلاة والزكاة... وما لم يكن فيه أمر شرعي فلا تجب طاعتهم فيه؛ إذ لو وجبت لكانوا مشرعين.

وأجاب الإمام الشوكاني رحمه الله على من تمسك بشبهة: «أن من تجب له الطاعة هو الإمام الأعظم الذي يحكم أقطار المسلمين كلها». فقال: «وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه وكذلك صاحب القطر الآخر فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها ولا يدرى من قام منهم أو مات فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب فضلا عن أن يتمكنوا من طاعته وهكذا العكس وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمين وهكذا العكس فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة ودع عنك ما يقال في مخالفته فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية

١ المرجع السابق (٦٥) سؤال رقم (١٢).

الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها»[١].

الوفاء بعهد البيعة: امتثالا لقوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[الفتح: ١٠]، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: («إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها»، قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟. قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»)[٢]، وقوله ﷺ: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنياه، إن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له...) [٣].

الإسرار بالنصيحة: امتثالاً لقول النبي ﷺ: (من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له)[٤]، وعن أسامة بن زيد، قال: قيل له: (ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه، ولا أقول لأحد، يكون علي أميرا: إنه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يؤتى بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار، فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون: يا فلان ما لك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر؟

١ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٩٤١).
٢ صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٢).
٣ صحيح البخاري (٩/ ٧٩) (٧٢١٢).
٤ أخرجه أحمد في المسند (٤٨/٢٤)رقم (١٥٣٣٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٢٢)رقم (١٠٩٧)، قال الهيثمي: فِي الصَّحِيحِ طَرَفٌ مِنْهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ فَقَطْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَجِدْ لِشُرَيْحٍ مِنْ عِيَاضٍ وَهِشَامٍ سَمَاعًا وَإِنْ كَانَ تَابِعِيًّا، مجمع الزوائد (٥/٢٢٩)، وقال الألباني: حديث صحيح ورجاله ثقات غير محمد بن إسماعيل وهو ابن عياش وهو ضعيف لكنه يتقوى بالطريق التي قبله والأخرى الآتية. ظلال الجنة في تخريج السنة، حديث رقم (١٠٩٧).

فيقول: بلى، قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه».)[١]، معناه: «أترون أني لا أكلمه إلا أسمعتكم» أي: إلا وقت حضوركم حيث تسمعون، إني أكلمه في السر دون أن أفتح بابا لا أكون أول من فتحه، والله لقد كلمته فيما بيني وبينه دون أن أفتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه، يعني لا أكلمه إلا مع مراعاة المصلحة بكلام لا يهيج به فتنة، وما أنا بالذي أقول لرجل بعد أن يكون أميرا على رجلين إيت خيرا بصيغة فعل الأمر[٢]، هذا هو مسلك السلف في نصح ولاة الأمر؛ لأنه أدعى للإخلاص، وأقرب لقبول النصيحة، وأبعد عن الرياء، وأنسب لمكانتهم وعلو قدرهم؛ لما يقتضيه من توقيرهم واحترامهم طاعة لله ورسوله ﷺ، وهو أدعى لحفظ حقوقهم وحفظ الأمن للمجتمع ووقايته من الانحراف والفساد، فمن ''رأى منهم ما لا يحل أن يُنبِّههم سراً لا علناً، بلطف وعبارة تليقُ بالمقام ويحصل بها المقصود، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد، وبالأخص ولاةُ الأمور، فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص''[٣]، قال الشوكاني رحمه الله: «ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد؛ بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله...»[٤]، وقال ابن عثيمين رحمه الله: «الواجب علينا احترام ولاة أمورنا من العلماء، واحترام ولاة أمورنا من الأمراء، وأن نبذل لهم النصيحة، وبذل النصيحة ليس هو الفضيحة على رؤوس المنابر وفي المجالس العامة، في تتبع مساوئهم، فبعض الناس تجده، يقول:... فعلت الدولة كذا وكذا وقد أخطأت.

هذا ليس من النصيحة في شيء، النصيحة أن تتصل بالمخطئ إما بواسطة

١ أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٢٩٠) رقم (٢٩٨٩).
٢ انظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٥١).
٣ الرياض الناضرة (ص:٣٩).
٤ السيل الجرار (ص:٩٦٥).

أو بغير واسطة، وتبيّن له خطأه، فقد يكون مع المناقشة يتبين للجميع الصواب، إما أن يكون الصواب معك فيرجع إليك، وإما أن يكون معه فترجع إليه، وإما أن يكون كل منكم له وجهة نظر يعذره فيها الآخر. وأما من وراء جدر يقع الناس في أعراض العلماء، أو يقعون في أعراض الأمراء، فإن هذا لا شك عنوان على التفرق وتمزق الأمة...»[١].

وأما الشبهة التي يتمسك أصحابها بحديث: («إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»)[٢]، فالحديث نص على ظرف المكان «عند» ولم يقل على المنابر أو مواقع التواصل والتجمعات، بل عند الأمير مشافهة، وقد ذكر ابن بطال ما رجحه الطبري رحمهما الله بقوله: «والصّواب: أن الواجب على كل من رأى منكرًا أن ينكره إذا لم يخف على نفسه عقوبة لا قبل له بها»[٣] وهو مذهب أسامة بن زيد، وابن مسعود وابن عباس وحذيفة، وروى عن مطرف بن الشخير، بل أجمع السلف على حرمة الخروج على الحكام ومنابذتهم بالسيوف ما صلوا أو لم يظهر منهم كفر بواح[٤]، و»الذى عليه جمهور الأمة أنه لا يجب القيام عليهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد الإيمان وتركهم إقامة الصلوات، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم؛ لأن فى ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفى القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتت الألفة»[٥]، بل استقر الإجماع على عدم الخروج على الأئمة، كما نقل النووي رحمه الله القول بأن: «هذا الخلاف كان أولا ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم»[٦]،

١ اللقاء الشهري (٢) سؤال رقم (٩).
٢ أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٤٧١) ،وقال: «وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وصححه الألباني الجامع الصغير وزيادته (١/ ٢٤٨).
٣ شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٠/ ٥١).
٤ المرجع السابق، وشرح الطحاوية(ص:٣٧١وما بعدها)، العواصم والقواصم (٧٥/٨)، شرح النووي (١٢/ ٢٤٣)، مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٧٢).
٥ شرح صحيح البخارى (٥/ ١٢٦).
٦ شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٩)، وانظر: تحفة الأحوذي (٥/ ٢٩٨)، منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٢٩).

وقال ابن حجر رحمه الله: «كان يرى السيف. يعني: كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن أستقر الأمر على ترك ذلك؛ لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه»[١].

ومما يجب التنبه له فيما ينقل عن آحاد السلف ويخالف منهجهم أنه من قبيل المتشابه الذي يجب حمله على المحكم.

القاعدة الرابعة: مراعاة مقاصد الشريعة

بُنيت الشريعة الإسلامية على رعاية مقاصدها وحفظها، ومن أظهر تلك المقاصد الموازنة بين المصالح والمفاسد، وذلك بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، سواء في الحال أو المآل[٢]، قال الشاطبي رحمه الله: «فإنه قد مر أن الشريعة وضعت لجلب المصالح ودرء المفاسد» [٣]، والنصوص في هذا الباب كثيرة، منها قوله تعالى:﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[الأنعام:١٠٨]، ولهذا قال رسول الله ﷺ: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[٤]، فلا ينبغي أن يكلف العبد نفسه بما لم يكلفه الله به، فمن أراد تغيير منكر بأي درجة من الدرجات فلا بد له من النظر فيما يترتب على تغيير المنكر من حصول المصالح والمفاسد وما يترتب على تركه من المصالح والمفاسد، فما ترجحت مصلحته في التغيير أو تركه أخذ به وما ترجحت مفسدته في التغيير أو تركه أخذ به، وإذا تعارضت المصالح في التغيير والترك جاز تفويت أدناها لحصول أعلاها، وإذا تعارضت المفاسد في التغيير والترك جاز ارتكاب أخفها؛ ليدفع أشدها وهكذا، وإذا تساوت المصالح والمفاسد فدرء المفاسد

١ تهذيب التهذيب (٢/ ٢٨٨)

٢ انظر: مجموع الفتاوى (١/١٣٨، ٢٦٥) و (٨/٩٤)، (١٠/٥١٢)، تفسير ابن كثير (٣/٣١٤).

٣ الموافقات (٣/٥٣٨).

٤ أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٦٩) رقم (٤٩).

مقدم على جلب المصالح، يقول العز بن عبدالسلام: «الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل مصالح ذلك المعروف، يختلف رتب شرفها باختلاف رتب شرف مصالح ذلك المعروف، فإن كان ذلك المعروف موسع الوقت كان الأمر به موسعاً، وإن كان مضيق الوقت كان الأمر به مضيقًا لئلا تفوت مصلحته، والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر فإنه لو تأخر لتحققت المفسدة ولم يحصل مقصود الشرع»[١].

وقال القرافي رحمه الله: «قد نجد أعظم الناس إيمانا يعجز عن الإنكار، وعجزه لا ينافي تعظيمه لله – تعالى – وقوة الإيمان؛ لأن الشرع منعه أو أسقطه عنه بسبب عجزه عن الإنكار؛ لكونه يؤدي لمفسدة أعظم أو نقول: لا يلزم من العجز عن القربة نقص الإيمان، فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «وذلك أضعف الإيمان»؟، جوابه: المراد بالإيمان ها هنا الإيمان الفعلي... التجزئة إنما تصح في الأفعال وقد سماها إيمانا وأقوى الإيمان الفعلي إزالة اليد لاستلزامه إزالة المفسدة على الفور ثم القول؛ لأنه قد لا تقع معه الإزالة، وقد تقع، والإنكار القلبي لا يورث إزالة ألبتة، أو يلاحظ عدم تأثيره في الإزالة فيبقى الإيمان مطلقا»[٢].

ومن فقه مقاصد الشريعة النظر في المآلات، قال ابن عثيمين رحمه الله: «...فإذا أعلن النكير على ولاة الأمور استغله من يكره (وجعل من الحبة قبة) وثارت الفتنة، وما ضر الناس إلا مثل هذا الأمر! الخوارج كانوا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه على جيش الشام، وعندما تصالح علي مع جيش الشام حقناً لدماء المسلمين صاروا ضده، وقالوا: أنت كافر.

كفروا علي بن أبي طالب –والعياذ بالله– لماذا؟ لأن رعاع الناس وغوغاء الناس لا يمكن ضبطهم أبداً، وإعلان النكير على ولاة الأمور يستغله هؤلاء الغوغاء ليصلوا

١ قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١١٢).
٢ الفروق للقرافي (٤/ ٢٥٦).

إلى مآربهم، وكما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (إن الشيطان يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكنه رضي بالتحريش بينهم)[١] بين من؟ بين سكان الجزيرة، يحرش بينهم حتى تؤدي المسائل إلى القتل ويلاقي الإنسان أخاه في الإسلام وربما أخاه في النسب أو ابن عمه أو صهره فيقتله على أي شيء؟ ولا على شيء.

فالحاصل أننا نقول: يجب على شباب الصحوة أن ينظروا إلى النصوص من جميع الجوانب، وألا يقدموا على شيء حتى ينظروا ما عاقبته، إذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)[٢]، فاجعل هذا ميزاناً لك في كل أقوالك، وكذلك في كل أفعالك، والله الموفق»[٣].

فمقتضي مقاصد الشريعة أن يكون النصح للسلطان في الخلوة خفية، بل يود لو كان من غير ثالث، وهذا يعضد ويوافق ما تحقق وتقرر من أن السنة التي عليها منهج السلف في نصيحة ولاة أمر المسلمين أن تكون سرًا بين الناصح وولي الأمر.

وهذا يقتضي بطلان ما عداه من إعلان الإنكار والتشهير وما يتبعه من المظاهرات؛ لأنه خلاف منهج السلف، ويفضي إلى مفاسد وفتن وشرور، وليس ذلك من هدي الإسلام الذي يحث على جمع الكلمة وطاعة ولي الأمر فهو أمر منكر وليس من النصيحة في شيء وإنما هو من الفضيحة حتى في حق أفراد الناس فكيف بولي الأمر؟!!.

ولهذا سئل ابن عباس رضي الله عنهما، عن أمر السلطان بالمعروف، ونهيه عن المنكر، فقال: «إن كنت فاعلا ولابد، ففيما بينك، وبينه»[٤].

---

١ أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢١٦٦) رقم (٢٨١٢) بلفظ: «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب،...».

٢ أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ١٠٠) رقم (٦٤٧٥)، ومسلم في صحيحه (١/ ٦٨) رقم (٧٤).

٣ لقاء الباب المفتوح، اللقاء رقم (٦٢) سؤال رقم (١٠).

٤ جامع العلوم والحكم (١/ ٢٢٥)

القاعدة الخامسة: الرجوع إلى العلماء وتصديرهم:

العلماء هم أهل الخشية كما زكاهم الله في قوله تعالى:﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[فاطر: ٢٨]، و أمرنا بالرجوع إليهم[١]، فقال تعالى:﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ۖ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:٧]، وإن كان سببها خاصاً فإنها عامة في كل مسألة من مسائل الدين أصوله وفروعه[٢]؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا إلا العلم، فالذين أتقنوا العلم، ووعوه، فحفظوه حفظاً لا يدخلهم في معرفتهم وعلمهم بما علموه شك، ولا لبس، فهم العلماء الراسخون العارفون بشرع الله، والقائمون مقام النبي ﷺ في البيان والتبليغ[٣]، قال الإمام أحمد رحمه الله: «الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه؟، وكم من ضال تائه قد هدوه؟، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم! ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم؛ فنعوذ بالله من فتن الضالين»[٤].

فالرجوع إلى العلماء وتقديمهم في مناصحة ولاة الأمر واجب؛ فهم أعلم بالكتاب والسنة وطرق الاستنباط منها ومقاصد الشريعة التي تقتضي حفظ الضرورات ومكانة

١ انظر: تفسير ابن كثير (٣٣٤/٥).
٢ انظر : تفسير السعدي (ص:٥١٩).
٣ انظر: الموافقات (٧٦/٤)، وإعلام الموقعين (١٢١/٢).
٤ الرد على الجهمية والزنادقة؛ للإمام أحمد (ص:٥٥-٥٧)، وانظر: إعلام الموقعين (٧/١).

ولاة الامر، لكن من المهم أن نعرف منهم العلماء الذين تبرأ الذمة بالرجوع إليهم وتصديرهم، قال ابن مسعود ﷺ: ''إنكم في زمان كثير علماؤه قليل خطباؤه، وإن بعدكم زماناً كثير خطباؤهم، والعلماء فيه قليل»[١]، وقال الشاطبي رحمه الله: «للعالم المتحقق بالعلم أمارات وعلامات تتفق على ما تقدم، وإن خالفتها في النظر، وهي ثلاث: إحداها: العمل بما علم؛ حتى يكون قوله مطابقاً لفعله..والثانية: أن يكون ممن رباه الشيوخ في ذلك العلم؛ لأخذه عنهم، وملازمته لهم؛ فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذلك، وهكذا كان شأن السلف الصالح...والثالثة: الاقتداء بمن أخذ عنه، والتأدب بأدبه..لأن ترك الاقتداء دليل على أمر حدث عند التارك، أصله اتباع الهوى»[٢].

ومن أوصاف العلماء أنهم لا يتصدرون حتى يروا إقرار مشايخهم لهم، قال الإمام مالك رحمه الله: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك»[٣]، وعليه فمن لم يشهد له العلماء، فهو في الحكم باقٍ على الأصل من عدم العلم[٤].

قال الشوكاني رحمه الله: «الناس على طبقات ثلاث: فالطبقة العالية: العلماء الأكابر وهم يعرفون الحق والباطل وان اختلفوا لم ينشأ عن اختلافهم الفتن لعلمهم بما عند بعضهم بعضا والطبقة السافلة عامة على الفطرة لا ينفرون عن الحق، وهم اتباع من يقتدون به إن كان محقاً كانوا مثله وان كان مبطلاً كانوا كذلك والطبقة المتوسطة هي منشأ الشر وأصل الفتن الناشئة في الدين وهم الذين لم يمعنوا في العلم حتى يرتقوا إلى رتبة الطبقة الأولى ولا تركوه حتى يكونوا من أهل الطبقة السافلة...»[٥].

ومن جملة أوصاف العلماء التي تميزهم عن غيرهم من الفرق الضالة، عنايتهم بالعلم

١ أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣٨٢/٢) أثر رقم (٣٧٨٧)، والبخاري في الأدب المفرد، (ص:٢٧٥)، رقم (٧٨٩)، والحاكم في المستدرك (٥٢٩/٤) أثر رقم (٨٤٨٧) وقال: صحيح ووافقه الذهبي.
٢ الموافقات (١/ ١٤١-١٤٥)
٣ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي؛ للنووي (ص: ١٨).
٤ انظر: الاعتصام؛ للشاطبي (٣ / ١٧٣).
٥ البدر الطالع؛ للشوكاني (٤٧٣/١).

الشرعي، والتسليم للنصوص الشرعية، ومنها الثبات في مواطن الشبهات، سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ، ويحبون أهل البيت، ويمسكون عما شجر من الصحابة، ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساويهم، منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص، وغير عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون: إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون [١]، هذا بالإضافة إلى قواعد منهج السلف المتقدمة أعلاه، وما يدخل في جملتها من أوصاف العلماء، كعدم الوقيعة في ولاة الأمر، والدفاع عنهم، والدعاء لهم، وتوقيرهم وعدم التشهير بهم، وحفظهم مكانة العلماء، وتحذيرهم من مناهج الفرق الضالة كالخوارج وغيرهم ممن خالفوا منهج السلف، ولقد فقه الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله منهج السلف فأوصى بقوله: «إذا صدر المنكر من أمير أو غيره، أن ينصح برفق خفية ما يشترف أحد؛ فإن وافق وإلا استلحق عليه رجلا يقبل منه بخفية، فإن لم يفعل فيمكن الإنكار ظاهرا، إلا إن كان على أمير، ونصحه ولا وافق، واستلحق عليه ولا وافق، فيرفع الأمر إلينا خفية»[٢].

المبحث الثاني: أثر منهج السلف في مناصحة ولاة الامر في الوقاية من الانحراف

لمنهج السلف الصالح رضي الله عنهم في مناصحة ولاة الأمر أثر عظيم في الوقاية من الانحرافات بأنواعها: فكرية وعقائدية وسلوكية، وقد تمثل هذا في أمور عديدة، من أهمها وأعظمها أثرا ما يلي:

حماية العقيدة الصحيحة: لقد توافدت المناهج، والاتجاهات ونشأت أفكار وجماعات، وتباينت المواقف والمذاهب، وتعددت الفرق والمشارب، واشرأبت الفتن بأعناقها في مختلف الأزمان، وتوافدت بلا زمام ولا خطام، إلا أنه وبفضل الله تعالى

١ انظر: العقيدة الواسطية؛ لابن تيمية (ص:١١٥-١٢٠)، مفتاح دار السعادة؛ لابن القيم (١/١٤٠).
٢ الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ١٢١).

تبقى العقيدة الصحيحة محفوظة، ويعمل بها طائفة من أهل العلم كما أخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله: («لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس»)[١]، فالدور البارز لأهل العلم العاملين؛ الذين ينفون عن دين الله تحريف الغاليين وتأويل المبطلين، فينصحون الولاة ويأخذون على أيدي الرعاة، وينشرون الوعي بين الرعية ويسيرون بين الناس بالسوية، من أهم أسباب حماية العقيدة الصحيحة على مر الأزمان؛ لأنها أساس الأمن للفرد والمجتمع، فصلاح الأمة مرهون بسلامة عقيدتها، وصحة أفكارها، فلا يمكن تحقيق الأمن إلا في ظل عقيدة صحيحة، تتفق مع فطرة الإنسان التي فَطر عليها، ولهذا فإن «تحقيق الوحدة الإسلامية يكون بما تحققت به في عهد النبي ﷺ من العقيدة الصحيحة والإيمان الصادق والعمل بكتاب الله تعالى وبسنة نبينا محمد ﷺ، والدعوة إليه والصبر على الأذى فيه»[٢].

حفظ الضرورات الخمس: من الآثار العظيمة الملموسة في مناصحة ولاة الأمر والقيام بالحسبة معهم: حفظ الضروريات الخمس، ولقد حفظ الإسلام بشرائعه المصالح الشرعية والأمور الضرورية التي تقوم عليها الحياة، والتي يطلق عليها علماء الأصول: «الضروريات الخمس» أو «الكليات الخمس» وهي كما يقول الشاطبي رحمه الله تعالى: « لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»[٣].

وبالمناصحة والحسبة، يتم حفظ العقيدة وإقامة الجماعة ونبذ الفرقة ونشر الأمن والأمان؛ ومن ثم يأمن كل فرد في المجتمع على هذه الضروريات الأساسية: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

١ أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٢٤) رقم (١٧٤).
٢ فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٢/٢٣٧).
٣ الموافقات (٢/١٧-٢١٨).

بل كان منها أيضا: حفظ الدين لغير المسلمين والسماح لهم بممارسة شعائرهم، وأمنهم على أنفسهم وكنائسهم وأموالهم، وبهذا فقد تحقق للناس جميعا على اختلاف أديانهم في ظل شريعة الإسلام ما لم يتحقق لهم في غيره من الشرائع الأخرى، من الضرورات التي دلت النصوص الشرعية على حمايتها لأهل العهد والأمان، النفس والعرض والمال، كما أن «بقاء الذمي بين أظهر المسلمين معصوم الدم والمال ليس لمصلحة المسلمين، بل لأجل اطلاعه على محاسن الشريعة وقواعد الدين ليسهل انقياده ويتيسر استرشاده، وذلك من مصلحة الدين لا من مصلحة غيره، وكما أن مقصود الدين مقدم على غيره من مقاصد الضروريات فكذلك ما يتعلق به من مقصود النفس يكون مقدماً على غيره من المقاصد الضرورية»[١]، وهذا يقتضي عدم تخويفهم وإرهابهم، لاسيما وأن الشريعة الإسلامية قد أقرت احترام العلاقات الإنسانية بين المسلمين والكفار.

المحافظة على الجماعة ووحدة الصف ونبذ الفرقة: تطلق الجماعة على الاجتماع على الحق وعدم الفرقة، عملا بقوله تعالى:﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقوله ﷺ: («والجماعة رحمة، والفر قة عذاب»)[٢]، وقال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: «إن الذي تكرهونه في الجماعة خير من الذي تحبون في الفرقة»(٣)، فالجماعة هي:»الاجتماع وضدها الفرقة؛ وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسما لنفس القوم المجتمعين»[٤].

وتطلق الجماعة على مجموع المسلمين وسوادهم الأعظم الذين على السنة، إذا اجتمعوا على إمام أو أمر من أمور الدين التي لها أصل في الشرع، أو أمر من مصالح الدنيا، ولهذا أمر ﷺ حذيفة بن اليمان [٥]، أن يلزم جماعة المسلمين وإمامهم، وأمره

١ الإحكام؛ للآمدي (٢٧٦/٤).
٢ أخرجه: ابن أبي عاصم في السنة رقم(٩٣)، وحسنه الألباني في ظلال الجنة (ص٤٥).
٣ جامع البيان (٧٥/٧)، التمهيد لابن عبد البر (٢٧٣/٢١).
٤ مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٧) .
٥ أخرجه: البخاري في كتاب الفتن رقم(٧٠٨٤)، ومسلم رقم(١٨٤٧).

عام في حق الأمة إلى أن تقوم الساعة؛ فإن نصوص الجماعة الواردة في السُّنة إنما تنصرف إلى الصحابة أولا، ثم التابعين ومن سلك سبيلهم من السلف الذين يرثون عنهم العلم والعمل جيلاً بعد جيل، حتى اليوم، وإلى أن تقوم الساعة.

ولقد حرص عليها السلف الصالح رضي الله عنهم على الجماعة، وكانوا دائما ينهون عن الفرقة أو الاغترار بالفتن والخروج على الأئمة والأمراء والسلاطين، قال الإمام الطحاوي رحمه الله: «ونرى الجماعة حقًّا وصوابًا، والفرقة زيغاً وعذاباً»[١]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين»[٢]، وبوَّب الإمام مسلم رحمه الله في كتاب الإمارة من صحيحه باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.

إظهار شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لقد جاءت هذه الشريعة بخير عميم، وأصل عظيم هو جماع كل خير، ألا وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ [آل عمران:١١٠]، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: القطب الأعظم في الدين، والرسالة العظمى للأنبياء والمرسلين والصالحين، بل قد عدَّه بعض أهل العلم ركنًا سادسًا من أركان الإسلام، لذلك حرص عليه السلف أشد الحرص، ولم يألوا جهدا في مناصحة الأمراء وعامة الناس مما كان له عظيم الأثر في وقاية المجتمع من الانحراف، بل وكان من أهم هذه الثمار الطيبة معرفة الناس أهمية هذه الشعيرة العظيمة: شعيرة الاحتساب، فكانوا – في مجملهم- يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ما استطاعوا؛ لأن هذا الأمر صمام أمان وطوق نجاة لهذه الأمة، حيث يحفظها من انهيار الأخلاق، وفساد الأعمال والمعتقدات، وهو عِزٌّ وَشَرَفٌ

١ ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص٧٧٥).
٢ ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٥٤).

لها، وسبب خيريتها، لذا وجب على الأمة التمسك بهذا الشرف العظيم والعمل على تعزيزه وتوطيد أركانه بشتى السبل ومختلف الوسائل.

المحافظة على الثوابت الشرعية: كل ما جاء به الوحي من عند الله، لفظا أو معنى، ومات رسول الله ﷺ ولم ينسخ، فهو ثابت محكم[١]، قال الشاطبي رحمه الله: «العوائد المستمرة ضربان، أحدهما: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجاباً أو ندباً، أو نهى عنها كراهةً أو تحريماً، أو أذن فيها فعلاً وتركاً، والضرب الثاني: هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي»[٢]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الشرع المنزل وهو الكتاب والسنة واتباعه واجب، ومن خرج عنه وجب قتله ويدخل فيه أصول الدين وفروعه؛ وسياسة الأمراء وولاة المال وحكم الحكام ومشيخة الشيوخ وغير ذلك فليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله»[٣]، ويتبين منهج السلف من موقف الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: عندما تصدى لفتنة القول بخلق القرآن، وصبر على السجن والتعذيب أربعة عشر عاماً كاملة، ولذلك آثر الموت على أن يقول بخلق القرآن لإدراكه ما يترتب على قوله من هدم للثوابت، وما يتبعه من فتنة الناس وضلالهم وفساد معتقدهم[٤]، وعلى الرغم مما تعرض له كان يقول: لو كانت لي دعوة مستجابة لجعلتها للسلطان.

حفظ حقوق ولاة الأمر من الأمراء والعلماء: ويكون ذلك من خلال توقيرهم واحترامهم والبعد عن انتقاصهم أو التعريض بهم، أو شتمهم وسبهم وغيبتهم، ونحو ذلك، ولهذا كان السلف يحترمون علماءهم ويتأدبون معهم، فلقد أخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، وقال: «هكذا يفعل بالعلماء والكبراء»[٥]، قال

١ انظر: الثبات والشمول؛ لعابد السفياني (ص:١١٠).
٢ الموافقات (٢/٤٨٨-٤٨٩).
٣ مجموع الفتاوى (٣٥/٣٩٥).
٤ انظر: سير أعلام النبلاء (١١/٢٣٥).
٥ أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٤٧٨) رقم (٥٧٨٥) وقال صحيح.

ابن المبارك رحمه الله: «من استخف بالعلماء، ذهبت آخرته، ومن استخف بالأمراء، ذهبت دنياه، ومن استخف بالإخوان، ذهبت مروءته»[١]، ولهذا يجب علينا مخاطبة أهل العلم والسن والقدر بما يستحقونه لا أن نخاطبهم مخاطبة الند للند، بل بالاحترام والتوقير والتبجيل، حتى يحصل الوئام، أما مع التفرق فلا شك أنه ضرر عظيم أن يكون الشباب مثلا في جانب وأهل العلم والعقل في جانب آخر، «ومن أعظم خبث القلوب: أن يكون في قلب العبد غل لخيار المؤمنين، وسادات أولياء الله بعد النبيين»[٢]، ومثال ذلك ما «روي أن زعيماً من زعماء أهل البدعة كان يريد تفضيل الكلام على الفقه فكان يقول: إن علم الشافعي و أبي حنيفة جملته لا يخرج من سراويل امرأة، هذا كلام هؤلاء الزائغين قاتلهم الله»[٣]، وإذا كان هذا حال الزائغين قديماً، فلا نستغرب حالهم حديثاً، إذ قالوا: «هذا أو هؤلاء علماء الحيض والنفاس»، أو تلك «هيئة الفاتيكان»، أو «هيئة كبار العملاء»!!، وكيف؟ لنا أن نستغرب ونحن نؤمن بأن النيل من العلماء والطعن فيهم؛ لكي تضيع معالم الدين، هدف ينشده أعداء الملة والأمة، وإن تم تنفيذه بأيدي أبنائها، قال ابن عثيمين رحمه الله: «بعض الناس يتتبع أخطاء الآخرين، ليتخذ منها ما ليس لائقًا في حقهم، ويشوش على الناس سمعتهم، وهذا من أكبر الأخطاء، وإذا كان اغتياب العامي من الناس من كبائر الذنوب فإن اغتياب العالم أكبر وأكبر؛ لأن اغتياب العالم لا يقتصر ضرره على العالم، بل عليه وعلى ما يحمله من العلم الشرعي، والناس إذا زهدوا في العالم أو سقط من أعينهم تسقط كلمته أيضًا، وإذا كان يقول الحق ويهدي إليه فإن غيبة هذا الرجل لهذا العالم تكون حائلاً بين الناس وبين علمه الشرعي، وهذا خطره كبير وعظيم»[٤].

وعن التحذير من الوقيعة في ولاة الأمر من الأمراء قال أنس بن مالك رضي الله عنه:

١ سير أعلام النبلاء (٨/٤٠٨)، و(١٧/٢٥١).
٢ منهاج السنة النبوية، (١/٢٢).
٣ المرجع السابق (٣ / ١٧٧).
٤ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦/٩٠-٩١).

(نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: لا تسبوا أمراءكم ولا تغشوهم ولا تبغضوهم واتقوا الله واصبروا فإن الأمر قريب)[١]، وهذا النهي منهم y ليس تعظيماً لذوات الأمراء، وإنما هو لأهمية الولاة، ولعظم المسؤولية التي وكلت إليهم في الشرع؛ فالوقيعة بهم مُذْهِبَة لهَيْبة الحاكم في نفوس العامة، وهي الشرارة الأولى لتهييج القلوب عليه، وإذكاء الفتنة، ولإيصاد هذا الباب جاء الشرع المطهّر بالنهي عن سب الولاة والطعن عليهم[٢]، كما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (السلطان ظل الله في الأرض فمن أهانه أهانه الله ومن أكرمه أكرمه الله)[٣]؛ فالوقيعة بالمسلمين عُموماً ولو كانوا من العوامّ لا تجوز، لأنّ المسلم له حُرمَة، فكيف بوُلاة أُمور المسلمين!!، ومن صور الوقيعة في الولاة، إساءة الظن بهم وما يتخذونه من قرارات أو التثبيط عنهم؛ ولما يفضي إليه هذا من محذورات شرعية، قد يتعدى ضررها إلى الناس عامة، نص أهل العلم من السلف على عقوبة وتأديب المثبط، ومن عرَّض بسب الإمام، بل ومنهم من شدد العقوبة[٤]، ومنهم من قال: «إني لأعد ذكر مساوئه – الوالي – عوناً على دمه»[٥]، فعلى الناس أن يغضوا عن مساوئهم – أي الولاة – ولا يشتغلوا بسبهم، بل يسألون الله لهم التوفيق؛ فإن سب الملوك والأمراء فيه شر كبير وضرر عام وخاص وربما تجد السَّاب لهم لم تحدثه نفسه بنصيحتهم يوماً من الأيام وهذا عنوان الغش للراعي والرعية، ولهذا فقد قيل أنه: «ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره»[٦].

هذا ويضيق البحث عن الكثير من الآثار المترتبة على منهج السلف في مناصحة

١ أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤٨٨/٢) رقم (١٠١٥)، وقال الألباني في ظلال الجنة: إسناده جيد، ورجاله ثقات(٢/ ٤٨٨) رقم (١٠١٥).

٢ انظر: إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد؛ للفوزان (١٩١/٢).

٣ أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤٩٢/٢) رقم (١٠٢٤)، قال الألباني حسن، ظلال الجنة (١٠٢٤).

٤ انظر: نهاية المحتاج؛ للرملي (٢٠/٨)،المقنع؛ لابن قدامة (٩٨/٢٧)،تبصرة الحكام؛ لابن فرحون (٢٢٧/١)، السيل الجرار؛ للشوكاني (ص:٩٤٢).

٥ أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥٨/٣)، و(١٧٠/٦)، والخطيب في المتفق والمفترق (١٨٧٦/٣)، أثر رقم (١٤٦٥).

٦ أخرجه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٤٠٥/٢)، أثر رقم (١٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٧/٢١) عن أبي إسحاق السبيعي.

ولاة الأمر في حفظ أمن المجتمع ووقايته من الانحراف من جانبي الوجود والعدم والعزاء أن يكون بعضها مندرجا فيما ذكر أعلاه، من ذلك مثلا: استقرار الأمن بأنواعه؛ حيث إن مقتضى حماية العقيدة الصحيحة، وحفظ الضرورات، ولزوم الجماعة... حفظ الأمن واستقراره، وهو من أعظم مقاصد الشريعة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وإمام السلف وقدوتهم إلى يوم الدين.

النتائج والتوصيات

النتائج:

منهج السلف في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبني على قواعد إجمالية وتفصيلية صالحة للأحوال والتطبيق في كل زمان ومكان.

نصيحة ولاة الأمر واسعة المفهوم تشمل الدعاء لهم والتعاون معهم ونصرتهم والتحذير من الوقيعة فيهم والخروج عليهم.

منهج السلف في مناصحة ولاة الأمر يحقق حفظ الضرورات، بل والتكميليات، ووحدة الصف، ويقتضي استقرار الأمن.

التزام منهج السلف في مناصحة ولاة الأمر يقضي على الشبهات التي ترد في هذا الباب مثل:

أحاديث السمع والطاعة تنصرف إلى القائد الأعظم.

الإنكار على الحاكم علنا من الصدع بالحق.

الاعتراض على ولي الأمر إذا أصدر قرارا فيه معصية، وما يبنى على ذلك من تجويز نقده علانية.

اعتبار البيعة عقد وكالة أو معاوضة.

التزام منهج السلف في مناصحة ولاة الأمر يقي من الزيغ والفساد الناتج من الأفكار الدخيلة –كالمظاهرات، والاعتصامات، والتفجيرات– التي يدعو لها الأعداء تحت شعار التغيير، وتأثر بها أصحاب البدع ومن غلب عليهم الجهل والحماس ونقلوها تحت مظلة النهي عن المنكر.

يتسم منهج السلف في مناصحة ولاة الأمر بتوقيرهم واحترامهم وحفظ حقوقهم.

منهج السلف فيه المحكم والمتشابه، كالقرآن؛ ولهذا فالواجب فيه رد المتشابه منه إلى المحكم.

النظر في موقف آحاد السلف لا يكفي ولا عصمة فيه؛ لأن العصمة في اجتماع السلف ومنهجهم يؤخذ مما عليه سوادهم الأعظم.

مناصحة ولاة الأمر سرا يحقق مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد، والبعد عن إذلال النفس والغير بما لا يطاق، وهو الأنفع والأقرب للقبول، وإن حصل علانية فيكون عند ولي الأمر مباشرة.

التوصيات:

العناية بتحقيق منهج السلف في كل باب من أبواب الدين، ومتى تحقق هذا انحسم الخلاف.

تنقية مصادر التلقي بالرجوع إلى الكتاب والسنة والعلماء الراسخين الذين جمعوا بين العلم والعلم والخشية.

ضرورة تصدير العلماء في مناصحة ولاة الأمر؛ لأنه أدعى للقبول.

ضرورة تبني وزارة التعليم تدريس منهج وقائي خاص بمعالجة قضايا الأمن الفكري ونشر الوعي بها في جميع مراحل التعليم خاصة الثانوية والجامعية مستفيدة في ذلك مما تقوم به لجان المناصحة التابعة لوزارة الداخلية.

المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.
- الأحكام السلطانية، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م.
- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، الطبع: الثانية، ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م.
- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣، ١٤٠٩ – ١٩٨٩.
- إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- الاعتصام، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن

عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

- اعتقاد أئمة الحديث، المؤلف: أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني (المتوفى: ٣٧١هـ) المحقق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، الناشر: دار العاصمة -الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب -القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- بدائع السلك في طبائع الملك، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: ٨٩٦هـ)، المحقق: د. علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام - العراق، الطبعة: الأولى.
- تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر – قطر– الدوحة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت
- تذكرة الأريب في تفسير الغريب (غريب القرآن الكريم)، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
- تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م.
- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

- تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.
- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، المؤلف: د. عابد بن محمد السفياني، الناشر: مكتبة المنارة -مكة ، ط١ ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية

– القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.
- درء تعارض العقل والنقل، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ – ١٩٩١ م.
- الرياض الناضرة، المؤلف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض– السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م.
- الزهد والرقائق لابن المبارك، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المَرْوزي (المتوفى: ١٨١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية ١٣٩٥هـ–١٩٧٥
- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق:

شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

- السياسة الشرعية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة – السعودية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية – السعودية، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.
- شرح صحيح البخارى؛ المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م
- الشريعة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر:

دار الوطن – الرياض / السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

- شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، وخرج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: ١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.
- الشعر والشعراء، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٧٦هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة،، عام النشر: ١٤٢٣هـ
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧ م.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ، الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
- الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت:٢٣٠هـ)، المحقق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم– المدينة المنورة، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ.
- العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قدم له وعلق عليه: محب الدين الخطيب رحمه الله، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ
- فتاوى ابن عثيمين، برنامج اللقاء الشهري، موقع المؤسسة الخيرية لابن عثيمين، www. binothaimeen. com.

- فتاوى ابن عثيمين، برنامج لقاء الباب المفتوح، موقع المؤسسة الخيرية لابن عثيمين،
- .www. binothaimeen. com
- فتاوى العلماء الثورات (ص: ١٣٦).
- فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، والثانية، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية الإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع، الرياض– السعودية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ): مكتبة الخانجي – القاهرة.
- القاموس المحيط؛ المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م. المفردات؛ للراغب لأصفهاني (ص:٤٢٠)، مادة (سلف).
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة:جديدة، ١٤١٤هـ – ١٩٩١م.

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٨م.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين – دمشق، الطبعة: الثانية – ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢ م.
- المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري، المؤلف: شمس الدين محمد بن عمر السفيري الشافعي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان،ط١: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م
- مجلة البحوث الإسلامية العدد، العدد(٥٨)، العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ومعالم منهجه الأصولي، د. عبدالرحمن السديس.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي،

الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م.

- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- مجموع فتاوى العلامة ابن باز، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن – دار الثريا، الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣هـ..
- محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.
- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى:، ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- مسند ابن الجعد،، علي بن الجَعْد الجَوْهَري البغدادي (ت:٢٣٠هـ)،ت: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر بيروت، ط: ١، ١٤١٠ هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط،عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة

الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين — القاهرة
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.
- المقتع ومعه الشرح الكبير والانصاف، المؤلف: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(٥٤١-٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، د.ط ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحي

بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

- المنهج السلفي، المؤلف: الدكتور: مفرح بن سليمان القوسي، الناشر: دار الفضيلة، ط١: الرياض– السعودية ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان،ط١: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة – ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.
- الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة)، المؤلف: عبد الله بن عبد الحميد الأثري، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٢٢هـ.

الحسبة ودورها في تعزيز القيم الوطنية وحفظ الأمن الفكري دراسة تربوية

د. سميرة بنت سالم بن عبدالله باجابر
أستاذ مساعد بجامعة أم القرى قسم التربية الإسلامية

ملخص البحث

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على من رفع الهِمم، وحثَّ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لنكون خير الأمم. وبعد:

يُعدُّ نظام الحسبة من الركائز الأساسية في المجتمع المسلم وركن من أركانه التي يبنى على أساسه أمن المجتمع فكريا واقتصاديا واجتماعيا، لحماية الفرد والمجتمع على حدٍ سواء، ويُعتبر «المؤتمر العلمي للحسبة انتماء وطني وأمن فكري» لبنة قوية في بناء المجتمع السعودي لتعزيز قيم الوطنية والأمن الفكري في مؤسسات التنشئة المجتمعية، ولتحقيق هذا الهدف السامي أشارك ببحثي بعنوان: « الحسبة ودورها في تعزيز القيم الوطنية وحفظ الأمن الفكري دراسة تربوية»، وخطة البحث كالتالي:

التمهيد: ويحتوي على :

أولاً:التعريف بمصطلحات البحث.

ثانياً: أهمية الحسبة وأثرها في تعزيز القيم الوطنية وحفظ الأمن الفكري

المبحث الأول:دور الحسبة في تعزيز القيم الوطنية والأمن الفكري.

المبحث الثاني: المقومات التربوية للحسبة وأثرها في تعزز القيم الوطنية والأمن الفكري

المبحث الثالث: التطبيقات التربوية للحسبة ودورها في تعزيز القيم الوطنية والأمن الفكري .

الخاتمة

فهرست المراجع

Search summary

Praise be to Allah who taught the pen, the science of man unless he knows, and prayers and peace to those who raise the burden and urged the command of good and forbidding evil, to be the best of the nations. After:

The Hesbah system is one of the main pillars of the Muslim society and one of its pillars, which is based on the social, intellectual, economic and social security of the society to protect the individual and the society. In order to achieve this goal, I will participate in my research entitled: (Hesba and its role in the promotion of national values and the preservation of intellectual security educational study), and the research plan as follows:

Boot: Contains: Definition of search terms

Second: the importance of the calculus and its impact on the promotion of national values and the preservation of intellectual security

The first topic: The role of Hesba in the promotion of national values and intellectual security

The second topic: the educational components of the calculator and its impact on the promotion of national values and intellectual security

The third topic: Educational applications of the calculus and its role in promoting national values and intellectual security

Conclusion

Reference Index

Topics Index

المقدمة

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على من رفع الهِمم، وحثَّ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لنكون خير الأمم. وبعد:

يُعدُّ نظام الحسبة من الركائز الأساسية في المجتمع المسلم وركن من أركانه التي يبنى على أساسه أمن المجتمع فكريا واقتصاديا واجتماعيا، لحماية الفرد والمجتمع على حدٍ سواء، ويُعتبر «المؤتمر العلمي للحسبة انتماء وطني وأمن فكري» لبنة قوية في بناء المجتمع السعودي لتعزيز قيم الوطنية والأمن الفكري في مؤسسات التنشئة المجتمعية، ولتحقيق هذا الهدف السامي أشارك ببحثي بعنوان: « الحسبة ودورها في تعزيز القيم الوطنية وحفظ الأمن الفكري دراسة تربوية»، وأتخذت في بحثي المنهج التالي:

عزوت الآيات القرآنية إلى مضانها وذكرت إسم السورة ورقم الآيه .

خرجت للأحاديث الوارده في البحث بحيث كتبت اسم الكتاب (ورقم الحديث – الجزء/ الصفحه) .

أكتفيت بذكر بيانات الكتاب كاملة في المراجع، لذا لم أكتب بيانات المرجع عند أول وروده حتى لا أثقل الهوامش.

اعتمدت التلخيص في المتن والهامش، لئلا يثقل على القارئ.

بينت المصطلحات والمفاهيم الأساسية في البحث باللغه والإصطلاح بالرجوع الى كتب المعاني.

عزوت أقوال السلف إلى مظانها.

وجعلت خطتي في البحث كالتالي:المقدمة والتمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد: ويحتوي على :

أولاً: التعريف بمصطلحات البحث.

ثانياً: أهمية الحسبة وأثرها في تعزيز القيم الوطنية وحفظ الأمن الفكري

المبحث الأول:دور الحسبة في تعزيز القيم الوطنية والأمن الفكري.

المبحث الثاني: المقومات التربوية للحسبة وأثرها في تعزز القيم الوطنية والأمن الفكري

المبحث الثالث: التطبيقات التربوية للحسبة ودورها في تعزيز القيم الوطنية والأمن الفكري .

الخاتمة

وتحتوي على:

أولاً: التنتائج،

ثانياً: التوصيات.ثم فهرست المراجع ثم فهرست المواضيع.

التمهيد

أَحْمَدُ اللَّهَ تعالى عَلَى مَا أَنْعَمَ،علينا من نعم لا تحصى، وَأَسْتَعِينُهُ فِيمَا أعمل وأسعى، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ وَحْدَهُ، لاَ شَرِيكَ لَهُ العظيم الأعَلى، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ، وَرَسُولُهُ النَّبِيُّ الأتقى، صَلَّى اللَّهُ وسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَصْحبِهِ. وَبَعْدُ:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز المقومات التربوية للحسبة وأثرها في تعزيز القيم الوطنية والأمن الفكري، و تأصيل التطبيقات التربوية للحسبة، وبيان دورها في تعزيز القيم الوطنية والأمن الفكري.

أولاً:التعريف بمصطلحات البحث

الحسبة :

في اللغة: «الحِسْبَة» بكسر الحاء و»الاحتساب» مترادفان, وهما مصدر للفعل «احتسب» بمعنى طلب الأجر من الله.، تقول: فعلته حسبة وهو طلب الأجر كما في الحديث:(من صام رمضان إيماناً واحتساباً). أي طلب الأجر من الله تعالى، واحتسب فيه احتسابًا، والاسم الحسبة بالكسر وهو الأجر، واحتسب فلان ابنًا له أو ابنة له إذا مات وهو كبير، وافترط فرطًا إذا مات له ولد صغير لم يبلغ الحلم, وفي الحديث: ((من مات له ولدًا فاحتسبه)) أي: احتسب الأجر بصبره على مصيبته به، واحتسب بكذا أجرًا عند الله . والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد، والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه؛ لأنه حينئذ يعتد عمله، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به،قال الزهري: «وإنما سمي الحساب في المعاملات حساباً لأنه يُعلم به ما فيه كفاية ليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان ، والمعدود محسوب وحسب أيضاً وهو فعل بمعنى مفعول ومنه قولهم ليكن عملك بحسب ذلك أي على قدره وعدده، وقال الكسائي:ما أدري ما حسب حديثك أي ما قدره. والاحتساب في الأعمال

الصالحات، وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها؛ طلبًا للثواب المرجوِّ منها « [١]، وفي حديث عمر –رضي الله عنه–: «أيها الناس احتسبوا أعمالكم، فإن من احتسب عمله كُتب له أجر عمله وأجر حسبته»[٢]، ويتحسب وفي حديث بعض الغزوات أنهم كانوا يتحسبون الأخبارأي يطلبونها، وأحتسب فلان على فلان أنكر عليه قبيح عمله وقد سمّت حسيباً وحسيباً [٣].

الحسبة : الحساب ويقال : فلانٌ حسن الحسبة في الأمر : ويحسن تدبيره، وفعله حسبة: مدخراً أجره عند الله، و الحسبة : منصب كان يتولاه في الدول الإسلامية رئيسٌ يشرف على الشؤون العامة، من مراقبة الأسعار ورعاية الآداب[٤].

وقد لخصت مما سبق من التعاريف اللغوية للحسبة ـ بكسر الحاء ـ عدد من المعاني منها:

مصدر للفعل «احتسب» بمعنى طلب الأجر من الله ، تقول: فعلته حسبة وهو طلب الأجر من الله.

الإخلاص في العمل لله تعالى وحدة، ولا يريد جزاء من البشر، بل يطلب أجره من الله تعالى.

الصبر على المصائب رجاءا لما عند الله من الأجر.

المبادرة بأنواع البر والطاعات، والقيام بها تقرباً لله تعالى وحبا لما عنده من الثواب .

حسن التدبير، يقال : فلانٌ حسن الحسبة في الأمر : ويحسن تدبيره، وفعله.

مقدار الشيء وقدره، فالاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد، ومنه قولهم

---

١ ينظر: لسان العرب، مادة ح س ب، فصل الحاء حرف الباء (١/ ١/ ٣٠٥ـ ٣٠٨)ـ.

٢ لم أجده مسندا ، وذكره بعضهم كالزمخشري في كتابه الفائق في غريب الحديث (٢٨٢/١) ، وأبو العباس الحلبي في كتابه عمدة الحفاظ (٤٠٣/١) ، وأبو السعادات الجزري في كتابه النهاية في غريب الحديث (٩٥٥/١) ، والحنفي في كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٣٢/٢) .

٣ ينظر: لسان العرب، مادة ح س ب، فصل الحاء حرف الباء (١/ ١/ ٣٠٥ـ ٣٠٨)ـ.

٤ ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٧١).

ليكن عملك بحسب ذلك أي على قدره وعدده.

الكفاية ، قال الزهري: «وإنما سمي الحساب في المعاملات حساباً لأنه يُعلم به ما فيه كفاية ليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان»، ويأتي معنى الكفاية أيضاً في لفظ حسبي يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في حسبنا الله أي:» الله وحده كافينا كلَّنا « [١].

الإنكار للمنكر، أحتسب فلان على فلان أنكر عليه قبيح عمله.

تطلق الحسبة في اللغة لتوجيه الناس وتعديل سلوكهم.

المراقبة والمتابعة.

تطلق منذ ظهور الإسلام على فئة من الناس متعينة من الوالي؛ لمتابعة أحوال الناس وآدابهم في الأسواق ونحوها .

اصطلاحاً:

الحسبة في اصطلاح الفقهاء : يعرف الشيخ العلامة ابن تيمية الحسبة : بأنها ولاية دينية يقوم ولي الأمر – الحاكم – بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقا لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقا لشرع الله تعالى[٢].

وعرفها الماوردي بأنها: (أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله)[٣]، وذهب إلى هذا التعريف القاضي أبو يعلى الفراء وتابعهما على هذا التعريف كثيرٌ ممن كتب في الحسبة بعدهما، وزاد عليه الشيرازي ، وابن الأخوة عبارة

١ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية (٧/ ٢٠٤).
٢ الحسبة في الإسلام (٢/١).
٣ الأحكام السلطانية والولايات الدينية (١/ ٢٩٩).

(وإصلاح بين الناس) [١].

وذكر صاحب كتاب أصول الحسبة في الإسلام أن الامام الغزالي اتجه إلى القول: بأن الحسبة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واتجه مصنفوا العلوم الإسلامية مثل « حاجي خليفة «في « كشف الظنون « و « التهانوى» في « كشف اصطلاحات الفنون» إلى جعلها علما أو إلى اعتبارها نظاما كما اتجهت إلى ذلك دائرة المعارف الإسلامية [٢].

والحسبة علم له أصوله وفروعه، ويندرج ضمن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما قوام المجتمع واستقامته على الهدى ودين الحق.

ومما سبق من المعاني اللغوية والاصطلاحية للحسبة يمكن القول بأنها :

مصطلح يطلق على وظيفة رسمية في الدولة المسلمة ، وهي الجانب التطبيقي لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ورجال الحسبة: هم رجال مختصين لإنكار المنكرات الظاهرة ، أي تكون المنكرات معلنة وليست مخفية أو مستترة، متطوعين أو برواتب معلومة من الدولة.

ومصدرها : هو كتاب الله تعالى، وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، ومصادر التشريع الأخرى.

الشروط التي يجب توفرها في رجال الحسبة:

لَمَّا كَانَتْ الْحِسْبَةُ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ، وَإِصْلاَحًا بَيْنَ النَّاسِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُحْتَسِبُ متصف بصفات تهيئه لأداء الحسبة في أرقى صورها كما وصلتنا من نبينا وقدوتنا صلى الله عليه وسلم ، ومن أهم هذه الصفات:

العلم ، أن يكون المحتسب فَقِيهًا، عَارِفًا بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، لِيَعْلَمَ مَا يَأْمُرُ بِهِ، وَيَنْهَى عَنْهُ فَإِنَّ الْحَسَنَ مَا حَسَّنَهُ الشَّرْعُ، وَالْقَبِيحَ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ، وَلاَ مَدْخَلَ لِلْعُقُولِ

١ ينظر أصول الحسبة في الإسلام (دراسة تأصيلية مقارنة) (١٥/١).
٢ أصول الحسبة في الإسلام (دراسة تأصيلية مقارنة) (١٥/١).

فِي مَعْرِفَةِ الْمَعْرُوفِ، وَالْمُنْكَرِ إلاَ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم وَرُبَّ جَاهِلٍ يَسْتَحْسِنُ بِعَقْلِهِ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ، فَيَرْتَكِبُ الْمَحْظُورَ، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِهِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم [١].

أن يعمل بما يعلم، بتطبيق الأمر على نفسه أولاً ومن يعول ثانياً ، ثم يقوم على تطبيقه على الآخرين.

أن يتحلى المحتسب بالحلم ، و يتصف بالخلق الحسن والحكمة أثناءعمله ، وأن يتثبت قبل اصدار الحكم على المحتسب عليه في احتسابه

منهج الحسبة: وهو اتباع الحكمة والموعظة الحسنة كما هو منهج رسول صلى الله عليه وسلم في تطبيقه واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتغيير المنكر بأسلوب يناسب الحال، أو تغيير المكان الذي فيه المنكر، واستمرار مراقبة الأسواق ومتابعة أحوال أفراد المجتمع وتوجيههم بما يتناسب مع الموقف .

الهدف من الحسبة:

حماية الدين من البدع والشركيات، وتحقيق تطبيقه في حياة الناس وسائر سبل معاشهم،والمحافظة على الصحة العامة للبيئة والإنسان والحيوان والنبات، والعمل على توطيد أمن الأوطان، وترابط أفراد المجتمع، وحفظ محارم الله تعالى أن تنتهك، وصيانة أعراض الناس، والمحافظة على المرافق العامة، ومتابعة سير الأسواق وأصحاب الحرف والصناعات وإلزامهم بضوابط الشرع من الاتقان والجودة في أعمالهم، ذلك أن الدين الإسلامي شرع كل ما من شأنه حفظ لحقوق الفرد والمجتمع ، واستقرار الأمن الفكري ، وغرس القيم الوطنية في النفوس والأذهان وهما أساس قوة المجتمع المسلم وتنميته.

١ نهاية الرتبة في طلب الحسبة (١/ ٦٧).

مجالات الحسبة :

الحسبة هي الفرع التطبيقى المؤسسي لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وتُحدد مجالاتها حسب تعيين الحاكم في النظام الأساسي للحكم، لذا عند النظر لتاريخ الحسبة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين إلى عصرنا الحالي ، نجده يتوسع في مجالاتها حيناً ويضيق أحياناً أخرى، ومجالاتها في الأصل الذي يقوم عليه شاملة ومتشعبة في أمور الدنيا والدين، لتحقيق مصالح الفرد والبيئة التي يعيش فيها، واستقرار أمن المجتمع وحفظ حقوقهما، والتعاون مع الوزارات والمؤسسات كوزارة التعليم ووزارة التجارة ووزارة الصحة ومؤسسات وزارة الشؤون الاجتماعية، وغيرها من المؤسسات التي يقوم عليها المجتمع.

ولا يغني عنهم وجود الشُّرط لأن الشرطة لا يقومون بإنكار المنكرات والقضاء عليها، بل هم جهة تنفيذية ينفذون الأحكام ويحمون الطرق ، ويفضّون النزاعات وغيرها من الأعمال المتعلقة بالنظام الداخلي للدولة، بينما رجال الحسبة يأمرون بكل ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ويلزمون الناس بالواجب، وفيه وظيفة دعوية لنشر الوعي الديني، وتثقيف الناس بما يجب عليهم تجاه تعاملهم مع خالقهم في أداء الشعائر التعبدية، وتجاه أنفسهم والآخرين من أفراد مجتمعهم، ويكون ذلك بحسن التعامل معهم والنصح لهم. وأيضاً لهم مهمة وقائية وعلاجية، فيتدخلون لمنع أسباب الوقوع في المحرمات كمراقبة المعارض، ومحلات حياكة الملابس النسائية، أو الغش في المبيعات كمراقبة المسالخ ، للتحقق من الصفة الشرعية للذبح. وينهون عما نهى عنه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن أمثلة هذه المنكرات [١]:

١- الاختلاط والتبرج المحرمين شرعاً .

٢- تشبه أحد الجنسين بالآخر .

٣- تعرض الرجال للنساء بالقول أو بالفعل .

١ مجلة الحسبة العدد/٣٩ ،(١٩٩٧-٢٠١٧).

٤- الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء ، أو المنافية للآداب .
٥- تشغيل المذياع ، أو التلفزيون ، أو المسجلات وما ماثل ذلك بالقرب من المساجد أو على أي نحو يشوش على المصلين .
٦-إظهار غير المسلمين لمعتقداتهم ، أو شعائر مللهم ، أو إظهارهم عدم الاحترام لشعائر الإسلام وأحكامه .
٧- عرض ، أو بيع الصور ، والكتب ، أو التسجيلات المرئية ، أو الصوتية ، المنافية للآداب الشرعية ، أو المخالفة للعقيدة الإسلامية اشتراكاً مع الجهات المعنية .
٨- عرض الصور المجسمة ، أو الخليعة ، أو شعارات الملل غير الإسلامية كالصليب، أو نجمة داوود ، أو صور بوذا ، أو ما ماثل ذلك .
٩- صنع المسكرات أو ترويجها ، أو تعاطيها اشتراكاً مع الجهات المعنية .
١٠- منع دواعي ارتكاب الفواحش «مثل الزنا واللواط والقمار» أو إدارة البيوت ، أو الأماكن لارتكاب المنكرات ، والفواحش .
١١- البدع الظاهرة كتعظيم بعض الأوقات ، أو الأماكن غير المنصوص عليها شرعاً ، أو الاحتفال بالأعياد ، والمناسبات البدعية غير الإسلامية .
١٢-أعمال السحر والشعوذة ، والدجل ، لأكل أموال الناس بالباطل .
١٣- تطفيف الموازين والمكاييل .

أركان الحسبة [١]:

١) مُحتسب ٢) مُحتسَب عليه ٣) مُحتسَب فيه ٤) احتساب

١. المحتسِب : اسم فاعل من احتسب، ويقصد به القائم بالحسبة.
٢. المحتَسب عليه: وهو من تقع عليه الحسبة بأمره بالمعروف أو نهيه عن المنكر.
٣. المحتَسب فيه: وهو المعروف الذي يؤمر به، أو المنكر الذي يُنهى عنه.

١ ينظر: كتاب إحياء علوم الدين، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٣١٢/٢) .

٤. المحتسب به: والمراد به الوسيلة التي يحتسب بها المحتسب على الناس، وقد يشار إليها في كتب الحسبة بمراتب الاحتساب.

تعريف القيم الوطنية :

تعريف القيم:

أ. المفهوم اللغوي[١]:

لفظ قيم و قيمة مرتبط بمادة «قوَمَ» التي استعملت في اللغة لإفادة عدة معان منها:

١. قيمة الشيء وثمنه؛ القيم: جمع قيمة ، فعله يُقَيِّمُ و ماضيها « قيَّمَ » فالقيمة ثمن الشيء بالتقويم. وأصله الواو لأنه يقوم مقام الشيء تقول تقاوموه فيما بينهم . وما له قيمة إذا لم يدم على شيء .

٢. القيام: العزم ومنه قوله تعالى:﴿ . إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ..﴾ (الكهف: ١٤) أي عزموا فقالوا.

٣. قيِّم:الإشراف والمحافظة والإصلاح ، قيم على الأمر : الذي يتولاه ويشرف عليه مثل: قيم الوقف ، قيم المكتبة ، ومنه قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، (النساء: ٣٤)، قيِّمُ المرأة: زوجها الذي يقوم بأمرها.

وقوله تعالى: ﴿...إِلا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا...﴾، (آل عمران: ٧٥) ، أي ملازما ومحافظا.

٤. الوقوف و الثبات والدوام والاستمرار. و منه قوله تعالى: ﴿ ... وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا ...﴾، (البقرة: ١٩)، أي وقفوا و ثبتوا في مكانهم.

القائم بالدين: المستمسك به الثابت عليه. و كل من ثبت على شيء فهو قائم عليه، والقائم في الملك الحافظ له. أقام الشيء : أدامه. وماء قائم أي دائم.

١ ينظر : القاموس المحيط ، مادة (قوم)، ولسان العرب مادة (قوم)، والصحاح في اللغة ، مادة (قوم).

٥. الاستقامة والاعتدال؛ القَيِّمُ: المستقيم ، ومنه قوله تعالى: ﴿ ...ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ...﴾، (الروم: ٢٩)، أي المستقيم الذي لا زَيْغ فيه ولا مَيْل عن الحق ، وقيِّمُ الأمر: مُقِيمهُ. وأمرٌ قيِّمٌ: مُسْتقِيم. وفي الحديث: أتاني مَلَك فقال: أَنت قُثَمٌ وخُلُقُكَ قيِّم أي مُسْتَقِيم حسَن. وفي الحديث: ذلك الدين القَيِّمُ ، وقوله تعالى: ﴿ ...و ذلك دين القيمة﴾ ، (البينة: ٥) ؛ أَي دين الأُمةِ القيّمة بالحق، ويجوز أَن يكن دين المِلة المستقيمة؛ قال الجوهري: إنما أَنثه لأَنه أَراد المِلة الحنيفية. و قوله تعالى : ﴿ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾، (البينة: ٣)، أي مستقيمة تُبيّن الحقّ من الباطل على اسْتِواء وبُرْهان. يقال استقام له الأمر. ومنه قوله تعالى: ﴿...فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ...﴾، (فصلت: ٦)؛ أي في التوجه إليه دون غيره.

٦. المقام والمقامة: المكان الذي تقيم فيه .

٧. القَوَام: العدل و منه قوله تعالى: ﴿...وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ ، (الفرقان: ٦٧) وقوام الرجل أيضا قامته وحسن طوله.

٨. نظام الأمر وعماده؛ قِوام الأمر: نظامه و عماده و مِلاكُه الذي يقوم به و منه قوله تعالى: ﴿ ...أموالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ...﴾، (النساء: ٥) أي بها تقوم أموركم.

٩. القَوَام: العدل و منه قوله تعالى: ﴿...وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ ، (الفرقان: ٦٧) وقوام الرجل أيضا قامته وحسن طوله.

ويتضح مما سبق من المعاني اللغوية للفظ قيم تعدد معانيها حسب صرف الكلمة وفعلها ، ولعل اقرب هذه المعاني للفظ القيم هو كل ما له قيمة وثمن وأيضاً من الثبات والدوام والاستمرار على الشيء.وإذا اطلقت كلمة القيم يراد بها غالباً القيم الأخلاقية وهي التي تتصف بالثبات والاستمرارية .

تعريف القِيَم في الاصطلاح:

واستنادا إلى ما سبق بيانه من المعاني اللغوية للفظ القيم يمكن استنتاج المفهوم الاصطلاحي للقِيَم بأنها: جمعُ قِيمةٍ، وهي المبادئ و الصفات الأخلاقية المثالية، الثابتة والمستمرة، والتي تفسر السلوك وتوجهه ، وتسمو وترقى بالفرد والمجتمع، وبدونها يفقد كلاً منهما قيمته ومكانته .

مثل قيمة الصدق ، والحق ، والبر، والإتقان ، والجودة، الوفاء، التعاون على البر، التقوى، العدل، الصدقة، الكسب الحلال، والانفاق في حلال، الإشراف والمحافظة، الإصلاح، قيمة العمل والاكتفاء الذاتي على مستوى الفرد والمجتمعات، الرحمة، والرفق، النزاهة، الأسرة ، الوطن.

تعريف الوطنيَّة:

مصطلحُ الوطنية كغيره من المصطلحات التي تتعدد تعاريفه حسب توجهات المفكرين والتربويين ومن هذه المصطلحات :

مصطلحٌ يُستعمل للدِّلالة على المواقفِ الإيجابيَّةِ تجاهَ الوطنِ من قِبَلِ الأفرادِ والجماعاتِ[١].

ذكر الحقيل أن الوطنية هي: تلك العاطفة القوية التي يحس بها المواطن نحو وطنه العزيز، وتلك الرابطة الروحية المتينة التي تشده إليه[٢].

وتشتمل الوطنية على معاييرمهمة تتمثل في محبة الفرد لوطنه، وتفاعله مع جميع أفراد مجتمعه، وعلى رأسهم العلماء وولاة الأمر، والالتفاف حولهم، ويعد هذا جزءًا مهمًا في تحقيق تماسك المجتمع وتقوية أواصر الألفة بين أفراده.

وبذلك يمكن أن نعرف الوطنية بأنها: شعور الإنسان بالانتماء لوطنه ، ويتمثل

١ حملة وطننا أمانة ، على الرابط: WatanunaAmanah، الموقع الرسمي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد٢٠١٧ – ١٤٣٩، تأسست عام ، الشبكة الالكتونية للموقع https://www.nazaha.gov.sa

٢ الوطنية ومتطلباتها في ضوء تعاليم الإسلام (١/ ٣٠).

في حب الإنسان لوطنه، وتعلق قلبه بأرضه، واحساسه بالمسؤولية تجاهه.

القِيَمُ الوطنيَّةُ:

عُرّفت بأنها : مجموعةُ قِيَمٍ دينيَّةٍ وتاريخيَّةٍ واجتماعيَّةٍ في دلالةٍ إلى الأرضِ التي احتضنتِ القِيَمَ والإنسانَ والمجتمعَ معاً، تؤكّد على الأمانةِ المشتركةِ بين الحاكمِ والمسؤولِ والمواطنِ في الحفاظِ على الوطنِ، وتعاضدُ وتعاونُ وتواصلُ الجميعِ في القيامِ بأمنِه وحراسةِ قِيَمِهِ الإسلاميَّةِ والاجتماعيَّةِ ومكتسباتِه الحضاريَّةِ[١].

وبناءً على ما سبق من تعريف القيم الوطنية و أيضاً التعاريف الأخرى للقيم وللوطنية كلاً على حدة ، فعند تركيبهما كمصطلح للقيم الوطنية يمكن دمجهما في مفهوم واحد وهو: المبادئ الأخلاقية التي تعزز حب الإنسان لوطنه وتعكس مدى تعلقه به وقوة شعوره بالإنتماء إليه ، وتزيده قدرة على تحمل مسؤلياته تجاهه، فهي تضبط غريزة حب الأوطان، وتوجهها الوجه الإيجابية السليمة.

الأمن الفكري:

يعريف الأمن في اللغة بأنه ضد الخوف أَمِنَ أَمِنَ أَمِنَ أَمْناً ، وأَمَاناً ، وأمانة ، وأَمَنًا ، وإِمْناً ، وأَمَنَةً : اطمأَنَّ وَلم يَخَفْ، فهو آمِنٌ، وأَمِنٌ، وأَمِينٌ، يقال: لك الأَمانُ: أى قد آمنتُك، وأَمِنَ البلدُ: اطْمَأَنَّ فيه أَهلُه، وأَمِنَ الشرَّ، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ (الأنعام: ٨٢)، أيْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ أَخْلَصُوا الْعِبَادَة لِلَّهِ وَحْده لا شَرِيك لَهُ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا هُمْ الآمِنُونَ يَوْم الْقِيَامَة الْمُهْتَدُونَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة. قَالَ الْبُخَارِيّ حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن بَشَّار حَدَّثَنَا اِبْن أَبِي عَدِيّ عَنْ شُعْبَة عَنْ سُلَيْمَان عَنْ إِبْرَاهِيم عَنْ عَلْقَمَة عَنْ عَبْد اللَّه قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ « وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانهمْ بِظُلْمٍ « قَالَ أَصْحَابه وَأَيّنَا لَمْ يَظْلِم نَفْسه ؟ فَنَزَلَتْ» إِنَّ

١ لسان العرب (١/ ١٦٤).

الشِّرْك لَظُلْم عَظِيم « وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة حَدَّثَنَا الأَعْمَش عَنْ إِبْرَاهِيم عَنْ عَلْقَمَة عَنْ عَبْد الله قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة « الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانهمْ بِظُلْمٍ « شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاس فَقَالُوا يَا رَسُول الله أَيُّنَا لَمْ يَظْلِم نَفْسه ؟ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْنُونَ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ الْعَبْد الصَّالِح»يَا بُنَيّ لا تُشْرِك بِاَللَّهِ إِنَّ الشِّرْك لَظُلْم عَظِيم»إِنَّمَا هُوَ الشِّرْك « [١].

وتعريف الفكر في اللغة [٢]: كما جاء في المعجم الوسيط هو اعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول.ويعني أيضاً في معجم لسان العرب، الفَكْرُ والفِكْرُ وجمعه أفكار أي : إعمال الخاطر في الشيء .و النظر والرويّة.

ومن الجانب الاصطلاحي عرفها نصير بأنه: «النشاط والتدابير المشتركة بين الدولة والمجتمع، لتجنب الأفراد والجماعات شوائب عقدية، أو فكرية أو نفسية، تكون سبباً في انحراف السلوك والأفكارعن جادة الصواب، أو سبباً، للإيقاع في المهالك»[٣].

كما عرف المالكي الأمن الفكري بأنه: «سلامة فكر الإنسان من الانحراف أو الخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمور الدينية ، والسياسية ، والاجتماعية؛ مما يؤدي إلى حفظ النظام العام ، وتحقيق الأمن والطمأنينة، والاستقرار في الحياة السياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية وغيرها من مقومات الأمن الوطني»[٤].

فمن خلال المعاني اللغوية للفظ الأمن ولفظ الفكر والتعاريف الاصطلاحية الأخرى يمكن أن نعرف

الأمن الفكري بأنه: درجة عالية من الوعي وفهم الحقائق، واستقرارها في العقل والقلب حتى يستقيم السلوك ،وتطمئن النفس، فتقوى مناعتها ضد الانحرافات العقائدية والأكاذيب المضللة والسيطرة المعلوماتية وكل ما يفسد العقل ويعطل

١ تفسير القرآن العظيم (سورة الأنعام آية ٨٢) (١٥٨/٢).
٢ ينظر: لسان العرب مادة (فكر) (٦٥/٥) ، والمعجم الوسيط (مادة : فكر) (٦٩٨/٢).
٣ الأمن والتنمية (١/ ١٢).
٤ نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب (١/ ٤٩).

عمله[١].

والمقصود من عنوان البحث: الحسبة ودورها في تعزيز القيم الوطنية وحفظ الأمن الفكري : هو دراسة الجانب التربوي للحسبة والتي بها يتحقق غرس القيم الوطنية وتنميتها، والحفاظ على المعتقدات الإسلامية التي بها يكتسب الفرد بصيرة نيرة ونفس مطمئنة ، فلا يضرها من خالفها ، وينعكس ذلك على سلوكه تجاه مجتمعه ووطنه، ويصبح محصناً ضد الأفكاروالمعتقدات والإشاعات والشبهات الهدامة.

وما ذلك إلا لأن الْحِسْبَةُ شُرِعَتْ طَرِيقًا لِلإِرْشَادِ وَالْهِدَايَةِ وَالتَّوْجِيهِ إِلَى مَا فِيهِ الْخَيْرُ وَمَنْعُ الضَّرَرِ. ويظهر ذلك من شمول مجالات الحسبة التي تحرص على حفظ حقوق الفرد والجماعة، وتهدف إلى خدمة الدين والوطن.

ثانياً: أهمية الحسبة وأثرها في تعزيز القيم الوطنية وحفظ الأمن الفكري

تستمد الحسبة أهميتها من الأصول الإسلامية ومصادرها التشريعة التي أوجبت على كل مسلم بالغ عاقل أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حسب قدرته وعلمه، قال الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ، (عمران :١٠٤)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ) إسناده صحيح على شرط الشيخين [٢].

والحسبة بمعناها العام وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويشمل أربعة مفاهيم أساسية، وهي: (المعروف، والأمر به، والمنكر، والنهي عنه) ويقصد بها التالي:

المعروف: هو كل ما حسّنه شرعٌ وعقلٌ، من حقوق الله، وحقوق الناس من قول أو فعل، كما قال البغوي في تفسيره لسورة النساء في الآية ١١٤، لكلمة (معروف)

١ محاضرات في التربية الوطنية (١/ ٧٧).

٢ اصحيح مسلم (١٨٦-١/٥٠) و مختصر صحيح مسلم (٣٤- ١٦/١) وسنن إبن ماجه (٤٠١٣-٥/١٤٥) ومسند أحمد (١١٠٨٨-١٠/٣).

أي : بطاعة الله وما يعرفه الشرع ، وأعمال البر كلها معروف ، لأن العقول تعرفها[١].

مثل: الصلاة والصيام والصدقة و مساعدة الفقراء والمساكين، وإقامة المعاهد والملاجئ والمستشفيات ونصرة المظلوم... إلى غيره.

ويقول ابن منظور في لسان العرب: وقد تكرر ذكر المعروف في الحديث، وهو اسمٌ جامعٌ لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع،وحث عليه ، والمنكر ضد المعروف، وهو كل ما قبّحه الشرع وحرّمه وكرهه فهو منكر[٢].

وقال الجصاص : وَكُلُّ أَعْمَالِ الْبِرِّ مَعْرُوفٌ لاعْتِرَافِ الْعُقُولِ بِهَا لأَنَّ الْعُقُولَ تَعْتَرِفُ بِالْحَقِّ مِنْ جِهَةِ إقْرَارِهَا بِهِ وَالْتِزَامِهَا لَهُ وَتُنْكِرُ الْبَاطِلَ مِنْ جِهَةِ زَجْرِهَا عَنْهُ وَتَبَرِّيهَا مِنْهُ وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى سَمَّى أَعْمَالَ الْبِرِّ مَعْرُوفًا وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ الْفَضْلِ وَالدِّينِ يَعْرِفُونَ الْخَيْرَ لِمُلابَسَتِهِمْ إيَّاهُ وَعِلْمِهِمْ بِهِ وَلا يَعْرِفُونَ الشَّرَّ بِمِثْلِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْخَيْرِ لأَنَّهُمْ لا يُلابِسُونَهُ وَلا يَعْلَمُونَ بِهِ فَسَمَّى أَعْمَالَ الْبِرِّ مَعْرُوفًا وَالشَّرَّ مُنْكَرًا[٣].

الأمر بالمعروف: هو الحث على فعل الأوامر الشرعية والمندوبة الترغيب فيها .

المنكر: المحرمات وهو كل ما نهى الشرع عنه وحذر من الوقوع فيه، أوالاقتراب منه.

النهي عن المنكر: هومنع ارتكاب المحرمات والوعظ لمرتكبيها والتحذير من الوقوع فيها، وتغييرها حسب الاستطاعة ، كما قال ابن حجر الهيثمي: «المراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الأمر بواجب الشرع، والنهي عن محرماته»[٤].

والحسبة بالغة الأهمية في تعزيز القيم الوطنية وحفظ الأمن الفكري ويظهر ذلك فيما يلي:

---

١ تفسير البغوي (سورة النساء آية ١١٤)، (١/ ٩٧).

٢ بنظر: لسان العرب (١٠/ ١١٢)، ومختار الصحاح باب العين (ع ر ف/ ٢٠٦. ٢٠٧).

٣ الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(توفي: ٣٧٠هـ)، في أحكام القرآن (٣/ ٢٦٥).

٤ الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/١٤٦) .

أن الإسلام أوجبها على جميع أتباعه من المكلفين كلاً حسب استطاعته روى الامام مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :» من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان « ، قال النووي في شرح صحيح مسلم : وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (فليغيره) فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة . وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين . ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ، ولا يعتد بخلافهم كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين : لا يكترث بخلافهم في هذا ، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء . ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة . وأما قول الله عز وجل : عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم فليس مخالفا لما ذكرناه لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول . والله أعلم[١] .

ولم يختلف العلماء في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإنما اختلفوا هل وجوبه عيني على كل أحد ، أم كفائي يجب على البعض دون الكل ٠ والجميع متفق على أنه إن لم يقم أحد به فالجميع آثمون ٠

وذكر النووي أن الأصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه فرض كفاية ويتعين بأمرين : قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو ، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو ، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف[٢].

١ شرح صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص (٢٠٦. ٢٠٧).
٢ شرح صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان أن النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص (٢٣/٢).

ويتضح من الأدلة وأقوال العلماء أن الله تعالى جعل ذلك واجباً دينياً على مستويين بالنسبة للأفراد واجب عيني وبالنسبة لجماعة المسلمين فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين لذا تعتبر ولاية دينية ملزمة على ولاة المسلمين بتعيين فئة تقوم بهذا العمل والأدلة على وجوبها على مستوى الفرد والجماعة التالي:

أ. **مستوى الأفراد:** يجب على كل فرد من أفراد المجتمع بحسب موقعه وقدرته، قال صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[١] .

قال ابن حزم : (اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بلا خلاف من أحد منهم)[٢].

فجعل الإسلام من كل فرد جندياً واقياً وحامياً، على نفسه ومن يعول ممن هم تحت يده روى الإمام البخاري في صحيحه عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:(كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[٣].

ب. **مستوى الجماعات:** لم يترك الإسلام الباب مفتوح على مصراعية دون ضوابط شرعية؛ إنما الزم ولاة الأمر بتعيين مجموعة من أفراد المجتمع بشأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرات الظاهرة، لتصحيح مسار المجتمع ومتابعه تطبيق الأنظمة التي يتحقق بها مصالحهم، فضبط ذلك بنظام قائم بذاته تحت مسمى الحسبة يقوم عليها

١ الجامع الصحيح رقم الحديث (١٨٦).
٢ الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٧١/٤).
٣ صحيح البخاري رقم الحديث(٨٥٣).

أشخاص يختارون لها اختياراً دقيقاً وفق شروط واضحة، ويتم الإشراف عليهم من قبل الدولة ويعطى للقائمين عليها صلاحيات في تغيير المنكرات وعلاجها بحلم وحكمة قَالَ تعالى : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤).

٢) وتبرز أهميته أيضاً في تعلقه ببني آدم وتوجيههم فيما فيه مصالحهم، فالناس خلقوا بغرائز وشهوات تحركهم لتلبية رغباتهم، فكان لابد من ضبطها ومتابعة توجيههم ولا يكون ذلك إلا بتطبيق واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم، فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، ويُؤمر بالمعروف الذي أمر الله به.. ورسوله، ويُنهى عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، وإلا فلا بد أن يأمر وينهى، ويُؤمر ويُنهى، إما بما يضاد ذلك، وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي لم ينزله الله، وإذا اتخذ ذلك دينا: كان مبتدعا ضالا باطلا)[١] .

٣) أن موضوع الحسبة في الإسلام هو تربية الإنسان وتعديل سلوكه،فالناس بشر يصيبون ويخطؤون وليسوا ملائكة، فأرسل الله إليهم الرسل وأنزل الكتب، فقام الأنبياء وأتباعهم بعمل الحسبة خير قيام فكانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فالحسبة شُرِعَتْ لِلْإِرْشَادِ وَالتَّوْجِيهِ إِلَى مَا فِيهِ الْخَيْرُ وَمَنْعُ الضَّرَرِ وجلب المصالح ودفع المضار، في كل ما يخص أمور الإنسان كالمعاش والملبس والمأكل والمسكن والموطن أوالبيئة التي يعيش فيها وتحسين انتاجه وقدراته وإصلاح العلاقات بين الأفراد والجماعات ، وتنمية سبل معاشهم وادارتها بالمتابعة والتوجيه ، ومطالبتهم بالجودة والاتقان في اداء عملهم. وتعمل الحسبة على توعية المرئ

١ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الموقع الكتاب الإسلامي: http://www.islamicbook.ws/amma/alamr-balmarwf-walnhi-an-almnkr.html

فيما يهمه من أمور دينه ودنياه ليكون لبنة صالحة في وطنه.

٤) حَبَّبَ اللَّهُ إِلَى عِبَادِهِ الْخَيْرَ وَأَمَرَهُمْ بِأَنْ يَدْعُوَا إِلَيْهِ ، وَكَرَّهَ إِلَيْهِمْ الْمُنْكَرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ وَنَهَاهُمْ عَنْهُ لفوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ (الحجرات:٧)

٥) كَمَا أَمَرَ تعالى بتظافر الجهود في الأمر والنهي ليكون أقوى في الدفع للعمل الصالح أو الترك للعمل السيئ فقَالَ تعَالَى: ﴿وَتعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، [المائدة::٢] فأَمَرَهُمْ بِالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى والبر هي جميع أعمال الخير ونهاهم عن مساعدة غَيْرِهِمْ في أمور الشر والضرر ليصعب على الآخرين اقْتِرَافِهِ، فيصبح المجتمع أكثر أمناً واستقراراً .

٦) الحسبة لها أهمية كبرى في تعزيز قيم المواطنة وحفظ الأمن الفكري في المجتمع؛ لذا جعل الإسلام لها نظاماً تقوم عليه بذاتها ، فسن بموجبها الأحكام الشرعية وفرَغ للعمل بها مجموعة من أفراد المجتمع يكون عملهم هو متابعة أحوال الناس والاطلاع على مدى حرصهم على أداء الأمانة التي أُوكلت إليهم من الله تعالى، في معاملاتهم وأعمالهم، ومقدار تمسكهم بتطبيق الشريعة في مناسكهم وشعائرهم التعبدية وفي تعاملاتهم المعيشية،قَالَ تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤). وحتى لا يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعظياً دون أن تكون للقائم به سلطة أو نفوذ فقد خول الإسلام للمحتسب بعض صلاحيات التنفيذ فيما يدخل في مكانته وقدرته.

٧) تعدّ الحسبة التطبيق العملي لتحقيق الخلافة في الأرض وتعميرها، لذا جعله الله تعالى واجباً دينياً للدولة المسلمة وأحد أهم ركائزها التي تقوم عليها، وتستمد بها

قوتها واستمرارها، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾، [الحج: ٤١] .

٨) الحسبة تحفظ أمن الفرد والمجتمع من العقوبة الجماعية :لأن في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استحقاق للعنة الله تعالى، ولإنزال عقوبته على خلقه وإن كان منهم صالحون لأنهم لم يأخذوا على يد الظالمين ويمنعونهم من الظلم سواء في العقيدة كالشرك بالله أو في المعاملات من بيوع وشراء ونحوهما ، فحذرالله تعالى هذه الأمة في آيات عديدة عن ترك الحسبة بالسكوت عن المنكرات قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] ، وأيضاً من العقوبة الجماعية ؛ اللّعن والطرد من رحمة الله قال تعالى: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ *كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ ، [المائدة: ٧٨، ٧٩] . وصح في سنن أبي داود عن أبي بكر قال :» يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية : ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :» إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه يوشك أن يعمهم الله بعقابه «. وفي رواية : ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون أن يغيروا ثم لا يغيرون إلا يوشك الله أن يعمهم بعقاب «[١].

٩) الحسبة شرط اتصاف أمتنا بأنها خير الأمم فِي قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ .. ﴾ ،(آل عمران: ١١٠)، وَامْتَدَحَ مَنْ يَقُومُ بِهَا مِنْ الأُمَمِ وفضلهم عَلَى غَيْرِهِمْ فِي قوله تعالى: ﴿لَيْسُواْ سَوَاء مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللهِ آنَاء اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ، يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ

١ سنن أبي داود رقم الحديث ٤٣٣٨.

وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾، (آل عمران:١١٤-١١٣)

١٠) الحسبة من أسباب استجابة الدعاء وتركها من أسباب إنزال العقوبة وعدم قبول الدعاء، وصح في سنن الترمذي عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :» والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذابا من عنده ثم لتدعنه ولا يستجاب لكم «.

١١) الحسبة من الأعمال التي تكفر بها الذنوب والمعاصي وبني آدم خطاء فهو يحتاج دوماً للأعمال التي يكفر بها الخطايا ففي الحديث الصحيح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(فتنة الرجل في أهله، وماله، ونفسه، وولده، وجاره، يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[1].

١١) والحسبة صفة ملازمة للمؤمنين وتحقق فيهم ولائهم لبعض وتركها من صفات المنافقين ؛ قال تعالى في صفات المؤمنين: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(التوبة: ٧١)، ففي الآية ذكر صفات المؤمنين الذين هم أولياء بعض فقدم أول عمل يبرز فيهم هذه الصفة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقرنه بفريضة الصلاة والزكاة وهما ركنان من أركان الإسلام، ومع هذا الاقتران يقدمه عنهم في الذكر وما ذلك إلا أن المصلحة العامة لجماعة المسلمين هو تطبيق نظام الحسبة في كل مجالات حياتهم إن أرادوا أمنهم واستمرار تمكنهم، قال تعالى في صفات المنافقين: ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾،

١ ينظر: تخريج الحديث، كتاب الزكاة ، (رقم الحديث ١٣٦٨)، وكتاب الفتن وأشراط الساعة (رقم الحديث١٤٤)، وكتاب الفتن (رقم الحديث٢٢٥٨)، ومسند الامام أحمد (رقم الحديث ٣٩٥٥).

(التوبة: ٦٧) .

١٢) الحسبة هي سفينة النجاة للفرد والمجتمع: جعَلَ الله تعالى الْقِيَامَ بِالحسبة سَبَبًا لِلنَّجَاةِ و دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على ذلك كما فِي قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾ (الأعراف:١٦٥) .

١٣) تدفع الحسبة عن الإنسان أذى الشيطان وتفشل جميع مكائده ومكره، أما تركها بإعتبار بعض الأمور حرية شخصية وغيرها من الأعذار، فهي خطوة مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ التي تقلّب الأمور، وتجعل المعروف منكراً و المنكر معروفاً؛ كما جاء فِي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاء وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، (النور:٢١).

١٤) تعتبر الحسبة صمام الأمان للأمم، لذا شرعها الله تعالى في أمتنا وجميع الأمم قبلنا، كما جاء على لسان لقمان وهو يعظ ابنه فِي قوله تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾، (لقمان:١٧) ، وحذربالعقاب الشديد لمن يؤذي المحتسب الذي يأمر بالمعروف والعدل قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (آل عمران: ٢١) .

١٥) سرعة التغيير والإصلاح : تتميز الحسبة بقوة وجودها في ساحة الأحداث والتقلبات على مستوى الفرد والجماعة، فكم من مشكلات مصيرية؛ تتعرض لها الفتيات أو الفتيان يعالجها رجال الحسبة بعقل وروية، وكم من فساد مالي أو إداري أو فساد منتج صناعي ونحوه كان لرجال الحسبة دور في تغييره وإصلاحه

بالتعاون مع المؤسسات الأخرى بالإضافة إلى تأييد ولاة الأمر لهم، ليتمتعوا بصلاحيات تمكنهم من أداء دورهم لتحقيق أمن البلاد وتعزيز الوعي الفكري والإستقرار النفسي والنمو الإقتصادي وهناك دراسات ميدانية تثبت الدور الفعّال والإيجابي لرجال الحسبة، على سبيل المثال : دراسة بعنوان(الدور الاحتسابي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في حماية النزاهة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه مقدمة موسى بن سمير الحربي إشراف أ.د. غازي المطيري قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (١٤٣٥. ١٤٣٦هـ)، ودراسة أخرى بعنوان علم الحسبة ومساهمته في تطوير أنظمة الرقابة المعاصرة مقدمه أ.د. سليمان بن قاسم العيد المشرف على كرسي الملك عبدالله بن عبد العزيز للحسبة وتطبيقاتها المعاصرة ، جامعة الملك سعود،مقدم إلى مؤتمر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمستجدات المعاصرة، ١٤٣٣هـ. ٢٠١٢م.

المبحث الأول

دور الحسبة في تعزيز القيم الوطنية والأمن الفكري

للحسبة دور كبير ومميز في تعزيز القيم الوطنية والأمن الفكري للمجتمع، من الجانب النظري التوعوي ،إلى الجانب العملي التطبيقي ،وكلاهما يقوم به المحتسب والذي يعتبر أحد الأركان التي تقوم عليها الحسبة.

أولاً: الجانب النظري والتوعوي وأثره في تعزيز قيم المواطنة وحفظ الأمن الفكري:

الجانب النظري للحسبة لا يقل أهمية عن الجانب التطبيقي له لأن به تعرف الأوامر والنواهي التي تقوم عليها أنظمة الحسبة ويتزود بها المحتسب من فقه الحسبة ومجالاتها وأركانها ومراتبها وكيف يستطيع المحتسب أن ينجح في مهام حسبته، ودراسة تطبيقاتها بما يتناسب العصر الذي يعيش فيه المحتسب إلى غيرها من الدراسات المتعلقة بالحسبة ومجالاتها وقد كانت التنظير للحسبة ضمن كتب الفقه والحديث و السير والتاريخ كأحد أبوابه ثم أصبح علماً مستقل بذاته وألفت فيه الكتب والرسائل العلمية ومن هذه الكتب كتاب شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية،(٦٦١-٧٢٨هـ) الحسبة في الإسلام، بتحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة، دار النشر مكتبة دار الأرقم بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٣م ، وكتاب محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي،(٦٤٨-٧٢٩هـ) معالم القربة في أحكام الحسبة،بتحقيق محمود محمود شعبان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٦م ، وكتاب عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيرازي الشافعي، ،نهاية الرتبة في طلب الحسبة، بتحقيق ابن بسام المحتسب، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٦٨م.

ثانياً: الجانب العملي التطبيقي وأثره في تعزيز قيم المواطنة وحفظ الأمن الفكري

أكثر ما يعطي للحسبة دور إيجابي في تعزيز قيم الوطنية وحفظ الدين من الظلال والشركيات، وحفظ العقول من الانحرافات والشبهات المضللة ، هو الجانب التطبيقي

الميداني الذي تقوم عليه، فهي تعيش بين أفراد المجتمع وتتفقد أحوالهم وبهذا تشمل الحسبة في حقوق الله وكذلك في حقوق خلقه العامة والخاصة، فتقوم بالأمر بالمعروف فيما يتعلق بحق الله سبحانه وتعالى كالتذكير بالصلوات وهي من أهم الشعائر ولذلك أرسل عمر بن الخطاب إلى ولاته يقول لهم: «إنّ أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيّعها كان لما سواها أشدّ إضاعة» .

أما حقوق الخلق العامة والخاصة فكل ما فيه مصلحة الوطن وقوته واستقرار أمنه ، وذهب أبو يعلى الفراء (أن المحتسب في حقوق الخلق العامة يصلح الآبار ويهيئ السقيا والشرب ويحافظ على المرافق العامة) .

تعد الحسبة أقوى أدوات المجتمع في تحقيق أمنه وجودة مخرجاته في المجالات المختلفة ، والجانب الميداني لها خير دليل على ذلك، وهو متابعة الموظفين في أداء عملهم والصناع في إنتاج مصانعهم بالجودة المطلوبة ، واصحاب الحرف والمهن المختلفة من قمة الهرم إلى أسفله فمن أعلى مناصب في الدولة إلى أقلها شأناً، فجميعهم في ميزان الإسلام هم يخدمون دينهم وأوطانهم، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته أسوة حسنة فقد قام بها خير قيام، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً ، قال : ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يارسول الله، قال صلى الله عليه وسلم قولته المشهورة : (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس مني) .

ولم تتوقف الحسبة في مسائل البيع والشراء والحرف الصناعية وجودتها، بل شملت شؤون المجتمع مثل الرقابة للولاة والعمال والموظفين فقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بني سليم ، يدعي ابن اللتبية ، فلما جاء حاسبه ، قال : هذا مالكم وهذا هدية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فهلا جلست في بيت أبيك وأمك ، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً) . ثم خطب ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : (أما بعد ، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاّني

الله ، فيأتي فيقول : هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقى الله يحمله يوم القيامة ، فلأعرفن أحداً منكم لقى الله يحمل بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر). ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه ، يقول : (اللهم هل بلغت) .
فنجد الرسول صلى الله عليه وسلم يحاسب عمالة، وقد حاسب عاملة الذي ولاه أمر جمع الزكاة ، ثم وعظ وخطب فيهم ولم يكتفي بنهيه سراً، بل أعلنها مدويةً تهز قلوب المؤمنين، بعظم جرم خيانة الأمانة من تولي من أمر المسلمين بشئ ولقي الله وهو خائن لهم فقد هلك . وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ... وبدأ بالإمام العادل.

وفي الصحيحين أيضًا عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته إلا حرّم الله عليه الجنة)

ولا شك أن الإمام العادل الرفيق من أفضل الناس؛ لما في عدله من النفع العظيم، والمصالح الكثيرة للمسلمين وغيرهم، ولا شك أيضًا أن الإمام الجائر من شرّ الناس؛ لما في جوره وظلمه من المضار الكثيرة على المسلمين، وفي صحيح مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به، اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه.

وهكذا كل من ولي من أمر الأمة شيئًا من أمير قرية، أو مدينة أو وزير أو أي موظف على شيء من أمور المسلمين، له هذا الحكم، حتى المعلم مع تلاميذه و الأب في بيته مع أولاده وزوجه، فالواجب الحذر والنصح وأداء الأمانة.

لكي يؤدي المحتسب دوره الموكل إليه على الوجه المطلوب لابد أن تتوفر فيه عدة شروط.

شروط المحتسب:

الإسلام ، الحرية ، العقل ، العدل ، القدرة . [١]

ويضاف إلى ذلك البلوغ وهو سن التكليف، والعلم بالعقائد والفرائض وبالأوامروالنواهي وبالأولويات في جلب المصالح ودرء المفاسد.

وقد حصر بعض الفقهاء وسائل دفع المنكرات في الآتي[٢] :

١- « شرح المنكر للناس .

٢- النهي بالنصح والوعظ.

٣- النهي بالقول الغليظ .

٤- التغيير باليد لذات المنكر .

٥-التهديد والتخويف .

٦- مباشرة الضرب

٧-الاستعانة بالغير «.

أي بنظام الشرط ونحوه. كل ذلك يتم بضوابط شرعية وتثبت من الأمر أو النهي والفعل أو الترك.

١ معالم القربة في طلب الحسبة (١/ ٧).

٢ إحياء علوم الدين (٢/ ٤٤٧).

المبحث الثاني

المقومات التربوية للحسبة وأثرها في تعزيز القيم الوطنية والأمن الفكري

تتضح المقومات التربوية للحسبة من خلال مصدرها و مجالاتها ، التي تشمل كل مجالات الحياة، و تعمّ الفرد والمجتمع على حدٍ سواء، وتصب في غرس القيم الوطنية وحفظ الأمن الفكري لدى أفراد المجتمع صغيرهم قبل كبيرهم، لتلقي التربية منذ سن مبكر، فبقدر اعتناء الحسبة بالنشء بقدر ما يثمر من الشباب المحافظ لقيم وطنه وفكره ، والشباب عماد الوطن وعاموده الفقري ، فكلما قوي من الجانب القيمي والفكري؛ زادت قوة الوطن ووتطوره وتنميته، ومن أبرز المقومات التربوية للحسبة والتي لها أكبر الأثر في تعزز القيم الوطنية وحفظ الأمن الفكري هي التالي:

أولاً:اعتماد الحسبة على الكتاب والسنة:

فمصدرها الوحي في الأمر والنهي، وهذا من أقوى المقومات وأشدها أثرا في تعزيز القيم الوطنية من حب الوطن وحمايته، والالتفاف حول ولاة الأمر وطاعتهم وغيرها من القيم التي أوجبها الإسلام وتسعى الحسبة لتحقيقه.

إن كون الشيء معروفا أو منكرا ليس من شأن الآمر والناهي، وإنما الميزان في ذلك هو ما جاء في كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه، وما كان عليه السلف الصالح لهذه الأمة، وليس المراد ما يتعارف عليه الناس أو يصطلحون عليه مما يخالف الشريعة الإسلامية ، من اعتقاد أو قول أو فعل[١].

ثانياً: قيامها تحت مظلة سلطة الدولة المسلمة:

فبقدر قوتها تقوى الدولة على المستوى المحلي و الدولى، وفي جميع مجالاتها

١ قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضوء الكتاب والسنة (١/ ٩).

كالاجتماعية والاقتصادية والتعليمية ؛ لأنها تسعى لتحقيق أمن المجتمع، ومتابعة سيرالمؤسسات والوزارات حتى الأسواق ، بما فيها من حرف وصناعات وإلزام أصحابها بضوابط الشرع من الجودة والاتقان في أعمالهم.

ثالثاً: أن المحتسب مفوض من قبل ولي الأمر

الإسلام أعطى للمحتسب صلاحيات التنفيذ في منع المنكرات المجاهر بها وكل ما يمكنه من أداء مسؤوليته تجاه ربه ومجتمعه.

وهذا هو الفارق بين المحتسب تطوعاً، وبين المكلف بها من قبل ولي الأمر حيث يتم اختيارمن استوفى شروط المحتسب ومواصفاته؛ من العلم والإيمان والحكمة، ويكون تحت نظام مؤسسي ومنظم في توزيع المهام وتحديد المسؤوليات، وهو المقصود في قَولَه تعالى : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤) . وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في الحسبة وهي من فروض الكفاية، إذا قام بها البعض سقط الاثم عن الباقين. وكما ذكر الإمام الغزالي: إنه فرض كفاية لا فرض عين، وإنه إذا قام به أمة سقط الفرض عن الآخرين، وإن تقاعد عن الخلق أجمعون عم الحرج كافة القادرين عليه لامحالة[١]. وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام إذ يقول: القدرة هي سلطان بالولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة[٢].

رابعاً: أنها تنظيم مؤسسي يرتبط بأعلى منصب في الدولة

مقوّم كهذا أجدر أن لا يجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعظياً وجهود فردية فحسب، قد تنقطع، أوتضعف، لذا جعلها الإسلام ولاية دينية يتقوى بها

١ إحياء علوم الدين (٢/ ٣٠٧).
٢ الحسبة في الإسلام (١/ ٨).

المحتسب والمجتمع الذي تطبق فيه نظام الحسبة، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾، [الحج: ٤١] .فتتميز بالاستمرارية والشمول؛ لأنها تحافظ على شرائع الدين وقيم المجتمع وفكره وثقافته التي يتمحور حولها هويته التي يجد بها الإنسان نفسه وتقوّي تعلقه بعقيدته ووطنه.

خامساً: من مقوماتها أنها تمنح للأمة صفة الخيرية

صفة الخيرية هي التي تميز أمتنا عن غيرها من الأمم، و هذه الصفة مرتبطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالتمسك بالحسبة يمنح الأمة هذا التميز والفخر قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ .. ﴾، (آل عمران:١١٠) ، فهي تغرس الشعور بالمسؤولية داخل كل فرد وتجعله حارساً على قيم وطنه، ومحافظاً على هويته الثقافية والفكرية.

سادساً: العلم بالأحكام الشرعية التي تدور حول الأمر بالشيء والنهي عنه

وهذا المقوم شرط لابد من توفره في المحتسب، لأن مدار الحسبة الأوامر والنواهي الشرعية، وبها تستقيم حياة الناس، ويأمنون على عقيدتهم من الانحراف وعلى ممتلكاتهم من الضياع وعلى أعراضهم من الانتهاك أوالتحرش بها في مواطن الاختلاط أو الخلوة، ويأمنون أيضاً على جودة الحرف والصناعات وخلوها من الغش والتدليس إلى غيرها من الأعمال الموكلة للمحتسب وإن تغيرت المسميات ولكن الهدف واحد وهو الحفاظ على أمن بلادهم وتنميته، وجودة المنتج وترشيد الاستهلاك، والمحافظة على الفكر الإسلامي وقيمه المتوازنة.

سابعاً: حفاظه على أمن الوطن وقيمه الدينية والفكرية

ويعتبر الحفاظ على أمن الوطن وقيمه الدينية والفكرية؛ مقوم أساسي للحسبة كونه

يلتقي مع هدف المجتمعات التي تسعى نحو الاستقرار والقوة، ويتحقق ذلك بوعظ المحتسب الناس بترك المنكر وكل ما يفسد على الناس معايشهم، والسعي للاصلاح ، و توعيتهم باتزان المفاهيم الفكرية التي تنعكس على العقيدة ومن ثم السلوك ، حتى لا ينقلب المنكر معروفاً والمعروف منكراً؛ لذا نجد أن من أشد الأمور خطورة انتشار المنكرات وسكوت المجتمع عنها ، وتواطؤهم على قبولها ثم يألفونها فلا تنكر السنتهم ولا قلوبهم فتصاب قلوبهم بالران قال تعالى : ﴿كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾، (المطففين : ١٤)، وذكر ابن كثير في تفسيره للآية : أنها تتابع الذنب تلو الآخر ويؤكد ذلك بروايته بسنده عن ابن جرير والترمذي والنسائي وابن ماجه من طرق عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا أذنب ذنبا كانت نكتة سوداء في قلبه فإن تاب منها صقل قلبه وإن زاد زادت فذلك قول الله ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ وقال أحمد : حدثنا صفوان بن عيسى أخبرنا ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه فإن زاد زادت حتى تعلو قلبه وذاك الران الذي ذكر الله في القرآن ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ وقال الحسن البصري : هو الذنب على الذنب حتى يعمى القلب فيموت وكذا قال مجاهد بن جبر وقتادة وابن زيد وغيرهم[١].

فإذا تجاوز الناس في المنكرات وأعتادوها وألفتها أنفسهم ولم يستقذروها، فضلاً عن إنكارها، عنئذ يستنكرون ليس على مرتكبي المنكرات إنما على الذين ينكرون هذا المنكر أو ذاك ، فتنقلب الموازين ، ويزين لهم الشيطان أعمالهم ، ويسمون الأشياء بغيرمسمياتها فالخمور والمسكرات؛ تسمى مشروبات روحية، والتبرج والسفور والاختلاط حريات شخصية، والنصب والاحتيال ذكاء مالي أو اقتصادي إلى

١ تفسير القرآن العظيم (سورة المطفيفين آية ١٤، ص ٥٨٨).

غير ذلك من تغيير المفاهيم والمعتقدات بمسميات براقة ومرغوبة،قال تعالى ﴿ بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَن يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ﴾،(الروم:٢٩).

عندئذٍ يفقد المجتمع سيطرته وحراسته للفضيلة ونبذ الرذيلة ، وتذوب مفاهيمه الصحيحة لكل القيم الفاضلة، و يعجز بكل قوانينه عن التأثيرفي الناس وإرجاعهم إلى جادة الطريق، ولا سيما القوانين الوضعية التي ليس لها عقيدة ربانية تؤمن بها ولا شريعة سماوية صحيحة تمشي عليها ، إنما يقوم نظامهم وقانونهم على المادة وحسب ولا شيء غير المتعة من أجل اشباع غرائزهم وتلبية رغباتهم وشهواتهم قال تعالى: ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب ، قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد﴾،(آل عمران:١٤. ١٥).

ذكر الامام ابن كثير في تفسيره لهذ الآية : أن الله تعالى يخبر عما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ من النساء والبنين وحب المال ، فبدأ بالنساء لأن الفتنة بهن أشد ،كما ثبت في الصحيح أنه ، عليه السلام ، قال ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء « . فأما إذا كان القصد بهن الإعفاف وكثرة الأولاد ، فهذا مطلوب مرغوب فيه مندوب إليه ،كما وردت الأحاديث بالترغيب في التزويج والاستكثار منه ، « وإن خير هذه الأمة كان أكثرها نساء « وقوله ، عليه السلام الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة ، إن نظر إليها سرته ، وإن أمرها أطاعته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله « وقوله في الحديث الآخر : « حبب إلي النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة «... ثم قال تعالى : ﴿ذلك متاع الحياة الدنيا﴾ أي : إنما هذا زهرة الحياة الدنيا وزينتها الفانية الزائلة ﴿والله عنده حسن المآب﴾ أي : حسن المرجع والثواب. .. ثم بين تعالى أن ما عنده خير من شهوات

الدنيا الفانية فقال تعالى : ﴿قل أؤنبئكم بخير من ذلكم﴾ أي : قل يا محمد للناس : أأخبركم بخير مما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من زهرتها ونعيمها ، الذي هو زائل لا محالة . ثم أخبر عن ذلك ، فقال : ﴿للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ أي : تنخرق بين جوانبها وأرجائها الأنهار ، من أنواع الأشربة ، من العسل واللبن والخمر والماء وغير ذلك ، مما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر[١].

فهذه الشهوات لا يضبطها إلا اتباع المنهج الرباني الذي يسعى لتثبيت قوة داخلية وخارجية ، القوة الداخلية تنبع من أعماق النفس الإنسانية ويكون بايقاظ الضمير الوجداني للفرد ،والقوة الخارجية هو الضمير المجتمعي للجماعة؛ ويظهر أثره عبر نظام ينبع من داخل المجتمع، بتكوين رأي عام يدعو للفضيلة وينفر من الرذيلة، ويتحقق ذلك عبر نظام الحسبة ، التي تمكن للقيم من الرسوخ في ثقافة وفكر الأفراد، فيتحقق الأمن الفكري، وبالتالي تظهر قيم المواطنة في السلوك. فمهما حاولت القوانين الوضعية أن ترجع الناس إلى جادة الطريق المستقيم لن تستطيع لأنه قد إستفحل فيهم الباطل وتغلغلت فيهم الشهوات، ولكن الإسلام بأسلوبه التربوي، وعقيدته الصلبة من الإيمان بالله رباً وخالقاً ومنعماً والإيمان باليوم الآخر الذي يجازي الله المحسن على إحسانه ويعاقب المسيء على إساءته يستطيع أن يعدل المفاهيم ويصحح العقائد مما يشوبها من الشكوك والشرك والنفاق، لأنها تنبثق من فطرة الله التي فطر الناس عليها.

قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ، مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ،(الروم: ٣٠.٣١).

عن مجاهد ﴿فِطْرَةَ اللهِ﴾ قال: الإسلام. ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ يقول

١ تفسير القرآن العظيم (سورة آل عمران آية ١٤. ١٥ ،ج٢، ص٢٢. ٢٣. ٢٤).

تعالى ذكره: ولكن أكثر الناس لا يعلمون أن الدين الذي أمرتك يا محمد به بقولي ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ هو الدين الحقّ دون سائر الأديان غيره[١].

المبحث الثالث

التطبيقات التربوية للحسبة ودورها في تعزيز القيم الوطنية والأمن الفكري

لاستنباط تطبيقات تربوية للحسبة من خلال عمليات التربية لابد من عرض تحليلي يبين مفهوم التطبيقات التربوية التي نتحدث عنها من الجانب اللغوي والاصطلاحي لكل كلمة منهما:

التطبيق لغةً:معنى تطبيق في معجم المعاني الجامع: تطبيق: (اسم)، الجمع تطبيقات، مصدرها طبق، حاول تطبيق القاعدة أي تجريبها، ونقلها إلى مجال التنفيذ.

والتَّطبِيقُ : إخضاع المسائل والقضايا ، لقاعدة علمية أَو قانونية أو نحوها

و في معجم المصطلحات الفقهية معنى تطبيق الإسلام:أي العمل به .

وجاء في المعجم الوسيط معنى التَّطبِيقُ : إخضاع المسائل والقضايا ، لقاعدة علمية أَو قانونية أو نحوها[٢].

اصطلاحاً:

ومن الجانب الاصطلاحي التطبيقات هي عبارة عن «مجموعة من المفاهيم والحقائق والمعارف والمبادئ والاتجاهات التي ينبغي على المتعلمين تطبيقها تطبيقًا عمليًّا، ووعيها ومعايشتها بطريقة تنمي قدراتهم على الأداء العملي بشكل جيد، وتساعدهم على تكوين السلوكيات والعادات والاتجاهات الحسنة، وتعمل على تنمية ميولهم وإشباع حاجاتهم بشكل إيجابي ؛ لتحقيق الشخصية المتكاملة للإنسان الصالح في ضوء التصور الإسلامي[٣].

١ جامع البيان في تأويل آي القرآن (١/ ٤٠٧).

٢ ينظر: معجم المعاني ، مادة (طبق)، ومعجم المصطلحات الفقهية مادة (طبق)، والمعجم الوسيط مادة (طبق).

٣ معجم علوم التربية (١/ ٢٧٢).

تعريف التربية لغةً:

لفظ التربية في اللغة: مصدر ويعود إلى ثلاثة أصول[١]:

الأصل الأول: ربا ومضارعه يربو، على وزن دعا يدعو، وتاتي بمعنى زاد ونما.

الأصل الثاني : ربي مضارعه يربي على وزن خفي يخفي، بمعنى : نشأ وترعرع.

الأصل الثالث : ربِّ مضارعه يربّ على وزن مدّ يمدّ وهو فعل مزيد بالتضعيف، ويدل على التنمية والتهذيب، أي رعاه و أصلحه وتولى أمره.

التربية اصطلاحاً:

يرى ابن خلدون (٧٣٢-٨٠٨هـ)أن التربية: عملية تنشئة اجتماعية للفرد، لتعويده بعض العادات والقيم السائدة في المجتمع وإكسابه المعلومات والمعارف الموجودة في مجتمعه . في حين ذكر الامام الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ) أن غاية التربية هي تزكية النفس وطهارتها[٢].

وعرفها بركات بقوله التربية بمعناها العام هي : الجهود المقصودة التي تبذل . من الانسان بشكل خاص . لإحداث تغيرات فيه مرغوب فيها[٣].

وعرفها ابو جلالة أنها: عملية إنماء الشخصية بصورة متوازنة ومتكاملة؛أي: تشمل جوانب الشخصية الجسدية والاجتماعية والجمالية والروحية والأخلاقية والعقلية والوجدانية[٤].

ومن خلال هذا العرض لتعريف التربية نجد أن مفاهيم التربية تنوعت حسب معتقدات وفلسفات المفكرين، «ولكن جميعها تصب في تنمية وتنشئة الأجيال،بناء على معتقدات المجتمع وفلسفته»[٥].

---

١ ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٢١)، ولسان العرب (٦/ ١٨/ مادة ربا)، والصحاح (١/ ٢٣٥٠).
٢ أصول التربية الإسلامية (١/ ٢٤،٢٣).
٣ في الفكر التربوي الإسلامي (١/ ٥١).
٤ أصول التربية بين الأصالة والمعاصرة (١/ ١٩).
٥ محاضرات في التربية الوطنية (ص ١٢).

تعريف التطبيقات التربوية :

من خلال التعريفات اللغوية والاصطلاحية السابقة نستطيع عرض مفهوم البحث من التطبيقات التربوية للحسبة في تعزيز قيم الوطنية و حفظ الأمن الفكري بأنها:

العمليات الميدانية للحسبة، المتعلقة بالمتعلمين،والناشئين، وعامة المسلمين، في تكوين القناعات القيمية ذات الطابع الديني والتي تصب في زيادة الوعي الديني ومعرفة الحقوق والواجبات وتساعدهم في تحمل المسؤوليات الوطنية، والتصدي للإنحرافات الفكرية.

لتنمية المهارات الدعوية، وتثقيف العامة بقيم الولاء والبراء لله تعالى ورسول صلى الله عليه وسلم وطاعة ولاة الأمر وتوحيد الصف .

التطبيقات التربوية للحسبة في تعزيز القيم الوطنية و حفظ الأمن الفكري

تقوم المجتمعات البشرية على قيم وطنية ثابتة، نابعة من فطرة الإنسان وخبراته و ثقافة مجتمعة، تتراكم مكونة قناعات فكرية، تصب في توجيه مشاعرهم الداخلية، تتحكم هذه المشاعر والعواطف في مسار الحب والبغض والرغبة والنفور، متى؟ وأين؟ وإلى أين يذهب؟ ولمن يصرف ويمنع ؟ وبها يحدد مستوى شعورهم بالإنتماء لأوطانهم ومدى تمسكهم بعقائدهم ومبادئهم، وتحكم هذه المشاعر سلوكياتهم تجاه أوطانهم وولاة أمرهم وأفراد مجتمعهم، وتنظم علاقاتهم مع الآخرين في المجتمعات الأخرى.

فالمجتمعات الأخرى تستخدم أحدث الوسائل لديها بأنظمة ومسميات مختلفة وجميعها تسعى جاهدة لتثقيف مواطنيها وتوعيتهم لتوجيه فكر معين لديهم ولدفع أي فكر مخالف قد يهدم ما بنوه وما ذلك إلا لعلمهم الدور الكبير الذي تقوم به هذه القناعات والمعلومات في رفع مستوى القيم الوطنية في نفوس مواطنيهم، على اختلاف هذه القيم وتوافقها بينهم.

أما الدين الإسلامي الذي يعتبر منهج حياة على مستوى الفرد والجماعة وعلى

المستوى المحلي والعالمي، فقد تكفل ببيان القيم التي تحيا بها الأوطان وتحرس بها العقول والأذهان، من خلال فريضة ومبدأ الحسبة وإن تغيرت مسمياته مع تقدم الصناعات وتطور البلدان وظهور التكتلات الاقتصادية وغيرها، والتحكم بالقنوات الفضائية الموجهه أكثرها لحشوا العقول وشيوع الفواحش والفتن، وزيادة قنوات التواصل الاجتماعي وشبكات الانترنت، المتوفرة في يدي الصغير قبل الكبير، كلها تعتبر تحدياً قوياً، متغلغلاً داخل المجتمعات بل وحتى الأسر المحافظة لا تستطيع الفرار منها فتضطر لمقاومته ولا يكون ذلك إلا بتنمية الوازع الديني، وهنا يبرز دور الحسبة في ذلك لاعتماده على منهج الإسلام الثابت قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾(النحل: ٨٩)

فإذا نظرنا إلى مبدأ الحسبة في الإسلام نجده يتكفل بغرس القيم الوطنية وبتوجيه سلوك الأفراد، وهو من أفضل النظم الاجتماعية لحفظ الأمن الفكري، لأنه يقوم على ثلاث ركائز أساسية وهي:

١) وحدة المصدر: إعتماد الحسبة في تحديد الأمر والنهي على الكتاب والسنة ومصادر التشريع الإسلامي الأخرى.

فلا يأخذ بالهوى، ولا بالرأي ولا بالفلسفات والثقافات المختلفة التي تؤيد أمر حيناً وتنكره أحياناً أخرى؛ مالم يوافق مصالحهم، أما التشريع الإسلامي فقد وضح الأوامر والنواهي والمباحات وكل ما يوافق فطرة الإنسان ويصلح لهم دنياهم وآخرتهم؛ لأنه من لدن حكيمٌ عليم.

٢) سُنّة التدافع: لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله تعالى يجعل التوازن في الأرض بدفع الخير للشر، والحق للباطل، وإقرار الحق في الأرض وأنه لا نجاة من عذاب الله إلا بطاعته واتباع هديه سبحانه وتعالى، والصراع بين الخير والشر قديم ومستمر، منذ خلق الله آدم عليه السلام إلى قيام الساعة، و مجالاته كثيرة، منها الكلمة وصراع الأفكار، والقيم، والثقافات المختلفة وليس ميدان

الصراع ميدان القتال فحسب، بل تمتد لميادين عديدة منها الاعتقاد بين أهل الشرك وأهل التوحيد، وفي الاقتصاد بين دعاة طريق الكسب الحلال والكسب الحرام، وفي الميدان الاجتماعي صراع بين أهل العفة واصلة الرحم وبين دعاة الفحش والرذيلة وقطيعة الرحم، وفي الاعلام بين الإعلام الصادق الهادف وبين إعلام كاذب مثير للشهوات ومتتبع للعورات ، وفي كل ميادين الحياة هناك صراع يتدافعون الناس بينه، ولو ترك هذا التدافع لفسدت الأرض، وهو أشد ضرراً من قتال المعارك، ولا يدرك ذلك إلا العالمون بسنن الله، وفي النهاية يكون الصلاح والخير والنماء مع المدافعين عن الحق، . وهنا يمضي الله أمره، وينفذ قدره، ويجعل كلمة الحق والخير والصلاح هي العليا ، ويجعل حصيلة الصراع والتنافس والتدافع لصالح الحق وأهله، التي استنزف الصراع حياتهم وأموالهم وأبنائهم، قال الله تعالى : ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى العَالَمِينَ ﴾ (البقرة: ٢٥١)

وقال تعالى : ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ (الحج: ٤٠- ٤١)

٣) ثبات الهدف وسموه مع مرونة الوسائل لتحقيقه: هدفه الذي يسعى لتحقيقه من خلال رجال الحسبة؛ هو تحقيق الأمن الفكري من خلال حفظ الكليات الخمس، والاستقرار النفسي بنشر التوحيد والاقرار بالعبودية لله وحده، والإيمان بأسمائه وصفاته جل في علاه، فهو المحيي والمميت والهادي والرازق وغيرها من الأسماء والصفات لله تعالى التي تغرس الإيمان والتوكل عليه تعالى، والرضى بقضائه وقدره، فيضمئن القلب ولا مكان فيه للحزن والضيق و الإكتئاب وغيرها من الأمراض النفسية ولا يكون ذلك إلا للمؤمن، أيضاً تسعي الحسبة إلى استقرار المجتمعات وأمنها بحفظ حقوق الناس والزامهم بواجبهم تجاه خالقهم، وأقاربهم بصلة أرحامهم ومع الآخرين من أبناء

مجتمعهم ، وطاعة ولاة أمرهم ويكون بالسمع والطاعة لولاة الأمر بالاضافة إلى كل ما من شأنه جلب للمصالح ودفع للمضار، على قدر المستطاع.

وللحسبة أثر كبير في غرس القيم الوطنية ، وحفظ الأمن الفكري ولا نستطيع هنا حصرهما ولكن نأخذ نماذج من التطبيقات التربوية على بعض منها على سبيل المثال:

عمل الحسبة في تعزيز القيم الوطنية مثل قيمة: (حب الوطن، الولاء والبراء لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولولاة الأمر ولعامة المسلمين وخاصتهم، أداء الأمانة، الإخلاص للدين ثم للوطن، العدل والمساواة ، أداء الحقوق والواجبات ، المساهمة في تنمية الوطن وعلو شأنه بالعمل والصدق والمحافظة على ثرواته وحمايته ونصرته).

عمل الحسبة في حفظ الأمن الفكري مثل:(حب الله تعالى وإفراده بالعبادة، الإيمان بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً، العلم، الوحدة الوطنية، مصادر المعلومات، التثبت، الوقاية من الأفكار الدخيلة والمنحرفة، الاولويات، العقوبات).

ويتعين على الأسرة والمسجد والمدرسة تطبيق دور الحسبة في تعزيز القيم الوطنية وحفظ الأمن الفكري استناداً من حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتفق عليه: (كلكم راع وكلكم مسؤول ... الحديث) [١].

١ صحيح البخاري، باب (قو أنفسكم وأهليكم ناراً)، (٦/١٤٦).

التطبيقات التربوية للحسبة في تعزيز القيم الوطنية و حفظ الأمن الفكري

الجدول الأول

التطبيقات التربوية للحسبة في تعزيز القيم الوطنية

القيم الوطنية	التطبيق التربوي		
	الأسرة	المسجد	المدرسة
أ . حب الوطن	تعظيم بيت الله الحرام والمسجد النبوي الشريف بزيارته وفتح قنواته المباشرة في التلفاز ونحوه مما يزيد تعلقهم به وارتباطهم بوطنهم الذي شرفه الله تعالى بحماية بيته وخدمته وخدمة ضيوفه المعتمرين أو الحاجين. غرس الشعور بالمسؤولية تجاه الوطن الذي يحمي قبلة المسلمين، ويستقبل الحجيج في كل عام مع توفير سبل الراحة لهم، بحمايتهم والسهر لخدمتهم. اهداء الوالدان لأبنائهما علم المملكة مع سرد قصته وبيان الافتخار به . يصحب الأب أبنائه إلى المؤسسات الحكومية التي تساهم في خدمة المحتاجين فترق قلوبهم وتثمر محبة لأوطانهم. عند الذهاب إلى التسوق مع الأبناء يفضلون المنتجات الوطنية لتشجيعهم على المنتج الوطني. جلسة عائلية مع أفراد الأسرة يناقشون فيها مع أبنائهم المجال الذي يريدون أن يساهمون فيه بخدمة وطنهم. حينما يقدم الوالدين لأبنائهم طعاماً أو مالاً يذكرونهم بنعمة الله تعالى لهم بهذا الوطن المعطاء وبنعمة الأمن والأمان. متابعة الأبناء على المواقع الشبكية التي يشاهدونها وتعيين أفضل المواقع التي تظهر مفاخر الوطن. إظهار الوالدين الشوق الشديد لوطنهم، عند رحلنهم لخارج البلاد. عن طريق الحوار الاسري بين أفراد العائلة مناقشة الفوارق بين الأمن في بلدنا والبلدان الاخرى التي يعاني أصحابها من الخوف والتشرد والجوع والضياع.	توعية المصلين بأهمية وطننا وعظم شأنه كونه حامياً وخادماً لقبلة المسلمين وضيوف الرحمن على مر العام، وحاضناً لمدينة رسولنا صلى الله عليه وسلم وموطن قبره الشريف ، وذلك من خلال الخطب والدروس وحلقات الذكر والرحلات التثقيفية والترفيهية التي يقوم بها طلاب الحلقة مع شيخهم ومعلمهم.	تعميم النشيد الوطني في طابور كل صباح، وهذا معمول به في مدارسنا. استخدام الإذاعة المدرسية لعرض سيرة وبطولات الملك عبد العزيز يرحمه الله، وبيان الخدمات التي تقدمها الدولة لمواطنيها. اتخاذ من الواجبات المدرسية ووظائفها ومشاريعها سبيلاً لمعرفة المزيد عن الوطن وكل ما يتعلق به من خصائص تفتخربها منها علمها الذي يرفع كلمة التوحيد واحتضانها للحرمين المكي والنبوي وضع شعارات تحمل كلمات معززة للقيم الوطنية منها الوطن أمانة الجميع ، وحب الوطن من الإيمان، الوطن في قلوبنا وغيرها عمل معارض واحتفالات في اليوم الوطني يبرزون فيه أهم الانجازات والخدمات التي يقدمها ولي الأمر لرعيته. عمل مشاريع وملتقيات وندوات يبرزون فيها التطورات والتقدم الذي شمل جميع المناطق والمجالات التعليمية والاقتصادية والصحية وغيرها

احتواء المنهج الدراسي والمشاريع المدراسية، للنصوص الشرعية من الآيات والأحاديث التي تتحدث عن الولاء والبراء وتفسيرها واستنباط أهم السلوكيات المتعلقة بها تجاه الوطن استخدام التقنيات الحديثة والعروض الالكترونية، لعرض بعض قصص مأثورة عن حماية الوطن، وتحقيق حريته، وتحريره وبيان التحديات التي تواجه الوطن، وكيفية التغلب عليها بالشعور بالمسؤلية تجاهه. عمل رحلات ممنهجة بزيارة معرض الحرمين وتوسعته والاعتناء بخدمته، والمتاحف العلمية والمناطق السياحية والمصانع ونحوه، لاطلاع الطالب بمزايا وطنه واهتمام ولاة الأمر به وبتنميته في كل المجالات	الحديث في الحلقات والدروس والخطب عن فضل الوطن وتميزه عن سائر الأوطان كونه يحتضن مكة أفضل بقاع الأرض وسماها الله أم القرى فهي أعلى قدراً وشأناً، فيلزمنا لها الولاء والنصرة ، لأنها عظيمة وحرمتها منذ خلقها الله تعالى لذا حذر من الفساد فيها، ومن همّ فيها بإحداث فتنة ، أو سيئة ، أو ظلم فضحه الله ، وبادره بالعقوبة ، وأذاقه العذاب الأليم،قال تعالى: (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) الحج :٢٥.	تقوم الأسرة بوضع مكتبة صغيرة فيها القرآن الكريم وكتب الأحاديث مثل كتاب الأربعين النووية، و قصص من السيرة وتراجم للصحابة ولعلماء المسلمين مما يحببهم فيهم فيوالونهم. جعل جلسات عائلية لعمل مسابقات ترفيهية يتثقف فيها أفراد العائلة، عن سيرة رسولهم، ومنجزات ولاة أمرهم، والخدمات التي يقدمونها، لنصرة الإسلام والمسلمين. تأيد الأسرة لدين الله واظهار الطاعة والرضى عن ولاة الأمر والنصح لهم ولعامة المسلمين. اتخاذ أوقات للحور والنقاش وتثقيفهم بمعنى الولاء والبراء، وبيان أثره على الناس ، وطاعة ولاة الأمر،كل ذلك بالحوار والنقاش وتشبيه المعاني لتقريبها للذهن، وكيف أن الوطن هي الأسرة الكبيرة للإنسان، وهذه الأسرة الصغيرة لو لم يطاع فيها ولي الأمر وهو الأب لضطربت وتفككت وتكون قابلة للإنهيار لذا وجب الله تعالى علينا طاعة ولي الأمر مالم يأمر بمعصية، ولزوم جماعة المسلمين.	ب – الولاء والبراء لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولولاة الأمر ولعامة المسلمين وخاصتهم

احتواء المنهج والمشاريع الطلابية على نصوص الكتاب والسنة والتي تبرز فيها عظم مكانة الأمانة التي حملها الإنسان وتفسيرها وتحليل واستنباط اهم التطبيقات المعاصرة منها مثل قوله تعالى:(إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولا) الأحزاب ٧٢. عمل المعارض والعروض والمشاريع البحثية والتي يعرض فيها عن أهم مشارع وطننا الحبيب لحمل أمانة الوطن ومحاربة الفساد مثل مشروع نزاهة وغيرها من المشاريع الوطنية.	أداء الخطب الوعظية لأداء الأمانة والتشديد في أمرها وعظم قدرها عند الله تعالى وذكر الأدلة عليها. إقامة سلسلة من الدروس التوعوية في أهمية أداء الأمانات وشمولها لأدق الحاجيات للفرد والمجتمع ، مع ذكر القصص المؤثرة في هذا الشأن. عمل لجان تطوعية من طلبة الحلقات القرآنية بإشراف معلميهم، لعمل منشورات علمية من فتاوى هيئة كبار العلماء في أهمية الأمانة ووجوبها، وعمل صندوق للأمانات يحفظ الأشياء المفقودة في حيهم، والاستعلام عن أصحابها.	تعويد الأبناء على صدق الحديث، ولا يأخذ ما ليس له، حتى أشياء أفراد أسرته، عليه الاستئذان ويعاقب بالحرمان إن تجاهل ذلك. إذا اراد أن يلعب بلعب أصدقائه يؤمر بالاستئذان، ويمنع من أخذها عنوة. يحرص الوالدين على تحفيظ أبناءهم، آيات وأحاديث تحث على الإخلاص لدينهم وأوطانهم، وبيان أهمية الأمانة وعاقبة من يخون دينه أو وطنه فإنه يكون عرض عرضة لعقوبة الله تعالى. تشجيع الأبناء على أداء الأمانة، في كل موقف إيجابي.	ج – أداء الأمانة والإخلاص لدينه ووطنه

أن يكون المعلمين قدوة في العدل والمساواة بين الطلبة وفي تقييمهم. احتواء المنهج على آيات وأحاديث وقصص من السيرة ومن مواقف للصحابة والسلف الصالح في تحقيق العدل والمساواة في تعاملهم مع الآخرين. عمل مشاريع ومعارض وأبحاث علمية تبرز فيها قيمة العدل والمساواة في الإسلام وفي مبادي أنظمة وطننا الحبيب.	حث خطب الجمعة على العدل والمساواة وبيان أنها سبباً في دخول الجنة و ا لا ستظلا ل بظل الرحمن يوم الحشر. . إقامة الدروس والمحاضرات لبيان عظم قدر العدل عند الله تعالى وذكر الأدلة عليها وشدة عقوبة الظلم والعدوان.	العدل بين الأبناء خير وسيلة لترسيخ قيم العدل والمساواة. أن يكون الوالدين قدوة لأبنائهم في العدل والمساواة. معاملة الأسرة الخدم بالعدل والمساواة، بأن يدفعوا لهم أجورهم بانتظام، و يلبسونهم مما يلبسون ويطعمونهم مما يطعمون كما جاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم.	د- العدل والمساواة
إقامة المشاريع البحثية في موضوع الحقوق والواجبات تجاه الدين والوطن. تدريب الطلاب على أداء الواجبات وحفظ الحقوق بورش عمل ، بالقيم الوطنية ببيان حقوق الوطن وواجباتهم نحوه، وبيان أثرها على حياة المواطنين.	إقامة المحاضرات والندوات لتوعية الناس بحقوقهم وواجباتهم تجاه دينهم وأوطانهم. إقامة المسابقات ا لتثقيفية ، لبيان الحقوق و ا لو ا جبا ت المفروضة على الإنسان تجاه دينه ووطنه.	يربي الوالدين أبناءهم على أداء واجباتهم الدينية والوطنية وذلك بالحوار. إعلامهم بحقوقهم و أهم واجباتهم كحثهم على إقامة الصلاة، وطاعة ولي الأمر، واحترام الكبير، وحفظ الممتلكات العامة والخاصة.	هـ - أداء ا لحقو ق والواجبات

إنشاء المشاريع البحثية في تنمية خبرات الطالب في العمل الجاد لمصلحة الوطن. اقامة الملتقيات العلمية والمسابقات الثقافية التي تساهم في ابراز دور المملكة في توفير فرص عمل للشباب ومساعدة أصحاب المشاريع الصغيرة. اطلاع الطلاب بالدور الكبير للمملكة في اهتمامها للموهوبين و رعايتها للمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة ونحوهما . إنشاء ورش عمل لبيان أهمية المحافظة على ثروات الوطن والدفاع عنه وهو حق له ينبع من عقيدة إسلامية راسخة ، وانتماء للوطن عظيم	يحث معلم الحلقة طلابه على نظافة المسجد وتعظيمه لأنه بيت من بيوت الله. اقامة الدروس في أهمية العمل والمساهمة في تنمية الوطن، وهو أمر حث عليه الإسلام وأمر بالإتقان في أي عمل ونهى عن الكسل.	تعود الأسرة أبناءها على المحافظة على نظافة الأماكن العامة التي يجلسون فيها أو الطريق الذي يمرون به، تغرس الأسرة في نفوس أبنائها، حب العمل بتشجيعهم على الأعمال البسيطة حتى يعتادوا الكسب الحلال. ينهي الوالدان أبناءهم من تخريب المرافق العامة ، أو رمي القاذورات في الطريق، أو الأماكن العامة.	و – المساهمة في تنمية الوطن وعلو شأنه با لعمل و ا لصد ق و ا لمحا فظة على ثرواته و حما يته ونصرته

الجدول الثاني

التطبيقات التربوية للحسبة في حفظ الأمن الفكري

التطبيق التربوي			حفظ الأمن الفكري
المدرسة	المسجد	الأسرة	
١ – إبراز دعوه الرسل لعبادة الله وحده في اذاعة المدرسة والمسابقات الثقافية . ٢- تصميم برامج للنشاط المدرسي لإبراز أهمية التوحيد في حياه الفرد والمجتمع. ٣ - كتابة بحث عن أثر عبادة الله تعالى على حياه الإنسان من جميع جوانبه النفسية والاجتماعية. ٤ - ورشة عمل عن كيفية تعلم المناسك والشعائر التعبدية كالصلاة والحج.	١- يطلب معلم حلقة التحفيظ من الطلاب ذكر بعض الآيات التي فيها اثبات وحدانية الله ووجوب عبادته. ٢- حفظ وجه معين من القرآن الكريم، والرجوع إلى كتب التفسير لمعرفة معاني الآيات.	١- تحديد وقت معين لحفظ القرآن الكريم. ٢- تعويد الأبناء على ذكر الله.	أ- حب الله تعالى وإفراده بالعبادة
١-إستخدام الإذاعة المدرسية يومياً بكلمه قصيرة في عرض سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواقفة العظيمة لتصل رسالته الخالدة الى جميع الناس. ٢- احتواء المنهج المدرسي على توحيد الالوهية والربوبية والسيرة النبوية بعروض متنوعة.	١-يقوم معلم حلقة التحفيظ بعرض كلمة قصيرة على الطلاب يومياً أو اسبوعياً يذكرهم بجمال الدين الإسلامي وكماله ونعمه هذا الدين . ٢-إقامه سلسلة من المحاضرات عن السيرة النبوية .	١-سرد قصص عن الانبياء والرسل ودعوتهم لتوحيد الله في العبادة . ٢- توعية الأبناء بالأمور التي يسأل بها الإنسان في قبرة. ٣- تعليم الأبناء والتأكيد عليهم بأن الإسلام هو الدين الحق وهو الرسالة الخالدة.	ب- الإيمان بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً

تفعيل دور المصلى في المدارس بعمل حلقات تثقيفية تركز على الإيمان بالله وتوحيده وتحصينهم بالعلم الشرعي الصحيح.	١-جعل مكتبة خاصة بالمسجد وطلاب حلقاته . ٢- إقامه دورات وندوات تثقيفية لتمكين الطالب علمياً من عقيدته .	توفير مكتبة منزلية فيها أهم الكتب التي تتحدث عن الشعائر التعبدية وتفسير آيات القرآن الكريم وأهم الأحاديث النبوية	ج- العلم
١-عمل مشاريع تعاونيه تحفز الطلاب الى الوحدة وحب المشاركة في الأعمال الجماعية. ٢- إقامه رحلات ثقافية تعليمية لمراكز التراث وتعزيز الدور التعاوني لدى الطلاب أثناء الرحلة .	١-نبذ العنصرية بتشجيع الطفل بمشاركه قرنائه دون أي تحيز لفئه ٢- ان ينشر معلم حلقة التحفيظ روح الإخاء لدى الطلاب.	غرس حب التعاون في نفوس الأبناء وتشجيعهم بالألعاب والهدايا ونحو ذلك .	د- الوحدة الوطنية
١-الاهتمام في مصادر المعرفة في مكتبة المدرسة وتوفير الوقت للطلاب لزيارتها والاستفادة منها . ٢- تحديد مواقع مفيدة للطلاب وتحذيرهم من المواقع المشبوهة.	١-أن يعلم طلاب الحلقة حرص السلف الصالح في تناول المعلومات ممن يوثقون فيهم. ٢- بيان منهج علماء المسلمين في تلقيهم بالعلوم خاصة المتعلقة بالدين حتى لا يدخلها ما ليس فيها أو تتعرض للتشوية أو الانحراف فبذلوا في ذلك جهداً كبيراً لحفظه .	١-تعويد الأطفال الصدق في الكلام وعدم نقل الكلام القبيح . ٢- تحرص الاسرة على تعويد أبنائها على أخذ المعلومات والمعارف من مصادرها الصحيحة لتعليمهم اياها.	هـ - مصادر المعلومات.

١-اقامة الندوات والمحاضرات لتثقيف الطلاب بضرورة الاخذ بمبدأ التثبت وعدم التعجل في إصدار الاحكام . ٢- حث الطلاب بالتحلي بحسن الظن بالأخرين وعدم الإساءة، والتأكد من أي خبر يصل اليهم وعدم نشرة بأي وسيله كانت الا بعد التثبت من صحته وعدم ضرره.	قيام معلم حلقة التحفيظ بشرح آيات التثبت (سورة الحجرات آية (٦) وتفسيرها مع ضرب الأمثال الواقعية .	١-تعود الاطفال على عدم نقل الأخبار الا المفيد منها. ٢- تأكيد الوالدين لأبنائهم بضرورة التأني والحلم بأي قول يسمعونه وعدم الاستعجال في الحكم على الاشخاص بمجرد ما سمعوه عنهم	و- التثبت
١-تحصين الطلاب بالعلم النافع ليتقوا به من الافكار والشبهات الضالة . ٢-عمل مشاريع بحثية لدراسة الشبهات والافكار المنحرفة والرد عليها .	تكثيف وعي الطالب بأحكام الدين وعقائده الصحيحة من خلال تفسير الآيات الدالة على ذلك .	١-حذف القنوات الضالة والمنحرفة . ٢- متابعة الابناء فيما يشاهدونه ويسمعونه .	ز- الوقاية من الأفكار الدخيلة والمنحرفة
توفير وقت لصلاه الظهر وإقامتها في وقتها .	يحث معلم الحلقة طلابه على تقديم الأعمال الواجبة على أعمال السنه .	تقدم الأسرة الأمور الأكثر أهميه من غيرها مثل حث الأبناء على إقامه الصلاة قبل مزاوله اعمالهم اليومية.	ح- الاولويات
تحدد إدارة المدرسة عقوبات معينه للمخطئين من الطلاب لردعهم ولتصحيح مسارهم .	أن يأدب معلم حلقة التحفيظ الطالب المخطئ مثل الذي لا يحترم القرآن أو ينطق بكلمات نائية بعقوبة المؤدب الحنون .	أن تضبط الأسرة ابنائها بالعقوبات بشرط أن تكون مناسبه لسن الطفل وخطأه .	ك- العقوبات

الخاتمة

الحمدلله منزل الكتاب، ومسبب الأسباب، دقيق الحساب، جليلٌ مُهاب، يغفر الذنب ويعفو عمن تاب، إليه المرجع وإليه المئاب، والصلاه والسلام على خير العباد وأفضل الخلق يوم المعاد، وبعد البحث بين سطور كتب العلم والتنقل بين أجوائها الماتعة، استخلصت مافاتح الله به علي من الحسبة واثرها وأهم التطبيقات التربوية التي تحقق دور الحسبة في تعزيز قيم المواطنة وحفظ الأمن الفكري والدور الفعال الذي تقوم به لخدمة الأفراد والجماعات، وفيما يلي أهم النتائج:

الحسبة هي أعمدة قوام المجتمعات وتقويم أفرادها، ويظهر ذلك في دورها البارز في تحقيق الأمن الفكري وغرس القيم الوطنية، في نفوس النشئ.

الحسبة هي درع واقي ومانع للفرد والمجتمع ضد أي ضرر قد يصيبهم، لأن بها تتحقق الوقاية الفكرية من المعتقدات الهدامة والاشاعات المضللة.

تبث الحسبة الوعي الفكري و تنمي القيم الوطنية، بتنوع مجالاتها وتطبيقاتها التربوية.

تحصن الحسبة المجتمعات ضد السلوكيات المنحرفة والشبهات الضالة، التي تسعى لهدم المجتمعات وتفككها، عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبث روح الإخاء والعدل بين أفرد المجتمع.

تعتبر الحسبة في النظام الإسلامي تعد من أقوى الأنظمة في العالم للمراقبة والمتابعة والتوجيه، وهي أهم ثلاث مسارات تعمل عليها الحسبة.

الحفاظ على القيم الوطنية وحماية الوطن وتنميته من أبرز الآثار التربوية للحسبة، في جميع مؤسسات المجتمع التربوية من الأسرة، والمسجد، والمدرسة.

الحسبة تشمل كل فرد في المجتمع يسعى لتحقيق الأمن الفكري والتمسك بالقيم الوطنية، لشمول دور المسؤولية في الإسلام، فكلا من الأسرة والمسجد والمدرسة

وغيرها من المؤسسات التربوية مسؤولة على تحقيق الأمن الفكري والمحافظة على القيم الوطنية وتنميتها في تربية النشئ.

تحافظ الحسبة على المعتقدات الإسلامية التي بها يكتسب الفرد الأمن الفكري و القيم الوطنية، التي تجعله ذا نفس مطمئنة، و يتعامل مع وطنه بحب وولاء.

ثانياً: أهم التوصيات:

توسيع نطاق البحث في الحسبة المجالات التربوية، لما للحسبة من دور تربوي بارز في تنمية القيم الوطنية والحفاظ على المبادئ الإسلامية، وأيضاً تحقيق الأمن الفكري للفرد و للمجتمع.

تكثيف الجهود العلمية في علم الحسبة، خاصة في مجال التربوي التطبيقي.

مشاركة رجال الحسبة للمؤسسات التربوية ـ الأسرة والمدرسة والمسجد ـ في المشاريع الدعوية والتثقيفية، بصورة أكبر مما هي علية.

استخدام المؤسسات الخاصة بالحسبة للإعلام بكل وسائطة وتقنياته، لتنوع العرض وسهولة التواصل.

وفي نهاية هذا البحث اسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في المساهمة لإثراء البحث العلمي ونفع طلبة العلم في المجال التربوي للحسبة، هذا وأسأل الله القبول والسداد.

فهرس المراجع

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، نسخة: المكتبة الشاملة غير موافق للمطبوع.
- إحياء علوم الدين، تألي: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار المعرفة، بيروت، عدد الأجزاء: ٤ طبعة:١.
- إحياء علوم الدين،الامام الغزالي، أبو حامد محمد الغزالي الطوسي الشافعي الشهير بحجة الإسلام(٤٥٠-٥٠٥هـ) دار المعرفة، بيروت ١٩٦٥م.
- أصول التربية الإسلامية، الخطيب ، محمد شحات الخطيب وآخرون : دار الخريجي للنشر والتوزيع،الرياض، ط٣، ٢٠٠٠م.
- أصول التربية بين الأصالة والمعاصرة ، أبو جلالة، صبحي حمدان محمد.، الكويت، مكتبة الفلاح، ٢٠٠١.
- أصول الحسبة في الإسلام (دراسة تأصيلية مقارنة) محمد كمال الدين إمام ، دار الهداية مدينة نصر القاهرة، ط١ ، ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م.
- الأمن والتنمية، نصير، محمد محمد نصير، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- تفسير البغوي، البغوي ، الحسين بن مسعود ، دار طيبة ، عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تقديم:د.يوسف عبدالرحمن المرعشي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، سنة النشر: ١٤٠٧هـ، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء.
- جامع البيان في تأويل آي القرآن ، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري،

أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام، (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.

- الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية،(٦٦١-٧٢٨هـ)، بتحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة، دار النشر مكتبة دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، تأليف: أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيتمي، نسخة: المكتبة الشاملة مرقم آليا غير موافق للمطبوع .
- سنن إبن ماجه، تأليف: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني —وماجه إسم أبيه يزيد-(ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط — عادل مرشد — محمد كامل — عبداللطيف حرزالله ، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ، عدد الأجزاء: ٥.
- سنن أبي داود ، أبي داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، الناشر دار القبلة ـ مؤسسة الريان ـ المكتبة المكية (١٤١٩هـ ١٩٩٨م)، ط ١ .
- شرح صحيح مسلم، النووي ، يحيي بن شرف أبو زكريا، عدد الأجزاء: ستة أجزاء ، سنة النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، دار الخير، المطبعة العصرية.
- الصحاح في اللغة، تأليف: أبو نصر إسماعيل أبو حماد الجوهري الفرابي ، تحقيق: أحمد عطار، القاهرة، دار الملايين ، ط٢(١٣٩٩هـ).
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، تأليف محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبدالله (ت ٢٥٦هـ) الناشر: دار الشعب/ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ عدد الأجزاء: ٩.
- صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت، عدد الأجزاء: ٨ أجزاء في ٤ مجلدات.

- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، تأليف : أبو العباس أحمد بن يوسف الحلبي (ت٧٥٦ هـ) ، تحقيق : محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط : الأولى ١٤١٧ هـ عدد الأجزاء: ٤.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدرين الحنفي، نسخة المكتبة الشاملة غير موافق للمطبوع.
- الفائق في غريب الحديث، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨ هـ) ، تحقيق: علي البجاوي و محمد أبو الفضل، الناشر: دار المعرفة، لبنان ، عدد الأجزاء: ٤.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم ، بو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.
- في أحكام القرآن ، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي ؛ عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع ١٤٠٥هـ.
- في الفكر التربوي الإسلامي، بركات، لطفي بركات أحمد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٩٧م.
- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، عدد الأجزاء :١.
- قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضوء الكتاب والسنة، الرحيلي، حمود بن أحمد، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- لسان العرب، ابن منظور، طبعة الأوقاف السعودية ٢٠١٤م .
- مجلة الحسبة العدد/٣٩ ،(١٩٩٧-٢٠١٧)، جميع الحقوق محفوظة لموقع الإسلام سؤال وجواب ، تم النشر بتاريخ: ٢٠٠١-٠٧-١٥، ٠,٠٦٩

المشرف العام الشيخ محمد بن صالح المنجد.

- محاضرات في التربية الوطنية ، باجابر، سميرة سالم، (د،ن)، ١٤٣٩هـ.
- مختار الصحاح، الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، المكتبة العصرية– الدارالنموذجية، سنة النشر: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- مختصر صحيح مسلم، تأليف: عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: ٦، ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء:٢.
- مسند الامام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحكيم، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ٨.
- معالم القربة في طلب الحسبة، ابن الأخوة ، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد ، الناشر دار الفنون كمبردج.
- المعجم الوسيط ، تأليف: إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبدالقادر – محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغه العربية، الناشر: دار الدعوه، الطبعة: الاولى، عدد الاجزاء: ٢.
- معجم علوم التربية، الفاربي، عبداللطيف وآخرون: الدار البيضاء: مطبعة النجاح، ١٩٩٤م.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية, ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، ، المحقق: محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م عدد المجلدات: ٩.
- الموقع الرسمي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد٢٠١٧ – ١٤٣٩، تأسست

عام، الشبكة الالكترونية للموقع https://www.nazaha.gov.sa

- نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، المالكي، عبد الحفيظ عبدالله، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- نهاية الرتبة في طلب الحسبة, الشيزري، عبدالرحمن بن نصر (ت ٥٨٩ هـ) ، ،تحقيق و مراجعة السيد الباز ، والعريني ، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م ، ط٢.
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي و محمود الطناحي، الناشر: المكتبة العلميه، بيروت، ١٣٩٩هـ عدد الأجزاء: ٥.
- الوطنية ومتطلباتها في ضوء تعاليم الإسلام ، سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، مطابع الحميضي، الرياض،ط٤،(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤).

نموذج السيرة الذاتية للباحثين

عنوان البحث:

أحاديث السمع والطاعة لولي الأمر وأثرها في تحقيق الأمن الفكري

المحور الثاني: / الحسبة وتعزيز قيم الانتماء الوطني ، والفرعي السمع والطاعة لولاة الأمر

البيانات الخاصة بالمشارك :

- **الاسم : ابراهيم بن خليل بن احمد بني سلامة**
- الجنسية : أردني
- العمل : أستاذ جامعي
- جهة العمل : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- الرتبة العلمية: أستاذ مساعد
- المؤهل العلمي : دكتوراه
- التخصص : الحديث الشريف وعلومه
- عنوان رسالة الدكتوراه: الإعلال بما ليس بقادح عند المحدثين
- عنوان رسالة الماجستير: الاختبار الشامل

المؤلفات والبحوث العلمية :

- الإعلال بما ليس بقادح عند المحدثين – رسالة الدكتوراه
- الكشف والبيان لما في كتاب الكردي من الزلل والبهتان – بحث محكم
- رد الشبه العقلية عن بعض الأحاديث النبوية – بحث محكم
- فترة الوحي وحادثة التردي – بحث محكم
- وغيرها

الأعمال والخبرات :

- معلم للعلوم الشرعية لمدة ١٧ سنة
- إمام وخطيب لمدة ٢٥ سنة
- رئيس ديوان في البلديات
- أستاذ جامعي في جامعة الإمام من ٥ سنوات

العنوان :

- الهاتف المحمول : ٠٥٦٠٢٠٤٨٢٣
- البريد الإلكتروني : abotamem1968@yahoo.com

عنوان البحث:

الإنكار عل الولاة

المحور : الثاني:

البيانات الخاصة بالمشارك :

- **الاسم : عبدالرحمن بن عمري بن عبدالله الصاعدي**
- الجنسية : سعودي
- العمل : عضو هيئة تدريس
- جهة العمل : جامعة طيبة
- الرتبة العلمية: أستاذ مشارك
- المؤهل العلمي : دكتوراه
- التخصص : العام: كتاب وسنة.التخصص الدقيق: حديث وعلومه
- عنوان رسالة الدكتوراه: منهج الحافظ المناوي في كتابه فيض القدير
- عنوان رسالة الماجستير: تحقيق ودراسة كتاب الإصابة في تميز الصحابة من أول الكتاب إلى نهاية حرف التاء

المؤلفات والبحوث العلمية :

- حديث المؤاخاة بين الرسول ﷺ وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه (دراسة حديثية نقدية)(بحث محكم ومطبوع)
- حديث ''أدِ الأمانة إلى من ائتمنك'' (دراسة حديثية فقهية))(بحث محكم ومطبوع)
- أثر الإمام مالك –رحمه الله– وموطئه على الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي.)(بحث محكم ومطبوع)
- ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة رضي الله عنهم مما لامجال للرأي فيه دراسة نظرية تطبيقية.)(بحث محكم ومطبوع)
- الحوار في الدفاع عن النبي ﷺ من خلال دلائل نبوته)(بحث محكم ومطبوع)
- العطية الإلهية في الترجمة الغلاَّوية(مطبوع)

الأعمال والخبرات :

- شاركتُ ببحث في مؤتمر النصيحة المنطلقات والأبعاد
- شاركتُ ببحث في مؤتمر الحوار وأثره في الدفاع عن النبي ﷺ
- حضرتُ مؤتمر الأئمة والخطباء المنعقد بدولة الكويت
- حضرتُ بعض الدورات والندوات.

العنوان :

- الهاتف المحمول : ٠٥٥٥٣٢٥٤٨١
- البريد الإلكتروني : dralsaedi@hotmail.com

عنوان البحث :

منهج السلف في مناصحة ولاة الأمر قواعده وأثره في وقاية المجتمع من الانحراف.

المحور : المحور الثالث

البيانات الخاصة بالمشارك :

- **الاسم : علي بن عبده محمد عصيمي حكمي**
- الجنسية :سعودي
- العمل : أستاذ مساعد
- جهة العمل : جامعة نجران
- الرتبة العلمية: أستاذ مساعد
- المؤهل العلمي : الدكتوراه
- التخصص : أصول فقه

- عنوان رسالة الدكتوراه: تغيير التنقيح وشرحه، تأليف شمس الدين أحمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ)من بداية الإجماع إلى نهاية الكتاب دراسة وتحقيقا.
- عنوان رسالة الماجستير: الفتوى ضوابطها وأثرها في حفظ الأمن الفكري، دراسة تأصيلية تطبيقية على فتاوى اللجنة الدائمة وابن عثيمين رحمه الله.

المؤلفات والبحوث العلمية :

- تحرير الخلاف في حكم أخذ الأجرة على الفتوى. (بحث محكم).
- المنهج الأصولي لابن كمال باشا ومجمل تغييراته على كتاب التنقيح. (بحث محكم).
- منهج الصحابة في إدارة الاختلاف وأثره في نشر ثقافة الاختلاف في الإسلام (تحت محكم).
- معالم قيم الوسطية والاعتدال ودور المملكة الرائد في تعزيزها ونشرها.(تحت المراجعة).
- الأعمال والخبرات :
- أستاذ مساعد للفقه والأصول في قسم الشريعة بجامعة نجران .
- أمين قسم الشريعة بجامعة نجران.
- عضو في عدة لجان بالقسم.
- التعاون مع قسم الشريعة بجامعة أم القرى في تدريس مقرر أصول الفقه.
- التعاون مع مركز الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في تنظيم اختبارات قبول المتقدمين للماجستير.

العنوان :

- الهاتف المحمول : ٠٥٥٥٧٧٠٠٣٩ ، ٠٥٠٥٧٧٠٠٣٩
- البريد الإلكتروني : ali0505770039@gmail.com

عنوان البحث :

الحسبة ودورها في تعزيز القيم الوطنية وحفظ الأمن الفكري دراسة تربوية

المحور : الرابع

البيانات الخاصة بالمشارك :

- **الاسم : د. سميرة بنت سالم بن عبدالله باجابر**
- الجنسية :سعودية
- العمل : أستاذ مساعد
- جهة العمل : جامعة أم القرى قسم التربية الإسلامية
- الرتبة العلمية: أستاذ مساعد.
- المؤهل العلمي : درجة الدكتوراه لعام ١٤٣١هـ.
- التخصص : الأصول الإسلامية للتربية.
- عنوان رسالة الدكتوراه: مدى تحقيق كليات التربية لأهداف التعليم العالي في الجامعات السعودية في نظر أعضاء هيئة التدريس.
- عنوان رسالة الماجستير: مبادئ تربية المرأة المسلمة في ضوء الأحاديث النبوية في الصحيحين.

المؤلفات والبحوث العلمية :

- كتاب (محاضرات في التربية الوطنية) كتاب منشور.
- كتاب(تطور كليات التربية في الجامعات السعودية) كتاب منشور.
- بحث بعنوان '' المضامين التربوية المستنبطة من سورة قريش وتطبيقاتها التربوية'' تحت الطبع.
- كتاب بعنوان ''مدخل الى التربية الوطنية '' تحت الطبع.
- الأعمال والخبرات :
- محاضر في كلية التربية منذ أكثر من ١٥ عاماً.
- مشرف على عدد من مدارس تحفيظ القرآن الكريم.
- عمل العديد من الدورات وورش العمل في ميدان التعليم.
- المشاركة في العديد من اللجان في جامعة أم القرى.

العنوان :

- الهاتف المحمول : ٠٥٠٥٥٩١٩٩٤
- البريد الإلكتروني : q0000000@hotmail.com

تم بحمد الله

أم القرى
جامعة
مطبعة